جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب: خلف زويد حمد المساعيد

إشراف

الدكتور: محمد حمد عبد الحميد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة دكتوراه / الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

عمان

تاريخ المناقشة:

٤ / ١٢ / ٢٠١٤م

قرار لجنة المناقشة

الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة

"combination in Islamic jurisprudence on the subject of personal status"

Doctrinal study compared

إعداد الطالب: خلف زويد حمد المساعيد

إشراف

الدكتور: محمد حمد عبد الحميد

نوقشت هذه الأطروحة وأوصي بإجازتها بتاريخ: 2014/12/4م

أعضاء لجنة المناقشة	الجامعة	التوقيع
1. الدكتور: عبدالناصر محمد جابر الزيود (رئيساً وعضواً)	العلوم الإسلامية	....
2. الدكتور: خلوق ضيف الله آغا (عضواً)	العلوم الإسلامية	....
3. الدكتور: محمد حمد عبد الحميد (مشرفاً)	العلوم الإسلامية	....
4. الأستاذ الدكتور: عبدالله محمد بدارنه (عضواً خارجياً)	اليرموك	....

الإهداء

إلى ... روح والدي الكريم.

إلى ... والدتي الكريمة أطال الله في عمرها.

إلى ... زوجتي، وأبنائي الأعزاء.

إلى ... كل من علمني وأسدى لي نصيحة.

إلى ... كل داعية في سبيل الله.

إلى ... كل طالب علم يقصد به وجه الله.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

الشكر والتقدير

ِب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بعد إتمام هذه الأطروحة بتوفيق من الله تعالى أولاً وآخراً، لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر، ووافر التقدير، وعظيم الامتنان إلى كل من:

- جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ممثلة برئيسها، الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، هذه الجامعة التي أتاحت لنا سبيل العلم، والمعرفة، فأسأله تعالى أن تبقى منارة للعلم والعلماء.
- كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة، وجميع أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، على حسن معاملتهم، وحسن عطائهم.
- مشرفي الفاضل: الدكتور محمد حمد عبد الحميد، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الرسالة، فبذل جهده ووقته، فقد كان لتوجيهه القيم، وإرشاده الثمين الأثر البالغ في هذه الرسالة، لما تمتع به من علم غزير، واطّلاع واسع، وثقافة عالية، وحسن التعامل والنصح والإرشاد، فجزاه الله خير الجزاء.
- كما أتوجه بالشكر للأساتذة الكرام، والعلماء الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة:

الدكتور: عبد الناصر جابر الزيود، والدكتور: خلوق ضيف الله الآغا، والأستاذ الدكتور: عبد الله محمد بدارنة، من جامعة اليرموك.

داعياً المولى القدير أن ينفعني بتوجيهاتهم، والأخذ بتوجيهاتهم ونصحهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وختاماً، لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من ساعدني في هذه الرسالة بمدّ يد العون، أو بالدعاء لي، أو بالنصح، أو بالحض والتشجيع.

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الملخص

الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب: خلف زويد حمد المساعيد

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

تاريخ المناقشة: عمان ٤ / ١٢ / ٢٠١٤م

تناولت هذه الدراسة موضوع الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية، هادفة إلى إظهار الأحكام الفقهية، المتعلقة بالجمع في باب الأحوال الشخصية، وكيفية حل أي مشكلة إذا ظهرت في هذه الأبواب.

واشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وذلك على النحو الآتي:

وضع مقدمة ذكرت فيها، أهمية الدراسة، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، والمشكلات الدراسية، والمنهج الذي سلكته في طرح الموضوع، وخطة الدراسة.

وجاء التمهيد يتحدث عن مفهوم الجمع والفقه والأحوال الشخصية، والألفاظ التي لها صلة بذلك.

وتحدثت في الفصل الأول عن الجمع في النكاح، بيّنت فيه الجمع بين ذوات الأرحام والأجنبيات، والجمع مع اختلاف الدين.

وأما الفصل الثاني تحدث عن الجمع في الطلاق والإيلاء والظهار والعدة، وبيّنت صور ذلك الجمع وحالاته، وما يتعلق به من الكفارات.

وجاء الفصل الثالث للتحدّث عن الجمع في التركة والميراث، وبيّنت فيه الجمع مع القتل، والرقّ، واختلاف الدّين واللعان، وكذلك الجمع بين الميراث والوصية.

وفي الخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

ABSTRACT

Combination in Islamic juispruden

prudence on the subject of personal status doctrinal study

By: khalaf zwayed hamad al masaeed

Supervisor

Dr mohammad hammad abdel hamid

Discussion: ٤/١٢/٢٠١٤

This study deals with the theme of amassment in the Islamic fiqh in the personal status section. Aiming to point out the rules of figh hat are related to the matters of amassment in personal status and how to solve any problem that may exist.

The study consists of prelude an introduction and three chapters. They are as follows.

The prelude discusses the significance of study, the reasons behind choosing this study, the previous studies, the problem of the study, the methodology adopted in presenting the subject; and the study plan.

The introduction discusses the concept of amassment, the fiqh and the personal status; and the expression that are linked to that.

The first chapter dealt with the amassment in marriage (nikah), this chapter illustrate the amassment among relative on the maternal side and the stranger females, and the amassment with difference in religions.

While the second chapter deals with the topics of amassment in divorce, in commitment, in assumption and I iddat. It also demonstrated the forms and states of amassment, and what is related to it of the propitiation (kafara).

Whereas the third chapter discusses the amassment in legacy and inheritance, and illustrates in this chapter the amassment whit killing, the differences in religion and condemnation as well as the amassment between the inheritance and will.

Finally, the researcher mentions the result he reached to.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مما امتنّ الله به على العالمين، إكمال هذا الدين، فقال تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}** سورة المائدة(٣).

إن الله تعالى ختم شرائعه بشريعة الإسلام، فجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذا فإن الشريعة قد اعتنت بجميع جوانب الحياة، ومن هذه الجوانب أحكام الجمع في الأحوال الشخصية، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، وحسم الخلافات التي تقع بينهم، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وأيضاً تعالج أحوال الإنسان المادية والمعنوية والجسدية والروحية، ومن ذلك ما يحصل له مما يتعلق بأحواله الشخصية.

فأحوال المسلم من حيث الزواج والطلاق والعدة، والميراث، استوجبت عند الفقهاء بيان أحكام هذه المسائل بدقة واهتمام، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبحث أحوال الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية وبيان آراء الفقهاء فيها.

أهمية هذه الدراسة.

تكمن أهمية الموضوع في بيان المقصود من الجمع في الفقه الإسلامي، وبيان صور هذا الجمع وأحواله، ثم بيان الأحكام الشرعية لكل صورة، وذلك بسبب أن هذه الأحكام موجودة في حياة الناس، وتقع مع معظم المسلمين، فهي بحاجة إلى طرح رأي الشريعة فيها بشكل رسالة علمية مكتملة، وكذلك إبراز الرأي الفقهي، كون الناس بحاجة ماسّة إليها.

كما وتكمن أهميتها في المساهمة في حل النزاعات التي تنشب بين الناس في حالة اختلافهم في مسائل الأحوال الشخصية، مبيناً رأي الفقه الإسلامي فيها.

سبب اختيار الموضوع.

١. إن هذا الموضوع لم يسبق بحثه مستقلاً – حسب اطلاعي المتواضع – بصورة شاملة، لموضوع الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية، بل هي مسائل متناثرة في بطون أمهات الكتب.

٢. أهمية هذه الأحكام في حياة الناس، وكثرة السؤال عنها.

٣. مع تطور الحياة، وكثرة العلاقات بين الناس، وزيادة عدد السكان في العالم، تطوّرت الأحوال الشخصية، وأصبحت فيها من المشاكل والتعقيدات التي هي بحاجة إلى بحثها والكتابة فيها، من أجل حل هذه المشاكل، وتسهيل الدين وتيسيره على الناس.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالجمع في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حالات الجمع في أبواب النكاح وصورها وأحوالها؟

٣. ما حالات الجمع في الطلاق والإيلاء والظهار والعدة، وصورها وأحكامها الشرعية؟

٤. ما حالات الجمع بين الميراث والوصية، وحالاتها وأحكامها في الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة.

بعد عملية استقصاء للبحث عن أمهات الكتب التي كتبت في موضوع بحثنا الموسوم **"الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية – دراسة فقهية مقارنة"**، لم أجد كتباً تناولت هذا الموضوع بالتحديد والشمول والاستقلال، فعلى الرغم من كثرة المؤلفات القديمة والحديثة التي تناولت بيان الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، إلا أن ما يخص جانب الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية لم يبحث بشكل مستقل ومنفصل.

غير أن هناك دراسات تناول بعضها الحديث عن الجمع بين الصلاتين، وعن موانع الميراث، وعن أحكام الأسرة بشكل عامّ.

وفيما يلي بيان لبعض هذه الدراسات.

أولاً: "الجمع بين الصلاتين، عبد الله بن عبد العزيز التميمي، رسالة ماجستير، السعودية، نوقشت سنة ١٤٢٨هـ.

تناولت هذه الرسالة موضوع الجمع بين الصلاتين فقط، ولم تتعرض لموضوع البحث نهائياً.

ثانياً: "الجمع بين الصلاتين، دراسة فقهية مقارنة، صالح بن رزيق بن خلف القرشي، رسالة ماجستير، السعودية، نوقشت سنة ١٤٢٤هـ.

وتناولت هذه الرسالة موضوع الجمع بين الصلاتين فقط، ولم تتعرض لموضوع بحث الرسالة كونه في موضوع فقهي آخر.

ثالثاً: بعض الفتاوي والنشرات العلمية التي تناولت بعض جوانب الدراسة، بحيث تكلمت عن موضوع واحد فقط من البحث أو جزئية من مبحث، أو فتوى في مسألة من مطلب، ومنها:

١. حكم الجمع بين الحد والضمان في عقوبتي السرقة والحرابة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو يحيى، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية –جامعة آل البيت، العدد (٢) عام (٢٠١٢م).

٢. بحث حكم الجمع بين الحدّ والضمان في عقوبة السرقة، من كتاب أحكام السرقة في الشريعة والقانون، الدكتور أحمد الكبيسي.

منهجية البحث.

- المنهج الاستقرائي: النظر في جزئيات الموضوع في المصادر والمراجع المتوفرة، واستخلاص هذه الجزئيات.
- المنهج التحليلي للأقوال والأدلة، ومدى تلاؤمها، واختلافها، والجمع بين ما يمكن الجمع فيه.
- المنهج الوصفي، وذلك بنقل أقوال الفقهاء من المصادر الفقهية، ونسبتها إلى أصحابها.

وتحقيقاً لهذه المنهجية في بحثي فقد اتبعت السبل الآتية:

١. الرجوع إلى أمهات الكتب في المكتبات، وتتبع أقوال الفقهاء في كل مذهب، مما له صلة في الموضوع، ثم اطلعت على الكتب والرسائل المعاصرة التي لها علاقة بالموضوع، ونقلت الآراء ثم رتبتها حسب خطة الرسالة.

٢. اعتمدت في الآراء الفقهية على أراء الفقهاء من المذاهب الأربعة المعروفة، وأحياناً لمذهب الظاهرية، وذكر بعض الآراء للمعاصرين إن وجدت.

٣. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع بيان رقمها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث، مع بيان درجة الحديث – إن أمكن – والحكم عليه.

٥. تخريج الآثار من أمهات الكتب وبيانها حسب ورودها في الرسالة.

٦. تراجم الأعلام الواردة في الرسالة، باختصار، تجنباً للإطالة.

خطة البحث.

هذا وقد جعلت بحثي على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: الجمع في الفقة الإسلامي في باب الأحوال الشخصية، المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول: مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الجمع في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مفهوم الفقه الإسلامي لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: مفهوم الأحوال الشخصية في الشريعة.

المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالجمع.

الفصل الأول: الجمع في النكاح وأحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجمع بين ذوات الأرحام في النكاح

المبحث الثاني: الجمع بين الأجنبيات في النكاح

المبحث الثالث: الجمع مع اختلاف الدين في النكاح

الفصل الثاني: الجمع بين نسائه في الطلاق والإيلاء والظهار والعدة وأحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجمع بين نسائه في الطلاق وما يختص به.

المبحث الثاني: الجمع في الإيلاء والظهار وما يتعلق بهن من الكفارات.

المبحث الثالث: الجمع في العدة وأنواعها.

الفصل الثالث: الجمع في التركة والميراث وأحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجمع بين حق الله وحق العبد في سداد الدين

المبحث الثاني: الجمع بين القتل والميراث

المبحث الثالث: الجمع بين اختلاف الدين والميراث

المبحث الرابع: الجمع بين اللعان والميراث

المبحث الخامس: الجمع بين الوصية والميراث

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل التمهيدي

الجمع في الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية، المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول: مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الجمع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الجمع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على مشروعية الجمع.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الجمع في الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: أسباب الجمع في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: شروط الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الثالث: مفهوم الفقه الإسلامي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الفقه لغة.

المطلب الثاني: الفقه اصطلاحاً.

المبحث الرابع: مفهوم الأحوال الشخصية في الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: العلوم والأحكام التي تشتمل عليها الأحوال الشخصية.

المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالجمع.

المطلب الأول: التداخل والجمع.

المطلب الثاني: التكرار والجمع.

المطلب الثالث: الاندراج والجمع.

المبحث الأول

مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً

البحث في مفهوم الجمع في الفقه الإسلامي، يبدأ بتعريف معنى الجمع في اللغة، توطئة لبيان حقيقته في اصطلاح الفقهاء، والأساس الذي بني عليه هذا المفهوم، وحتى نستطيع وضع تعريف ضابط له، وبيان للعلاقة والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة به وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجمع لغة.

الجمع خلاف التفريق، يقال: جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضممت بعضه إلى بعض، فالجمع تأليف المتفرق، جمع الشيء عن تفرقة، ويقال: تجمّع القوم إذا اجتمعوا من هنا وهناك، والمجموع: ماجمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد.

والجمع اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع المجتمعون، وجمعه جموع(١).

والجمع أن تجمع شيئاً إلى شيء، والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً(٢).

وفي الحديث: **(بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)**(٣).

والقيامة؛ لقوله تعالى: **{يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ}**(٤).

والجمع بأنه الخلط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة، وهو تمر رديء(٥).

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٠م)، **لسان العرب**، ط١، ج١، ص٥٣-٦٠، دار صادر، بيروت. الزبيدي، محمد مرتضى (٢٠٠٨م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، ج٢، ص٢٤١-٢٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٩٨٧م)، **القاموس المحيط**، ط٢، ص٩١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث (١٤٥)، ج٣، ص١٦٠-١٦١، المكتبة الثقافية، بيروت. النووي، يحيى بن شرف(١٩٣٠م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط١، كتاب المساقاة والمزارعة، ٨ باب الربا، ج١١، ص٢١، الدار الثقافية العربية، بيروت.
(٤) **سورة التغابن**، آية (٩).
(٥) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١١، ص٢١.

الجمع والتفرقة: الفرق ما نسب إليك، والجمع ما سلب عنك، ومن لا جمع له، لا معرفة له، طلب للجمع، فالتفرقة بداية الإرادة، والجمع نهايتها(١).

المعاني المقصودة في موضوع بحثنا هي معنى الجمع تأليف المتفرق، وأن تجمع شيئاً إلى شيء، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، وأن تجمع الشيء المتفرق جميعاً.

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحاً.

تالياً تعريفات الجمع اصطلاحاً:

التعريف الأول:

ضم الشيء إلى الشيء، من غير مزج بينهما، ومثال ذلك الجمع بين الصلاتين: أي الصلاة الواحدة منهما في وقت الأخرى.

وهو إما أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير(٢)، وصورة ذلك عند الفقهاء في الجمع بين الصلاتين بما يأتي:

أولاً: عند الحنفية:

(أن يأتي المصلي بإحدى الصلاتين في آخر وقتها ثم يأتي بالصلاة التي تليها في أول وقتها دون واسطة بين الوقتين)(٣). ويقصد بذلك الجمع الصوري.

---

(١) الجرجاني، محمد علي (١٩٨٨م)، **التعريفات**، ط٣، ص٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢) قلعجي وقنيبي، محمد رواس، حامد صادق (١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ص١٦٦، دار النفائس، بيروت.
(٣) ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد (١٩٩٥م)، **شرح فتح القدير**، ط١، ج٢، ص٤٧-٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (١٩٩٣م)، **المبسوط**، ج١، ص١٤٩، دار المعرفة، بيروت.

ثانياً: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:

(أداء صلاتي الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وكذلك المغرب والعشاء)(١).

التعريف الثاني:

تعريف الجمع عند الأصوليين:

بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما(٢).

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد (١٩٩٧م)،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج٢، ص٢١٢-٢١٤، دار الكتب العلمية، بيروت. الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، ج١، ص٩١، دار الفكر، بيروت. الماوردي، علي بن محمد (١٩٩٤م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج٢، ص٣٩٢، دار الكتب لعلمية، بيروت. الشربيني، محمد الخطيب (١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج١، ص٥٢٩، دار الكتب العلمية، روت. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٩٨٩م)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط١،ج٢، ص٢٧٦-٢٧٧، دار هجر، القاهرة. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٨٢م)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج٢، ص٥١٤، دار الفكر، بيروت.

(٢) الحفناوي، محمد ابراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص٢٥٩، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

المبحث الثاني
مشروعية الجمع في الشريعة الإسلامية

الجمع له صور متعددة من خلال ما يبحث في هذه الرسالة، ويعتلي هذه الصور إما الجواز كالجمع بين أكثر من امرأة تحت رجل واحد، أو جمع الطلقات، أو الجمع بين الصلاتين، فهنا ترى أن الجمع أمر جائز ومشروع.

وهناك صور للجمع الأصل فيها عدم الجواز، مثل الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والجمع بين القتل والميراث، أو غير ذلك.

فيظهر أن الجواز وعدم الجواز هي الأحكام التي تعتري الجمع ولكن حسب أحواله وصوره.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على مشروعية الجمع.

ثبتت مشروعية الجمع في الأحكام الشرعية بأدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وتالياً ما يؤيد ذلك من الأدلة الشرعية، وتدلل على صحة العمل به، وهي:

أولاً:

قال تعالى: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}(١)**.**

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

إن الله تعالى حرّم الجمع بين الأختين، وذلك لأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم، بسبب ما يكون بين الضرتين من إيقاع العداوة بين الأقارب، وأن ذلك موجب للتحاسد والتباغض(٢).

---

(١) **سورة النساء**، آية (٢٣).

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد (١٩٩٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٧-٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٥.

ثانياً:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء)**[١].

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وهذا يبين أن الجمع مشروع.

ثالثاً:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه[٢] **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)**[٣].

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ويدلّ على جواز الجمع بين غير هذين الصنفين مما لم يحرم الجمع بينهما، ويدل ذلك على مشروعية الجمع بين أكثر من امرأة إذا لم يمنع مانع من ذلك[٤].

رابعاً: الإجماع.

ما ثبت عن عمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم من الصحابة على القول بوجوب الكفارة الواحدة إذا تكررت الأيمان، وهو الجمع في

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث (١٣٨)، ج٢، ص١٠٩.

(٢) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثاً عنه. اختلف في اسمه كثيراً لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، واشتهر بكنيته. أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئاً مما سمعه بعد. استعمله عمر على البحرين ثم عزله. فسار إلى المدينة حتى توفي بالعقيق حيث قصره، ودفن بالمدينة سنة ٥٧ هـ، وقيل ٥٨ أو ٥٩ هـ، وله في مسند بقي بن مخلد ٥٣٧٤ حديثاً؛ منها ٥١٧ في الصحيح. أنظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٢٠٠٤م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ج٢، ص٣٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٤، ص٤٧٩، دار صادر، بيروت.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٤٦)، ج٧، ص٢٠. النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ج٩، ص١٩٠.

(٤) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج٩، ص١٩٠-١٩٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٥.

الأيمان، وكذلك الجمع في الطلقات، ولم يعرف لهم مخالف، وإجماع أهل العلم على القول بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها[١].

ولا ريب أن العلة الشرعية يقاس عليها ويعتدّ بها شرعاً لما تضمنته من حكمة الحكم، وهي تحقيق لمقصود الشارع الحكيم من شرع الحكم، والدليل الشرعي على حصول الجمع قد يكون نصاً صريحاً أو دليلاً أو علة، وبالتالي يعتبر الجمع أمراً معتبراً بدليل شرعي.

ولا بد من بحث التأصيل لمفهوم الجمع بعد ذكر أدلة المشروعية.

المسألة التي تتعلق بالجمع في هذه الأحكام ما يسمى عند العلماء بتكرار الفعل هل يعني الأمر يقتضي التكرار أم لا، والمقصود عدم تعدد الموجب الذي تعددت أسبابه، فهل الأمر المطلق يقتضي المرة أو التكرار؟

أو ما يدل عليه الأمر المطلق في الوحدة، والكثرة وما تفرع عنها.

وهل يتعدد الموجب نظراً لتعدد أسبابه، أو لا يتعدد نظراً لاتحاده في نفسه.

أولاً:

هل الأمر المطلق يقتضي الوحدة – مرة واحدة – أو الكثرة – التكرار - .

لا خلاف عند الأصوليين في أن الشارع إذا أمر بفعل مقيد بالمرة أو التكرار حمل عليه قطعاً، فمثلاً الأمر مرة واحدة، يعني مرة واحدة، والأمر تكرر يعني القيام بالأمر مرة بعد مرة، بشرط أن يكون ورد في الأمر قرينة تدل على المرة الواحدة أو التكرار[٢].

بينما إذا كان الأمر مطلقاً وليس مختصاً بقرينة بإرادة المرة أو التكرار فهذه مسألة خلافية، وقال الأصوليون: أن الأمر المطلق لا يقتضي المرة، ولا التكرار، بل يفيد مطلق الطلب، ولا تتحدد المرة، ولا التكرار إلا بالقرينة الدالة عليهما[٣].

---

(١) ابن المنذر، محمد بن ابراهيم (١٩٨٧م)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، ص٧٦-٧٧، دار ثقافة، بيروت. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، **المحلي بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج٨، ص٥٣، دار الفكر، بيروت.

(٢) الآمدي، علي بن أبي علي (١٩٨٥م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ج٢، ص١٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (١٩٩٢م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني، ط٢، ج٢، ص٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفي من علم الأصول**، ط١، ج٢، ص٢، المطبعة الأميرية، بولاق.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٤. ـرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨. الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج٢، ص٢.

وقد استدلوا بما يأتي[١]:

أ. صيغة الأمر في اللغة العربية، لا دلالة لها إلا على الطلب في وقت محدد، والقيام بمجرد الفعل، ويحصل بفعل المأمور به مرة واحدة.

ب. صيغة الأمر تدل على طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارج حقيقة الفعل، ويحصل الامتثال بأي واحدة منهما.

ج. المرة والتكرار من صفات الفعل، ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منهما.

ثانياً:

هل الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي المرة أو التكرار؟

قال تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}**[٢].

هل يفيد المرة أو التكرار، أي كلما تكرر الشرط، أو تكررت الصفة يتكرر الطلب، أو أنه يكتفي بالطلب مرة واحدة؟

أ. إذا كان الأمر ثبت كونه علة في الأمر نفسه لوجوب الفعل المأمور به، فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره، نظراً إلى تكرر العلة، فالتكرار مستند إلى تكرر العلة لا إلى صيغة الأمر[٣].

ب. إذا كان الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه، مثل توقف الرجم في الزنا على الإحصان، فإن الأمر المطلق، يقتضي التكرار، والأمر المقيد بشرط أو صفة يقتضي التكرار من باب أولى[٤].

ثالثاً:

مفهوم الجمع وعلاقته بمسألة الأمر المطلق أو المعلق بشرط أو صفة، هل يقتضي الوحدة أو التكرار؟

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٥. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٥م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق محمد سعيد البدري، ط٦، ص٩٨، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
(٢) **سورة النور**، آية (٢).
(٣) الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦١. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص٩٨.
(٤) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٧.

الأصل أن الأمر المطلق يفيد مطلق الطلب، وكذلك المعلق بشرط أو صفة، فلا يخلو من قرينة تدل على إرادة التكرار أو التعدد، فلا جمع هنا إلا إذا دلت قرينة على عدم التعدد.

فإذ دلت قرينة على إرادة الجمع، صرف الأمر المطلق أو المعلق بشرط أو صفة، من مطلق الطلب إلى المرة، إلى جمع هذه المرات لأسباب الجمع التي سنذكرها في المطلب الثالث، وهنا تجمع الطلقات والكفارات وإن تعددت أسبابها، وتجمع الصلوات وإن تعدد العذر، وكذلك بقية الأمور الشرعية التي لها علاقة بالجمع وغير ذلك من الأمر.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الجمع في الأحكام الشرعية.

وتظهر الحكمة من مشروعية الجمع في الأحكام الشرعية واضحة جلية في مسألة الجمع بين الصلاتين، وسوف أقتصر على ذكر الحكمة في هذه المسألة فقط.

فالإسلام هو دين الله الذي ارتضاه لعباده، فلا يقبل ديناً سواه؛ لقوله تعالى: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**(١)، وأن الشارع لا يكلف إلا بما يقدر عليه المكلف، فلا يكلف عندئذ بما لا يطاق(٢)، وإن كان الشارع قد كلف بأنواع المشاق، وهي التي يطلبها الإنسان مع تحمله شيئاً مع العناء، والتعب، ومع ذلك لم يقصد إلى التكليف بالشاق، ولم يقصد الإعنات فيه، فإنه كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً، واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك(٣).

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**(٤).

---

(١) **سورة آل عمران**، آية (٨٥).
(٢) الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (١٩٩٦م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط٢، ج٢، ص٤١٥-٤١٦، دار المعرفة، بيروت.
(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٥-٤٢٦.
(٤) **سورة البقرة**، آية (١٨٥).

٢. قوله تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}**(1).

٣. قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا}**(2).

٤. قوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(3).

ثانياً: من السنة النبوية.

١. قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)**(4).

٢. قول عائشة(5) رضي الله عنها: **(ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)**(6).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: **{وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**(7) قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا)** قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم. فأنزل الله: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** قال: قد فعلت

---

(١) **سورة البقرة**، آية (٢٨٦).
(٢) **سورة النساء**، آية (٢٨).
(٣) **سورة الحج**، آية (٧٨).
(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث (٨٣)، ج١، ص١٠٩.
(٥) عائشة بنت أبي بكر، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهر نسائه وأحبهن إليه، تزوجها قبل الهجر بسنتين وعمرها ست سنين أو سبع، وبنى بها بالمدينة ولها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها؛ ولا نزل عليه الوحي في ير لحافها، أنزل الله في براءتها يوم الإفك قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرها، ودفن في بيتها، وكان عمرها ١٨ سنة، كانت من أفقه الصحابة، ومن المكثرين لرواية الحديث، توفيت سنة ٥٧ هـ، وقيل ٥٨هـ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ودفنت بالبقيع، ولها في مسند بقي بن مخلد ٢٢١٠ حديثاً، منها ٢٩٧ في الصحيح. أنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٧١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٥.
(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث (١٥)، ج٨، ص٢٨٦.
(٧) **سورة البقرة**، آية (٢٨٤).

{رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} قال: قد فعلت **{وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا}**(١) قال: قد فعلت(٢).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الدين يسر)** وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)**(٣).

ومعنى الدين يسر: أي سهل بالنسبة إلى سائر الأديان؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر والشدة الذي كان على من قبلهم، كعدم جواز الصلاة إلا في المسجد، وعدم الطهارة بالتراب، وقطع الثوب الذي يصيبه نجاسة، وقبول التوبة بقتل أنفسهم، وذلك من كرمه ولطفه ورحمته بهذه الأمة(٤).

ومعنى الحنيفية السمحة: نسبة إلى الحنيف، وهو من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق، وسمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه مال عن عبادة الأوثان، والسمحة أي السهلة التي لا حرج فيها ولا تضييق، وهي ملة الإسلام(٥).

٥. وعن أنس رضي الله عنه(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسيلم: **(يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)**(٧).

ثالثاً: وما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً

---

(١) **سورة البقرة**، آية (٢٨٦).
(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، ج٢، ص١٤٦.
(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، حديث (٣٧)، ج١، ص٢٨.
(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨.
(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨.
(٦) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، هو أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين للرواية عنه، أمه أم سليم بنت ملحان الصحابية الجليلة، خدم النبي صلى الله عليه وسلم ١٠ سنين، ودعا بي صلى الله عليه وسلم بالبركة في المال والولد وطول العمر ودخول الجنة، فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، ودفن من ولده لصلبه دون ولد ولده مائة وخمسة وعشرين، وعاش حتى جاوز مائة سنة. كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، ووفاته سنة ٩٣ هـ، وله مائة سنة وثلاث سنوات، وله في مسند بقي بن مخلد ٢٢٨٦ حديث، منها في الصحيح ٣٥٠ حديث. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٥. ابن سعد، **الطبقات الكبرى، مصدر سابق**، ج٧، ص١١.
(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث (١١)، ج١، ص٤٦. النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج١٢، ص٤٠-٤١.

على مطلق رفع الحرج والمشقة، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثمّ ترخيص ولا تخفيف[١].

وأما الأحكام والأوامر فإن الشريعة أيسر من الشرائع السابقة، ولم يأت فيها من الأحكام ما لا يطاق، وجاءت بأصل الإباحة في التعاملات والعقود، وروعي في تكليف العباد كمال أحوالهم؛ فلم يؤمر الصغير ولا المجنون ولا النائم، ولم يؤاخذ الناسي أو المخطئ أو المكره، وخفف في بعض الأحكام عن العبد والمرأة. هذا من جهة يسر الشريعة في ابتداء التكليف.

وأما اليسر فيها والتخفيف عند ورود العذر؛ فظاهر بيّن. فإن الشرع المطهر لم يغفل جانب طروء الأعذار على المكلف التي تمنعه أو تعيقه من الإتيان بالعبادة على الوجه الأكمل، بل أوجد له من صور التخفيف ما يعينه على إتقان العبادة وأدائها كما أمر الله، بل إن من تمام فضل الله؛ أن الله يكتب للعبد في حال عذره أجر ما كان يعمل في حاله الكاملة.

فقد روى أبو موسى رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)[٣].

ومن صور السماحة: التيسير فيما تعم به البلوى مما لا يمكن التحرز منه، وإيجاد الكفارات لما قد يرتكبه المسلم مما يوقع في الإثم، وتشريع الأبدال لما يتعذر أو يتعسر فعله من الأوامر والتكليفات الشرعية.

ويتعدى يسر الشريعة إلى أن المكلف قد يجب عليه الأخذ بالرخصة إذا كان تركها مفضياً إلى الإضرار بإحدى الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها؛ وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٨.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: إنما كان في قومه ووافق قدومه مع الأشعريين قدوم مهاجري الحبشة، أسلمت أمه وماتت بالمدينة. كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. كان حسن الصوت بالقرآن؛ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)**، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وشهد فتوح الشام. ثم استعمله عمر على البصرة سنة ١٧ هـ، فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم أقره عثمان على ولايته مدة ثم عزله؛ فسار إلى الكوفة وبقي فيها حتى شكى الكوفيون واليهم سعيد بن العاص إلى عثمان، فعزل عثمان سعيداً وولى أبا موسى عليهم بناء على طلبهم، وبقي والياً حتى قتل عثمان، ثم عزله علي بعد أن أقره عليها حيناً، مات بمكة وقيل بالكوفة سنة ٤٢ هـ، وله في مسند بقي ٣٦٠ حديث، منها في الصحيح ٦٨ حديثا. أنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٠.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، حديث (٢٠٠)، ج٤، ص١٤٠.

ومع هذا فإن تكاليف الشرع المطهر لا تخلو من مشقة؛ وهي مشقة معتادة لا تنفك عنها العبادة غالباً، ولذلك فلا أثر لهذه المشقة في الترخيص. كما هو الحال في المشقة الموجودة في الحج والجهاد وإقامة الحدود.

وأما المشقة غير المعتادة فلا تخلو:

إما أن تكون عظيمة تتجاوز طاقة المرء ووسعه؛ فهذه موجبة للترخيص والتخفيف قطعاً. كالخوف من استعمال الماء البارد في الجنابة، ولا يجد ما يسخنه، أو ثوباً يتدفأ به، فيجوز له التيمم، وكذلك ما يذكره الفقهاء: إذا لم يكن له طريق للحج إلا البحر، وكان الغالب عدم السلامة فلا يجب عليه الحج، لأن حفظ النفوس لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

وإما أن تكون المشقة خفيفة كأدنى وجع في طرف أو صداع في رأس؛ فهذه لا أثر لها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة.

وإما أن تكون بين هاتين المرتبتين، فما كان قريباً من الأولى أخذ حكمها؛ وما كا قريباً من الثانية أخذ حكمها، وما توسط فكان بينهما على السواء، فهذه محل خلاق بين الفقهاء، ومنهم من يلحقها بالأعلى ومنهم من يلحقها بالأدنى، ومنهم من يتوقف، وقد يرجح أحد الجانبين بأمر خارج[١].

فإن الجمع بما هو ظاهرة واقعة في الأحكام الشرعية، ومقصد الشارع من نفي الحرج، ووضع المشقة عن المكلفين، والأصل تكرر الأحكام، بتكرر موجباتها، ولكنه لمكان التوسعة، ورفع الحرج عن المكلفين، أجري الجمع بين الأحكام، كالجمع بين الطلقات، والجمع بين الكفارات، وتداخل أحكامها تحقيقاً لمقصود الشارع من التوسعة ورفع الحرج.

المطلب الثالث: أسباب الجمع في الفقه الإسلامي.

يتبين من خلال دراسة المسائل المتعلقة بالجمع أن للجمع أسباب ومسوغات وأدلة شرعية جعلت الجمع جائزاً، وهي ما يأتي:

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٩٨م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تحقيق محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، ط١، ج١، ص١٩٤-١٩٧، دار السلام، القاهرة. ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم (١٩٩٨م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط١، ص١٠٣، المكتبة العصرية، بيروت.

أولاً:

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي جاءت صريحة بلفظ الجمع، مثل الجمع بين الصلاتين، الجمع بين النساء، تحريم الجمع بين الأختين، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم جمع أكثر من أربعة نساء، وتحريم الجمع بين الميراث والقتل.

ثانيا:

اتحاد السبب: إذا كان السبب متكرر فعند ذلك يجمع بين المرات حتى تكون حكماً واحداً، ومثال ذلك ولوغ الكلب في الإناء، فنغسل مع التكرر يكون دليل للجمع في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، واتحاد السبب في سجود السهو، فإنه يكون تكرر أسباب السهو، فيكفي سجدة واحدة بسبب تعدد الأسباب(١).

ثالثاً:

اتحاد الجنس، إذا اتحد الجنس فإنه موجب للجمع بين المرات في تطبيق الحكم الشرعي عليها، ومن ذلك اتحاد الجنس في سجود السهو من جنس واحد موجب للجمع بينها في ركعتين لمرة واحدة فقط(٢).

رابعاً:

العذر: إذا كان هناك عذر يسبب الجمع حتى يتم التخفيف على المكلف عند ذلك يكون مسوغاً للجمع، وأكبر مثال على ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، فهو من باب التخفيف ورفع المشقة(٣).

---

(١) الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٨٤، دار إحياء الكتب العربية. الزركشي، محمد بن بهادر (١٩٨٥)، **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق، ط٢، ج١، ص٢٦٩-١٧٠، شركة دار الكويت للصحافة، الأنباء.

(٢) الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج١، ص٣٨٧، دار المعارف، بيروت. الشيرازي، ابراهيم بن علي (١٩٩٦م)، **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي، ط١،ج١، ص٣٠٣، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت. المرداوي، علي بن سليمان (١٩٩٧م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط١، ح٢، ص١٥٦-١٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥١-٢٥٢. الباجي، سليمان بن خلف (١٩٩٩م)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ج١، ص٢٥٢-٢٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

خامساً:

الضرورة، إذا كانت هناك ضرورة من أجل رفع المشقة على الناس وعدم التضييق عليهم كمثل الجمع في دفن أكثر من رجل في قبر واحد للضرورة(١).

المطلب الرابع: شروط الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

فقد وضع الأصوليون شروطاً للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، وهي كما يلي(٢):

١. أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، وذلك إنما يكون بصحة سند الحديثين – مثلاً- لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كلّ واحد منهما ضعيفاً أو شاذّاً أو منكراً أو متروكاً، فإن الحديث الآخر حينئذٍ يعتبر سالماً عن المعارضة، وعليه فالعمل به يكون متعيناً، ومن ثم فلا داعي إلى الجمع، بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شروط الحجية، فيتركان ويعمل بغيرهما.

وكذلك الأمر فيما إذا كان القياسان غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما.

٢. ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نصّ من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه، فإذا تتعارض دليلان وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله وجمعه إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية.

٣. أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين، وذلك حتى يصح الجمع بينهما.

٤. ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد، وذلك إنما يتحقق بما يلي:

أ. ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.

ب. الا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

---

(١) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٣، ص٥١٣.

(٢) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٣. الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٢-١٤٣. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص٤٦٢. الحفناوي، **التعارض والترجيح**، مصدر سابق، ص٢٦٧-٢٧٤. الزحيلي، وهبة (١٩٨٦م)، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، ص١١٧٧-١١٨٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.

ج. ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.

٥. ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح.

٦. ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر.

٧. أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل الجمع –مثلاً- أهلاً لذلك، وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك.

٨. ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها. أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً أو ما علم من الدين بالضرورة.

المبحث الثالث

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة.

الفقة: العلم بالشيء والفهم له، وغلّب على علم الدين لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل.

والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلاناً فقهاً في الدين أي: فهماً فيه. وفقه الشيء: علمه، والفقه: الفطنة(١).

والفقه: هو فهم مراد المتكلم من كلامه، حيث ورد "والفقه أخص من الفهم – وهو أي الفقه – فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا – الفهم- تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً.

إن للفقه عند العلماء عدة تعريفات، ومنها ما يأتي:

أولاً: تعريف الحنفية:

(معرفة النفس ما لها وما عليها)، والمعرفة: "هي إدراك الجزئيات عن دليل". والمراد بها هنا سببها: وهو المَلَكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى (٣). وهذا التعريف يشمل أحكام العقائد، والأخلاق، والأحكام العملية.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٢٢-٥٢٣. الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٣٦، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٩٧٧م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، ج١، ص٢١٩، دار الفكر، بيروت.

(٣) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (١٩٧٤م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة خاصة، ج١، ص١٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

ثانياً: تعريف الشافعية:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، بالنظر والاستدلال"[١].

وقد شُرح تعريف الإمام الشافعي للفقه كما يأتي[٢]:

١. المراد بـ (**العلم**): هو الإدراك الذي يتناول العلم (اليقين) والظن، لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة القطعية، وتثبت بالأدلة الظنية أيضاً، والأدلة الظنية حجة في الشرع.

٢. المراد بـ (**الأحكام**): هي الأحكام الثابتة شرعاً لأفعال المكلفين من وجوب وندب وإباحة وكراهية وحرمة، وكون العقد صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً.

عرّف الأصوليون الحكم بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

٣. المراد بـ (**الشرعية**): الأحكام المنسوبة إلى الشرع، سواء مما أخذ مباشرة من الكتاب والسنة أم بواسطة الاجتهاد.

وقيد الشرعية يمنع دخول الأحكام غير الشرعية في التعريف، كأحكام المسائل اللغوية والرياضية والطبيعية، والأحكام العقلية والعادية .. وغيرها.

٤. المراد بـ (**العملية**): الأحكام الشرعية التي تتعلق بما يصدر عن المكلف –البالغ العاقل- من أقوال وأفعال، سواء أكانت من العبادات أم المعاملات، وسواء أكانت متعلقة بالأفراد أم بالجماعات، في الحرب أو السلم.

وقيد العملية في التعريف يمنع دخول الأحكام الشرعية غير العملية كأحكام العقائد والأخلاق.

٥. المراد بـ (**العلم المكتسب**): اخراج العلم بالأحكام غير المكتسب، كعلم الله، وفي تقييد الله سبحانه وتعالى بهذه الأحكام، فإن علمه أزلي غير مكتسب، وكعلم جبريل، فإنه حصل له بإعلام الله له، ولا كسب له فيه، وكعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحكام النازلة بالوحي لا بالاجتهاد.

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٧-١٠. الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص٤. شلبي، محمد مصطفى، (١٩٨٦م)، **أصول الفقه**، ص١٧، دار النهضة العربية، بيروت. خلاف، عبد الوهاب، (٢٠٠٣م)، **علم أصول الفقه**، ص٩٠-٩٥، دار الحديث، القاهرة. الدوري، قحطان عبد الرحمن، (٢٠١١م)، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ط١، ص١٠-١٣، كتاب – ناشرون- بيروت، لبنان.

٦. المراد بـ (**الأدلة التفصيلية**): الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي، كآية في القرآن الكريم تثبت حكماً معيناً.

وقيد التفصيلية يميزها عن الأدلة الاجمالية التي تدرس من جهة حجيتها ومراتبها في الاستدلال، كالكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان وغيرها.

المبحث الرابع
مفهوم الأحوال الشخصية في الشريعة

موضوع الأحوال الشخصية من أهم الموضوعات القانونية على الإطلاق، لأنه أشدها التصاقاً بذات الإنسان، ومساساً بشعوره، فهو ينظم الأسرة التي ينتمي إليها.

المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية.

وأول من عُرف عنه استعمال هذا المصطلح من المعاصرين محمد قدري باشا(١)، فقد وضع في آخر القرن التاسع عشر مدونة قانونية مأخوذة من المذهب الحنفي، تشتمل على أحكام الزواج والطلاق، وما يتعلق بهما، وأحكام الميراث والوصية، والهبة والحجر، وما يترتب عليه، وأطلق على هذه المدونة اسم "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"(٢).

النكاح فيه مسائل مهمة وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك. فهي تسمى القوانين المتعلقة بالزواج وآثاره، والأهلية في المصطلح الحديث باسم "الأحوال الشخصية"، وهذا المصطلح – في الأصل – من مصطلحات القانون الدولي الخاص، فهو ينصرف إلى القوانين التي تتبع الشخص خارج دولته، فتطبق عليه وهو أجنبي عن بلده، وهي تتبعه – في الغالب – لاتصالها بالدين والعقيدة، ولذلك فهي تنظم الأوضاع التي تتعلق بالفرد نتيجة لاعتباره مسلماً أو غير مسلم، أهلاً أو غير أهل، متزوجاً أو غير متزوج، ابن أو أب أو قريب ونحو ذلك من الأوضاع المتعلقة بآثار عقيدته الدينية في شخصه دون أوضاعه المالية أو النظامية غير اللصيقة بداخلية شخصيته، وقد ألصق بها –في بعض النظم أحوال عينية في الأصل- كالوصية والميراث والهبة والوقف – لكونها من تصرفات القربى أو المضافة إلى الموت.

---

(١) محمد قدري كوبرلي، نسبة إلى كوبر، بلدة بالأناضول – تركيا، ولد في صعيد مصر عام ١٩٢١م، ودرس بمدرسة الألسن بالقاهرة، وتقلب في مناصب الدولة، وتقلد وزارة المعارف، ووزارة العدل، وله عدة مؤلفات.
أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (١٩٩٢)، **الاعلام**، ط١٠، ج٧، ص١٠٨، العلم للملايين، بيروت.
(٢) الأشقر، عمر سليمان (٢٠١٢م)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط٥، ص١٢، دار النفائس، الأردن. القضاة، محمد أحمد حسن (٢٠١٢م)، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، ج١، ص١٣، طباعة وزارة الثقافة.

وقد عرف أهل الاختصاص الأحوال الشخصية بتعريفات منها ما يأتي:

أولاً:

هي مجموعة أوصاف تتعلق بالإنسان، وتميزه عن سواه في المجتمع، وهي مصدر الحقوق التي يتمتع بها، والواجبات التي تلقى عليه، وهذه الأوصاف تتعلق بأهلية الشخص وبوصفه العائلي والوطني، فمعرفة نسب الشخص واسمه ومقامه، ومعرفة ما إذا كان متزوجاً أو عازباً، قاصراً أو رشيداً، وطنياً أو أجنبياً، كل هذه تعني معرفة أحواله المدنية التي تطلق عليها تعبير الأحوال الشخصية[١].

ثانياً:

وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم بعضاً[٢].

فهو اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة، ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءاً بالزواج، وانتهاءً بتصفية التركات والميراث.

ثالثاً:

الأحوال هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثاراً قانونية في حياته الاجتماعية، ككونه ذكراً، أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنّ أو عته أو جنون، وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية[٣].

رابعاً:

الأحوال الشخصية مصطلح غربي، يطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية والتزامات أدبية، فهو موضوع عندهم في مقابلة الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج أسرته[٤].

---

(١) الخطيب، أنور (١٩٦١م)، **الأحوال الشخصية**، ط١، ص٦-٧، مكتبة الحياة، بيروت.
(٢) الزحيلي، وهبة (٢٠٠٥م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، إعادة ط٨، ج١، ص٣٣، دار الفكر، دمشق.
(٣) الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، مصدر سابق، ص١٢-١٣.
(٤) الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، مصدر سابق، ص١١.

المطلب الثاني: العلوم والأحكام التي تشتمل عليها الأحوال الشخصية.

الأصل في الأحكام العملية تقسم إلى: أحكام عبادات وأحكام معاملات.

والمعاملات تتفرع إلى أحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية والجنائية وغيرها. وتشتمل الأحوال الشخصية على ما يأتي:

١. أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير.

٢. أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة. وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج كالطلاق أو التفريق القضائي من الإيلاء واللعان والظهار وغير ذلك.

٣. أحكام أحوال الأسرة من ميراث وتسمى "الفرائض" ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت[١].

وقد صدرت قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية، وحددت المواد الخاصة بها في كل من سوريا، تونس، الأردن، العراق، المغرب، وتضمنت المواد أحكام الزواج والأهلية والوصاية على الصغير، والوصية والإرث.

وكانت أول محاولات التقنين لنظام الأسرة عام ١٩١٠م، ثم تبعها قانون عام ١٩٣٧م، وقد تناول الإصلاح جانبي الشكل والمضمون، ويعتبر قانون حقوق العائلة العثماني (١٩١٧م) هو أول تقنين كتب له الخروج إلى حيز التنفيذ، ومن ثم تتابعت عمليات التقنين في شتى الأقطار العربية والإسلامية[٢].

ما هي العوامل التي ساعدت على المحافظة على قانون الأسرة وحمايته من العبث والتغيير كما حصل مع القوانين المدنية والجنائية[٣].

١. الصلة الوثيقة بين نظام الأسرة والعقيدة والدين، وعلاقته الوطيدة بحياة الإنسان من زواج ونسب وميراث، مما جعل أمر استبداله بشرعة لا دينية أمراً مستصعباً.

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٤٨٧.
(٢) عقلة، محمد (١٩٨٩م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط٢، ج١، ص٢٥-٢٦، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان. الأشقر، **الواضح**، مصدر سابق، ص١٧. القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص١٥-١٦.
(٣) عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦.

٢. تكامل نظام الأسرة في الإسلام، وشموله لحياة الفرد وأحواله مما قبل الولادة إلى ما بعد الموت، وتناوله لمختلف أوضاع الناس وأحوالهم، ومراعاتهم مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء.

٣. افتقار القوانين الغربية إلى نظام للأسرة، فالمجتمعات الغربية تخضع في هذا المجال لتعاليم الكنيسة والتقاليد الدينية.

٤. وجود طوائف غير إسلامية في ديار الإسلام لا ترضى بقانون مدني يطبق عليها تمسكاً بمعتقداتها الدينية.

٥. وجود مدونات ومشروعات قوانين متكاملة ومصاغة بصورة عصرية في معظم الأمصار العربية والإسلامية، مما سهل الاطلاع على القواعد والنظم الإسلامية في مجال الأسرة على الطريقة القانونية والحديثة.

المبحث الخامس

الألفاظ ذات الصلة بالجمع

التفريق بين مفهوم الجمع، وبين غيره من المصطلحات الأخرى، لغة واصطلاحاً، يبين معنى هذا المفهوم، ويبين العلاقة والفرق بينه وبينها، وهل هي متقاربة أم متباعدة، وهذه الألفاظ هي: التداخل، الاندراج، التكرار.

المطلب الأول: التداخل والجمع.

التداخل لغة: من دخل، تداخل الأمور، تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض، وتداخل المفاصل: دخول بعضها في بعض(١).

ويأتي بمعنى المشاركة بين أمرين، مثل القواعد، التقاتل، التماثل.

التداخل اصطلاحاً: له أكثر من تعريف، منها:

١. التداخل: (عبارة عن دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم ومقدار)(٢).
٢. التداخل: (تداخل العددين هو "أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه. مثل ثلاثة وتسعة")(٣).

فالتعريف الأول يدخل على المعنى اللغوي، وهو دخول شيء في شيء آخر، وهنا يكون التداخل في الأشياء المتساوية من خلال قوله بلا زيادة حجم ومقدار(٤).

وفي التعريف الثاني، هو دخول الأدنى تحت الأعلى، وهو ما يسمى الاندراج.

٣. التداخل في الأحكام الشرعية، هو "ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر، متفقين أو مختلفين: من جنس واحد، أو من جنسين؛ لدليل شرعي"(٥).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٣٩-٢٤٣. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٩٠-١٢٩١.
(٢) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص٥٤.
(٣) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص٥٤.
(٤) منصور، محمد خالد (١٩٩٨م)، **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ط١، ص١٥، دار النفائس، عمان.
(٥) منصور، **التداخل**، مصدر سابق، ص١٨.

ويظهر هنا أن الجمع هو ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما، بينما التداخل هو اجتماع أمرين أو أكثر من جنس واحد أو مختلفين، فالعلاقة بينهما علاقة قوية بحيث يطلق في كثير من الأحيان على التداخل الجمع وأحياناً على الجمع التداخل، وبينهما قرب كثير، ولكن عند التدقيق يكون بينهما فرق بحيث يكون في الجمع الشيء مستقلا عن الآخر، ولو جمع بينهما لسبب من الأسباب، ولكن التداخل يدخل الشيء في الآخر ويصبح أحدهما الأدنى يندرج تحت الأعلى ولا يصبح له وجود، وأحياناً تجد البعض لا يفرق بينهما فيقول الجمع بين الصلاتين لتداخل العذر، فيكون الجمع هو سبب التداخل، بينما العذر هو دليل التداخل، ومثال آخر: الجمع بين الموتى في قبر واحد هو سبب التداخل، والضرورة هي دليل التداخل، فكأنك تقول: الجمع سبب والتداخل دليل لهذا الجمع. ويكون الاجتماع هو مقدمة للتداخل.

المطلب الثاني: التكرار والجمع.

التكرار لغة: "عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى[١]، أو ذكر الشيء مرتين[٢].

ولا يختلف معناه الشرعي عن المعنى اللغوي، حيث أن التكرار يختلف حكمه باختلاف موضعه[٣].

والتكرار هو مقدمة للتداخل، حيث أن التكرار هو اجتماع أمرين متفقين أو حصول أمر مرة بعد أخرى.

فالعلاقة بين التكرار والجمع علاقة اختلاف من حيث الألفاظ وغيرها، لأن الجمع هو ضم الشيء إلى الشيء، بينما التكرار هو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى.

المطلب الثالث: الاندراج والجمع.

الاندراج لغة: مأخوذ من الدَّرج، ومصدره الاندراج، ومن معانية الانقراض.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٥، ١٣٥. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص٦٠٣.
(٢) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص٦٥.
(٣) منصور، **التداخل**، مصدر سابق، ص٢٣.

ودرج البناء: بناه مراتب بعضها فوق بعض[١].

والاندراج شرعاً: دخول أمر في أمر أكبر منه، أو دخول الأدنى في الأعلى كمن أحدث ثم أجنب فيكفيه الغسل[٢]، فلا علاقة بين الجمع والاندراج، لأن الجمع هو ضم الشيء إلى الشيء بينما الاندراج دخول الشيء في الشيء، والفرق بينهما أن الاندراج صورة من صور التداخل، واعتبرها البعض شكل من أشكال التكرار وليس من الجمع والاجتماع.

وقد شرح ذلك في اندراج الوضوء تحت الغسل، حيث صار الأصغر جزءاً من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر[٣]، لهذا يكون الاندراج صورة للتداخل ولا علاقة له في الجمع.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٦ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن محمد العاصمي، ج٢١، ص٣٩٧.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٢٠-٢٣.

الفصل الأول

الجمع في النكاح وأحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجمع بين ذوات الأرحام في النكاح

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الجمع بين الزوجة وأختها وابنتها

المطلب الثالث: الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها

المطلب الرابع: الجمع بين الزوجة ونساء أصولها وفروعها.

المبحث الثاني: الجمع بين الأجنبيات في النكاح

المطلب الأول: التعريف بالأجنبية

المطلب الثاني: الجمع بين زوجتين فأكثر

المبحث الثالث: الجمع مع اختلاف الدين في النكاح

المطلب الأول: المقصود باختلاف الدين

المطلب الثاني: الزواج بالمشركة والكتابية وأحكامه الشرعية

المطلب الثالث: الجمع بين المسلمة والمشركة والكتابية

المبحث الأول

الجمع بين ذوات الأرحام في النكاح

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

أولاً: النكاح لغة.

النكاح الوطء، والعقد له. نكح والنكح بالفتح: البضع، والمناكح النساء(١).

ويطلق في اللغة على الوطء حقيقة وعلى العقد مجازاً، وقيل أنه حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، وقيل مشترك بين العقد والوطء اشتراكاً لفظياً، ويتبين المقصود في القرائن(٢).

والنكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً(٣).

ثانياً: النكاح اصطلاحاً.

وقد عرف الفقهاء النكاح اصطلاحاً على النحو الآتي:

١. عند الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصداً(٤).
٢. عند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج، أو راجٍ نسلاً(٥).
٣. عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته(٦).
٤. عند الحنابلة: عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح(١).

---

(١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص٣١٤.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٢٥.
(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٢٥.
(٤) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٦. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ج٤، ص٩٤، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
(٥) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٢ عليش، محمد (١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، ج٣، ص٢٥٤، دار الفكر، بيروت.
(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٠. لأنصاري، زكريا (٢٠٠٠م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، ج٦، ص٢٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد النسل بينهما"[٢].

التعريف الراجح:

تعريف قانون الأحوال الشخصية، حيث جمع بين تلك التعريفات بدقة، وذكر الشروط بطريقة شاملة.

المطلب الثاني: الجمع بين الزوجة وأختها وابنتها.

المسألة الأولى: الجمع بين الزوجة وأختها.

يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: **{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}**[٤].

وجه الدلالة في الآية:

أن رفع على العطف على حرمت عليكم أمهاتكم، والإختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين، وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية[٥]، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة، ومعنى الآية يعني الزوجتين في عقد النكاح، والسبب والحكمة في

---

(١) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٤٥. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٥. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٨، ص٤.

(٢) **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠. أنظر: القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٣، ص٢٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٦. الحطاب، محمد بن محمد (٢٠٠٣م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، ج٥، ص١١٣، دار عالم الكتب، الرياض. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٥. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢١-٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٥-٧٦.

(٤) **سورة النساء**، آية (٢٣).

(٥) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٦.

تحريم الجمع بين ذوات الأرحام لأنه يفضي إلى قطيعة الرحم، لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وقطيعة الرحم حرام، فكذا المفضي، وقد حرم الله تعالى الجمع بين الأختين بنص الكتاب[١].

ويحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة قبل الدخول وبعده[٢].

ثانياً: من السنة: عن فيروز الديلمي[٣] عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: **(اختر أيتهما شئت)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأخوة بينهما بالنسب، أو بالرضاع، فإن نكحهما معاً، فنكاحهما باطل[٥].

ثالثاً: الإجماع:

وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين بنص الكتاب وإجماع الأمة[٦].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٧-٧٩. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠١. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٥-٧٦.
(٢) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢١-٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٥-٧٦.
(٣) أبو الضحاك، أمير، صحابي، يماني، فارسي الأصل، وفد علي النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، وعاد إلى اليمن، ووفد على عمر في خلافته ثم سكن مصر، وولاه معاوية على صنعاء فأقام بها إلى أن توفي. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦٤.
(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، حديث (١١٢٩)، ج٣، ص٤٢٧، دار الحديث، القاهرة. وقال عنه: هذا حسن غريب. الآبادي، محمد شمس الحق العظيم (١٩٩٠م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط١، كتاب الطلاق، ٢٥ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، حديث (٢٢٤٠)، ج٦، ص٢٣٦. السندي، أبي الحسن (١٩٩٦)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط١، كتاب النكاح، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان، ج٢، ص٤٦٣، دار المعرفة، بيروت.
(٥) البغوي، الحسين بن مسعود (١٩٨٣م)، **شرح السنة**، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، ط٢، ج٩، ص٦٩، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠١.
(٦) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٦. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠١.

المسألة الثانية: الجمع بين الزوجة وبنتها.

ويحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وبنتها، وهي أولى من تحريم الجمع بين الأختين، لأن قرابة الولادة مفترضة الوصل بلا خلاف، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

صور العقد وأحكامه:

إن للعقد على كل من الأختين أو المرأة وابنتها صور وأحكام على التفصيل الآتي[٢]:

أ. إن تزوجهما معاً في عقد واحد، فسد زواجهما معاً، ويفرق بينهما وبينه، وإن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما، أي لا مهر لهما، ولا عدة فيهما، لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وكذلك بعد الخلوة. وإن دخل بهما، فلكل واحدة منهما مهر المثل شرط أن لا يزيد عن المسمى وعليهما العدة.

ب. إن تزوج كل منهما بعقد مستقل، الواحدة بعد الأخرى، صح زواج الأولى وفسد زواج الثانية، لأن الجمع حصل بزواج الثانية، فاقتصر الفساد عليه، ويفرق بينه وبين الثانية، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ولا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول، وجب لها مهر المثل، ويحرم على الزوج أن يطأ الأولى، حتى تنقضي عدة الثانية، لئلا يكون جامعاً بينهما، والجمع بين المحارم حرام.

ج. وإن تزوج كل منهما بعقدين لا يدري أيهما الأول، يفرق بينهما وبينه، لأن زواج أحدهما فاسد بيقين، وهي مجهولة، وإن ادّعت واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بيّنة لها، يقضى لها بنصف المهر، ولأن زواج أحدهما صحيح وحصلت الفرقة قبل الدخول، وليست بسببها فلها نصف المهر، ويكون بينهما لعدم الترجيح إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٣م)، **رد المحتار على الدر المختار**، طبعة خاصة، ج٤، ص١١٦، دار عالم الكتب، الرياض. الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص١١٣. عليش، **منح الجليل**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٣. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٧٠. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٣-٢٤. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٨، ص١٢٠.

(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٣. ابن جزيء الكلبي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص٩-١٢، دار القلم، بيروت. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٠ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٨، ص١٢١-١٢٢.

د. إن جمع بين الأختين ونحوهما من رضاع، أو نسب بعقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان مرتباً بطل الثاني، ولمن دخل بها مهر المثل عند الشافعية والحنابلة، وصداقها المسمى عند المالكية(١).

وقد حرم الإسلام الجمع بين الأختين والأم وابنتها لحكمة وهي الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، لأن الرحم بينهما مطلوب، وأن الضرتين تتحاسدان، ويؤدي إلى البغض والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، فوسيلة المحرم محرمة، وكذلك سائر الأحكام، ووسيلة أقبح المحرمات من أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات من أفضل الوسائل، ومضارة المرأة بأخرى بجمعها بها في حال الوطء، ووسيلة الشحناء في العادة، ومقتضى ذلك التحريم مطلقاً، وقد فعل ذلك في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، فلا يتزوج الرجل إلا المرأة الواحدة تقديماً لمصلحة النساء ودفعاً للشحناء، وعكس ذلك في التوراة، فجوّز الجمع غير المحصور في عدد تغليباً لمصلحة الرجال على النساء(٢).

وحافظ الإسلام على القرابة القريبة، وصونها عن العقوق والشحناء، فلا يجمع بين الأم وابنتها، ولا الأختين، وهما أعظم القربات، حفظاً لبرّ الأمهات والبنات، وصلة الرحم بين الأخوات.

المطلب الثالث: الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها.

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها ولو رضيتا، وسواء كانت العمة والخالة حقيقية أو مجازاً كعمات آبائهم وخالاتهم، أي خالات الآباء، وإن علو، وعمات أمهاتهن وخالاتهن. وإن علت درجتهن من نسب أو رضاع.

فقد أجمع أهل العلم على القول بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها(٣).

---

(١) ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص٩-١٢. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٧٠. البهوتي، **كشاف القناع، مصدر سابق**، ج٥، ص٨١.
(٢) الشققة، محمد بشير (٢٠٠٠م)، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، ط١، ج٣، ص٤٤٠، دار القلم دمشق.
(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٧.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)**[٢].

وجه الدلالة في الحديث الشريف.

فقد أخبر الحديث من تزوج عمة ثم ابنت أخيها، أو خالة ثم بنت أختها لا يجوز، وأخبر أنه إذا تزوج بنت الأخ أولاً، ثم العمة أو بنت الأخت أولاً ثم الخالة، لا يجوز أيضاً، لئلا يشكل أن حرمة الجمع يجوز أن تكون مختصة بأحد الطرفين دون الآخر[٣].

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: **(انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**[٤].

وجه الدلالة في الحديث الشريف.

ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم، لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، وإنه حرام، والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) االكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٢-٢٦٣. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١١٧-١١٨. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٥-٧٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص١١٤-١١٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٧-١٤٨. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٤. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٢٣. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٥.

(٢) **سبق تخريجه**، صفحة ١١، هامش ٣.

(٣) البغوي، **شرح السنة**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٩. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٧-١٤٨.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، ج١١، ص٣٣٧، مطبعة الزهراء العراق. الجكني، محمد حبيب الله (١٩٩٨م)، **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، حديث (١١٩٣)، ج٥، ص٢٦٦-٢٦٧، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

إذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل، ونكاح الأولى ثابت، وتحل كل واحدة منهما على الانفراد، وإن نكحهما معاً فالنكاح مفسوخ[(٢)].

رابعاً: الإجماع.

فقد أجمع أهل العلم على القول بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[(٣)].

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح، وقالوا أنه يورث الضغائن، والجمع بين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها مما حرمه الله تعالى [(٤)]،

إذا تزوج أختاً على أختها عالماً بالتحريم وجب عليه الحد إلا أن يكونا أختين من الرضاع فلا يحدّ؛ لأن هذه لتحريم السنة، والأولى لتحريم القرآن، وأما تزويجه المرأة على عمتها أو خالتها فلا يحد لأنه تحريم السنة[(٥)].

حكم العقد:

١. إن جمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، في عقد واحد بطل نكاحهما، لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى، فبطل نكاحهما.

---

(١) الترمذي، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ٩ كتاب النكاح، ٣١ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (١١٢٥-١١٢٦)، ج٣، ص٢٢٤ وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس وأبو هريرة حديث حسن صحيح. ونص حديث ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها). الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب النكاح، ١٣ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، حديث (٢٠٦٥)، ج٦، ص٥٠-٥١.

(٢) الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٠-٥١. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١١٧-١١٨.

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٦-٧٧.

(٤) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٢-٢٦٣ ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١١٧-١١٨.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٥-٧٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص١١٤-١١٥.

٢. وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى، بطل نكاح الثانية، لأنها اختصت بالتحريم، وإن تزوج إحداهما ثم طلقها، فإن كان طلاقاً بائنا حلت له الأخرى، لأنه لم يجمع بينهما في الفراش، وإن كان رجعياً، لم تحل، لأنها باقية على الفراش(١).

٣. ويحرم الجمع بين خالتين، بأن ينكح كل واحدة منهما -أي من رجلين- ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت فكل من البنتين خالة للأخرى، لأنها أخت أمها لأبيها، ويحرم الجمع أيضاً بين عمتين، بأن ينكح كل واحد منهما أم للآخر، فيولد لكل واحد منهما بنت، فكل من البنتين عمة للأخرى.

لأنها أخت أبيها لأمه، ويحرم الجمع بين عمة وخالة، بأن ينكح الرجل امرأة وينكح ابنه أمها، فيولد لكل واحد منهما بنت، فبنت الإبن خالة ابن بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن(٢).

ولهذا ثبت التحريم في الجمع بين المرأة وعمتها وكذلك وخالتها، وهو قول عامة الفقهاء، لأن ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم، وإنه حرام، وهذا ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في قوله: **(فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)** ولأنه يورث الضغائن، والمقصود هو تحريم الجمع بينهما في الزواج لأجل القرابة لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر.

المطلب الرابع: الجمع بين الزوجة ونساء أصولها وفروعها.

اختلف العلماء في أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها على أقوال بين الجواز والكراهة على النحو الآتي:

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٧-١٤٨. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٤.

(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٢-٢٦٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص١١٤-١١٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٧-١٤٨.

القول الأول:

أجاز الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها، بحيث لو وضعنا البنت ذكراً لم يحل نكاح المرأة منه؛ لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكراً حل لها نكاح ابنة الزوج؛ لأنها تكون ابنة لأجنبي.

واستدلوا بما يأتي:

١. فقد جمع عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما[٢] بين زينب بنت علي[٣] وامرأة علي ليلى بنت مسعود النهشلية[٤].[٥]

٢. جمع عبد الله بن صفوان بن أمية[٦] بين امرأة رجل وبنته من غيرها، فلم ينكر ذاك أحد من علماء عصره فكان إجماعاً[٧].

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٣ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١١٧. عليش، **منح الجليل**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣٢. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢١٢. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٧٣. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٦. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٨، ص١٢٠.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وأتى البصرة والكوفة والشام، وكان كريماً يسمى بحر الجود، وللشعراء فيه مدح، وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين، مات بالمدينة. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٧٦.

(٣) بنت الإمام علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة الزهراء، شقيقة الحسن والحسين، تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر، فولدت له بنتاً، تزوجها الحجاج بن يوسف، وحضرت مع أخيها الحسين وقعة كربلاء، وحملت مع السبايا إلى الكوفة، ثم إلى الشام، وكانت ثابتة الجنان، رفيعة القدر، خطيبة، فصيحة. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٦-٦٧.

(٤) ليلى بنت مسعود بن خالد الدرامية، زوج على بن أبي طالب، ووالدة عبيد الله، ومحمد الأصغر. أنظر: الحائري، محمد حسين (١٩٨٧م)، **تراجم أعلام النساء**، ط١، ج٢، ص٣٩٣، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت.

(٥) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٩٩٥م)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ج٣، ص٤٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، رئيس مكة وابن رئيسها، شجاع، من أصحاب عبد الله بن الزبير، حارب معه الحجاج بن يوسف، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل بمكة يوم مقتل ابن الزبير، فبعث الحجاج برأسه إلى عبد الملك بن مروان، وعرفه ابن حزم بعبد الله الأكبر. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٩٣.

(٧) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٩، ص٢١٢.

٣. ما روي عن الشعبي[١] ومجاهد[٢] قالا: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته من غيرها[٣].

القول الثاني:

وهو كراهة أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، وهو قول الحسن[٤] وعكرمة[٥].

فعندما سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها فكره ذلك، وكذلك ورد عن عكرمة كراهة ذلك[٦].

القول الراجح:

هو القول بجواز أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة الأدلة عند أصحاب القول الأول، وفعل السلف الصالح ولم ينكر عليهم أحد من علماء عصرهم، فكان إجماعاً.

٢. القول بالكراهة عند الحسن وغيره من الفقهاء، رأي عقلي بدون دليل نقلي.

٣. لا يوجد سبب يجعل ذلك الجمع محرماً مع انتفاء أسباب القطيعة والضغينة والحقد.

مسألة: الجمع بين ابنتي عميه أو خاليه.

الجمع بين بنتي عميه أو بنتي عمتيه أو بنتي خاليه أو بنتي خالتيه أو أن يجمع بين بنت عمه وبنت عمته أو يجمع بين بنت خاله وبنت خالته.

---

(١) عامر بن شراحيل، قيل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، في رواية ٢٨هـ، رأى علياً وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة، ومات ١٠٥ هـ. أنظر، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٢-٤٩٣.

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر أهل مكة، شيخ القراء المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، مات وهو ساجد. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٧٨.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٤) الحسن بن يسار البصري، تابعي، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء، والفقهاء، والفصحاء، ولد بالمدينة ونبت في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة، كان أشبه الناس بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، غاية في الفصاحة، وكان ينصح عمر بن عبد العزيز، توفي بالبصرة. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٢، ٢٢٦.

(٥) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى ابن عباس، تابعي، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه ٣٠٠ رجل، وأكثر من ٧٠ تابعي، خرج إلى المغرب، ثم عاد إلى المدينة ومات فيها، وهو أعلم الناس. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٤.

(٦) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٦-٤٨٧.

القول الأول:

يكره الجمع بين الأصناف السابقة، وهو قول للحنابلة[١] وابن مسعود وعطاء[٢] والحسن.

واستدلوا بما يأتي:

١. إفضائه إلى قطيعة الرحم، ولبعد القرابة لم يحرم نكاحها، وهو قول الحنابلة[٣].

٢. قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين بنتي عمين وقال: لا أحرّم ذلك لكن أكرهه[٤].

٣. عن عطاء والحسن أنهما كانا يكرها الجمع بين ابنتي العمّ لفساد بينهما، وأنه يكره الجمع بين القرابة من أجل القطيعة[٥].

القول الثاني:

لا يكره الجمع بين الأصناف السابقة على الصحيح لعدم النص فيها بالتحريم، وهو قول آخر للحنابلة[٦].

الراجح:

هو القول بعدم الكراهة بالجمع بين الأصناف السابقة، وذلك للأسباب الآتية:

١. عدم النص بالتحريم بالجمع بين الأصناف السابقة.

٢. أدلة الفريق القائل بالكراهة أدلة عقلية وليست نقلية.

٣. عدم إفضائه إلى قطيعة الرحم، والقرابة لا تستوجب القول بالكراهة عند الجمع بينهما.

حكم العقد:

فإن فرض كون كل منهما رجلاً، وجاز له أن يتزوج بالأخرى، كالمرأة وابنة عمها، جاز الجمع بينهما، لأنها تكون ابنة عمه، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه، وإن كان تحريم الزواج على فرض واحد من الجانبين دون الآخر، فلا يحرم الجمع بينهما، كالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٦.
(٢) عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في جند (اليمن)، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٥.
(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٦.
(٤) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٣.
(٥) البغوي، **شرح السنة**، مصدر سابق، ج٩، ص٧٠.
(٦) المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٨، ص١٢٠.

من غيرها، وكالمرأة وزوجة كانت لأبيها، لأنه لا رحم بينهما، فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة، لأنها زوجة أبيه، أما عند فرض المرأة: زوجة الأب رجلاً، فتزول عنه صفة زوجة الأب، فيجوز له الزواج بالبنت، إذ هي أجنبية عنه(١).

وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على المحرمات بصورة مؤقتة ومنها في الفقرة **"هـ - الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى"**(٢).

وقد نصت المادة الحادية والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الجديد على حالات الزواج الفاسد، ومنها **"ب – تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته"**(٣).

وهذه المادة تشمل التحريم المؤقت بين الأصناف التي ذكرت في المطالب السابقة بحيث لا يتم الجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمتها وخالتها، والمرأة وبنتها.

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦٦٢-٦٦٦٣.
(٢) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص١١٣.
(٣) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٠.

المبحث الثاني

الجمع بين الأجنبيات في النكاح

المطلب الأول: التعريف بالأجنبية.

من شروط المرأة في الزواج ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه، وتسمى الأجنبية، ولأن الزوجة هي المحلية للزواج، فلا بد من تحقق المحلية، وهي نوعان:

أولاً: المحلية الفرعية:

ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً، أو تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزويج المعتدة من طلاق بائن، وتزويج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى، كتزويج العمة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة أختها، فإذا لم تتحقق هذه المحلية الفرعية، كان العقد فاسداً عند الحنفية(١).

ثانياً: المحلية الأصلية:

وهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، كالأخت والبنت والعمة والخالة، فهي شرط لانعقاد الزواج، فإذا لم تتحقق هذه المحلية، كان العقد باطلاً بالاتفاق(٢)، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج.

وعلى هذا إذا كان التحريم قطعياً، كان سبباً من أسباب البطلان، وإذا كان التحريم ظنياً، كان سبباً من أسباب الفساد عند الحنفية(٣).

والزواج في حال انعدام المحلية الفرعية فاسد، يترتب عليه بالدخول بعض الآثار، لكن يحرم الدخول بالمرأة في حال فساد العقد، ويحب فيه التفريق بين الرجل والمرأة جبراً إن لم يتفرقا اختياراً. وإذا حصل دخول بعد هذا الزواج الفاسد بالرغم من تحريمه وكونه معصية، ووجوب التفريق، فترتب عليه بعض الآثار، فيجب فيه للمرأة أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل،

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٣-٣٧٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٥-٣٤٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٤-١٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٤١-٤٧.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٣٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨.

ويجب عليها العدة، ويثبت به نسب الولد، إن حدث حمل، ولكن لا يثبت به حق التوارث بين الزوجين(١).

الأجنبية: هي أن تكون المرأة محلاً للزواج، بأن تصلح زوجة للخاطب بخلوها من الموانع الشرعية، بحيث لا تكون محرمة عليه بأي صورة من صور التحريم المؤبد، أو المؤقت(٢).

المطلب الثاني: الجمع بين زوجتين وأكثر.

أجاز الإسلام للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة، بحيث يجمع أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، قال تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}**(٣).

وجه الدلالة في الآية:

إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليتركها إلى ما سواها، فإن النساء كثير، ولم يضيق الله عليه، فانكحوا ما شئتم من النساء سواهن، إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، وإن خفتم من عدم العدل بين الزوجات، فالزموا الاقتصار على واحدة أو اقتصروا على نكاح الإماء لملك اليمين، إذ ليس لهنّ من الحقوق كما للزوجات، فذلك أقرب ألا تميلوا وتجوروا(٤).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٥) على أنه لا يجوز للحرّ أن يجمع أكثر من أربع زوجات من الحرائر، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٥٥١.
(٢) عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٤.
(٣) **سورة النساء**، آية (٣).
(٤) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٥، ص٩. الحنبلي، ابن مفلح (٢٠٠٣م)، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص٦١، دار عالم الكتب، الرياض.
(٥) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٥-٢٦٦. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٨-١٤٠. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٦. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٧-١٥٨. الإنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٦٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٧١-٤٧٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٢-١٢٤.

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}**(١).

وجه الدلالة في الآية:

فانكحوا ما شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً بشرط عدم خوف العدل بين الزوجات، فعند خوف العدل الاقتصار على واحدة، أو ملك اليمين(٢)،

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أسلم غيلان الثقفي(٣) وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، **فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً**(٤).

٢. عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اختر منهن أربعاً وفارق البواقي"**(٥).

وجه الدلالة في الحديثين:

إن العقد إذا تناول أكثر من أربع، فتحريمه من طريق الجمع، ويجب عليه أن يختار أربعاً فما دون، ويفارق سائرهن، أو يفارق الجميع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وقيساً بالاختيار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأن المسلم لا يجوز إقراره على نكاح أكثر من أربع، فإن أبى، أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار، لن هذا حق عليه، يمكن إيفاؤه، وهو ممتنع منه، فأجبر عليه، كإيفاء الدين(٦).

---

(١) **سورة النساء**، آية (٣).
(٢) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٥، ص٩.
(٣) ن أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم هو وأولاده بعد فتح الطائف، وتحته عشر نسوة، وكان شاعراً محسناً، ومن أحد حكام قيس في الجاهلية، روى عنه ابنه عروة وبشر بن عاصم. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٤.
(٤) الترمذي، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث (١١٢٨)، ج٣، ص٤٢٦. وقال: سمعت محمد بن اسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه محمد بن سويد الثقفي (أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة) قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق. الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٦م)، **صحيح سنن ابن ماجة**، ط١، ج١، ص٣٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت. وقال عنه: صحيح.
(٥) الآبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق، ٢٥ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، حديث (٢٢٣٨)، ج٦، ص٢٣٤. الألباني، **صحيح ابن ماجة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٠. وقال عنه: حسن صحيح.
(٦) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥. ابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٧، ص٦١.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع أكثر من أربع زوجات[١]، لقوله تعالى: **{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}**[٢]. والواو للجمع، والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث ورباع، وأما زواج النبي صلى الله عليه وسلم فمخصوص بذلك، ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر[٣].

والتعدد في الأصل مندوباً، بحيث يكون الرجل بحاجة إلى زوجة أخرى، فيرغب بالولد، ويغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهما، وقد يكون مكروهاً، إذا كانت الزيادة للتنعم والترفيه، وشكّ في إقامة العدل بين زوجاته، وقد يكون حراماً إذا غلب على ظنه أو تأكد من عدم العدل بينهما، لفقره أو ضعفه، أو عدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف، لأن فيه إضراراً بغيره[٤].

والعدل المطلوب هو المساواة في الإنفاق والإسكان والمبيت وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم غيلانَ وغيره بمفارقة البواقي، ولو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمره، فدل على انه منتهى العدد المشروع، وهو الأربع، ولأن الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن، لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإليه وقعت الإشارة بقوله عز وجل: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**[٥]، أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع، فواحدة بخلاف نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن خوف الجور منه غير موهوم لكونه مؤيداً على القيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي[٦].

وأما المحبة القلبية فلا تولد ظلماً، لقوله تعالى: **{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ}**[٧]، والتعدد هو حماية للمجتمع، لأن بعض الرجال لا يعفه زوجة واحدة، وأيضاً ليحمي المرأة من الشهوات، فهو حماية للرجل من الزنا، وحماية للمرأة من الوقوع فريسة للنزوات

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٨.
(٢) **سورة النساء**، آية (٣).
(٣) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٧١-٤٧٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٢-١٢٤.
(٤) الخنّ، البغا، الشربجي (مصطفى، مصطفى، علي) ١٩٩١م، **الفقه المنهجي**، ط٢، ج٤، ص٣٥-٤٠، دار القلم، دمشق.
(٥) **سورة النساء**، آية (٣).
(٦) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٦. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٦٣. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٢-١٢٤.
(٧) **سورة النساء**، آية (١٢٩).

الطائشة، وحمايتها من البؤس والشقاء، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد، والفوضى الخُلُقية، التعدد جعله الإسلام كحل لمشاكل الحروب، وللإنجاب، وللخيانات الزوجية والمخادنات السرية[١].

- وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على المحرمات بصورة مؤقتة: **"و-الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي"**[٢].

---

(١) الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥-٤٠.
(٢) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص١١٣.

المبحث الثالث

الجمع مع اختلاف الدين في النكاح

المطلب الأول: المقصود باختلاف الدين.

اختلاف الدين: هي الأديان التي تعبد مع الله إلهاً غيره، كالأصنام، أو الكواكب، أو النار، أو الحيوان، وهذه المرأة التي لا تدين بدين سماوي، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية، وهي التي تؤمن بالمادة وتنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية، مثل الشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية، والبوذية[١].

ومن اختلاف الدين أيضاً المرأة الكتابية، ولكنها تختلف عما سبق من الأديان، لأنها تدين بدين سماوي، فاليهودية والنصرانية وهم أهل كتاب، لهم أحكام خاصة في الإسلام تختلف عن أحكام أهل الشرك والكفار، واختلاف الدين له أحكام شرعية خاصة من حيث النكاح، وكذلك الجمع في النكاح، والميراث، وقد قرر أهل العلم حرمة الزواج من الوثنية والمجوسية والمشركة والكافرة والملحدة، وجواز الزواج من أهل الكتاب من النصارى واليهود، بشروط خاصة، وحرمة زواج المسلمة من غير المسلم، وذلك لأن الإسلام دين يعلو ولا يعلى عليه، قال تعالى: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}**[٢].

ولأن تباين العقيدة يسبب القلق والاضطراب والتنافر بين الزوجين، فلا تستقيم الحياة الزوجية القائمة على دعائم المودة والرحمة والمحبة، وغايتها الهدوء والاستقرار، وعدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد والشر، ويرفع عنها الأمانة والاستقامة والخير، لأنها تؤمن بغير ما يعتقد زوجها.

فقد وضع الإسلام قواعد للزواج من الكتابية، وكذلك رفع شأن المسلمة، فلا تتزوج إلا مسلماً، وحفظ العلاقات الأسرية، فحرم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي، ووضع أسس للجمع بين المسلمة وغيرها، وأيضاً رتب العلاقات الأسرية بين جميع أفراد المجتمع المسلم بما يحفظ كيان الأسرة ودوام استمرارها للعيش الطيب المليء بالمحبة والمودة والألفة.

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦٥١-٦٦٥٢.
(٢) **سورة النساء**، آية (١٤١).

المطلب الثاني: الزواج بالمشركة والكتابية وأحكامه الشرعية.

أولاً: الزواج بالمشركة.

أجمع أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يحل للمسلم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن بنبي، ولا بكتاب إلهي، كالوثنية والملحدة والمجوسية، ومثلها اليوم سائر الفرق التي تقوم معتقداتها على الكفر كالشيوعية والقاديانية والبهائية وغيرها، وتحريم هؤلاء مؤقت بزوال علته وهي الكفر،فإذا ما أسلمت أي منهن زالت العلة وجاز الزواج منها(١).
واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: **{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}**(٢).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، واستثنى من ذلك أهل الكتاب، ويقصد بذلك مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام(٣).

٢. قال تعالى: **{وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**(٤).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

الكافرة: هي التي بقيت في دار الحرب، فمن كان له امرأة كافرة فلا تعدّ من نسائه، لأن اختلاف الدين، والدارين قطع عصمتها منه(٥).

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢١-٢٢٤. مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٦. عليش، **منح الجليل**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩١. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص٢٣٢، دار الفكر، بيروت. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٩٣-٣٩٥. المقدسي، عبد الله بن قدامة (١٩٩٤م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط١، ج٣، ص٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٤م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق عماد عامر، ص٤٤٦، دار الحديث، بيروت.

(٢) **سورة البقرة**، آية (٢٢١).

(٣) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٢٥٦٧-٢٥٨، المكتبة التوفيقية، الباب الأخضر. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٣٢.

(٤) **سورة الممتحنة**، آية (١٠).

(٥) النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج٣، ص٢٤٩، دار القكر، بيروت. مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٦.

٣. دليل عقلي: إن الأصل لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة، لأن زواج الكافرة والمخالطة معها، مع قيام العداوة الدينية، لا يحصل السكن والمودة، الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتاب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، لأنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقتة(١).

ويحرم بالإجماع زواج المسلمة بالكافر، لقوله تعالى: **{وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّار وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}**(٢). وقال تعالى: **{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}**(٣).

ولأن زواج المسلمة بالكافر فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، والدليل قوله تعالى: **{أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّار}**(٤)، أي يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان زواج الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام، فكان حرامٌ باطلاً، وهذا يعم جميع زواج الكفار من المسلمات، وهو الكتابي بالمسلمة، وكذلك الوثني والمجوسي، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المؤمنين، قال تعالى: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}**(٥). فلا يجوز زواج المسلمة من جميع أصناف الكفار، سواء من أهل الكتاب أو غيرهم(٦).

نصت المادة الثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على حالات الزواج الباطل، وهي: **"٣ – تزوج المسلم بامرأة غير كتابية" "٤ – تزوج المسلمة بغير المسلم"**(٧).

ثانياً: الزواج بالكتابية.

الكتابية: هي التي تؤمن بدين سماوي، كاليهودية والنصرانية، وأهل الكتاب: هم أهل التوراة والإنجيل(١).

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢١-٢٢٤.
(٢) **سورة البقرة**، آية (٢٢١).
(٣) **سورة الممتحنة**، آية (١٠).
(٤) **سورة البقرة**، آية (٢٢١).
(٥) **سورة النساء**، آية (١٤١).
(٦) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦٥٢-٦٦٥٣.
(٧) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٨.

وتالياً أقوال الفقهاء في الزواج بالكتابية:

القول الأول:

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على إباحة الزواج بالكتابيات[٢].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}**[٣].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

المراد بالمحصنات في الآية: العفائف، ويقصد بها حمل الناس على التزوج بالعفائف، لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين، وإشاعة السكون والاطمئنان، أي: أبيح لكم أيها المؤمنون زواج الحرائر العفيفات من المؤمنات، وزواج الحرائر من الكتابيات (يهوديات أو نصرانيات)[٤].

ثانياً: ما رواه جابر بن عبد الله[٥] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"**[٦].

ثالثاً: أجمع الصحابة على ذلك، فقد تزوج كثير منهم من كتابيات.

أ. فقد تزوج عثمان من نائلة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده[٧].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٩٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٨٩.
(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٠. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٤-٣٦٥. مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٥-٢٦٢. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٣٢. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٠-٥١. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص١١٥-١١٨.
(٣) **سورة المائدة**، آية(٥).
(٤) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٥، ص٥١-٥٣. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٥، ٢٦٢.
(٥) أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري. قتل أبوه يوم أحد، وكان خلفه على أخواته، فلم يتخلف هو بعدها عن غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم. كان من المكثرين لرواية الحديث. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل: ٧٧هـ. وصلى عليه أمير المدينة أبان بن عثمان. له من الأحاديث في مسند بقي بن مخلد ١٥٤٠ حديثاً، منها في الصحيح ٢١٠ حديثا. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٩.
(٦) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (١٩٨٣م)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، حديث (١٢٦٥٦) ، ج٧، ص١٧٤، المكتب الإسلامي، بيروت. فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به، وقال: هذا الحديث لم أجده في شيء من رواية الحديث في غير هذا الموضع. وهو ضعيف جداً له شواهد أخرى.
(٧) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٣٢.

ب. وتزوج حذيفة بن اليمان من يهودية من أهل المدائن[١].

ج. فعن علي رضي الله عنه قال: "تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية"[٢].

د. وعن جابر رضي الله عنه قال: "شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات، وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من أمسك"[٣].

ه. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة"[٤].

رابعاً: أقوال بعض العلماء:

أ. وعن سعيد بن جبير[٥] قال: "لا بأس بنكاح النصرانية"[٦].

ب. وعن الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب[٧].

ج. عن ابن المسيب[٨] والحسن والزهري[٩] ومجاهد قالوا: لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب[١٠].

خامساً: وقال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك[١١].

---

(١) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٣٢.
(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٣.
(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٣.
(٤) الصابوني، **صفوة التفاسير**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٧.
(٥) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، تابعي، وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، وكان ابن عباس يقول لأهل الكوفة: تسألوني وعندكم ابن أم دهماء، ذهب إلى مكة، وقبض عليه وأرسله إلى الحجاج فقتل بواسط، قال أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٣.
(٦) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٣.
(٧) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٣.
(٨) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس، حتى سمي رواية عمر لشدة حفظه لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، توفي بالمدينة. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٢.
(٩) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، نزل الشام، مات بشعبٍ آخر، حد الحجاز، وأول حد فلسطين. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٧، ص٩٧.
(١٠) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٣.
(١١) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٣٣.

ويكره عند الحنفية والشافعية وعند المالكية في رأي للمسلم الزواج بالكتابية الذمية، وقال الحنابلة: زواجه بها خلاف الأولى(١).

وقد وضع الشافعية(٢) قيد بالزواج بالكتابية فقالوا:

"تحلّ كتابية، لكن تكره حربيّة، وكذا ذميّة على الصحيح، لما في الميل إليها من خوف الفتنة".

القول الثاني:

كراهة نكاح اليهوديات والنصرانيات من أهل الكتاب، وهو قول عمر بن الخطاب ورأي لعطاء، وقد كره مالك نكاح أهل الذمة في رواية عنه(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. وقد ورد أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن(٤).

فالعلة في منع عمر رضي الله عنه خوف الوقوع في زواج المومسات منهن، أو تتابع المسلمين في زواج الكتابيات، وترك المسلمات بلا زواج.

٢. وقد سئل عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه، فقال: كان ذلك والمسلمات قليل(٥).

وقد أجاب من منع الزواج بالكتابية على دليل الجمهور في الآية الكريمة بما يأتي(٦):

أولاً: أن المراد الذين آمنوا منهم، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت هل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا؟ فبيّن سبحانه بهذه الآيات السابقة جواز ذلك.

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧١. مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٦. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٩١.
(٢) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٧.
(٣) مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٦.
(٤) الصنعاني، **المصنف**، مصدر سابق، حديث (١٢٦٦٨) و (١٢٦٧٠)، ج٧، ص١٧٥-١٧٩.
(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٣.
(٦) عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٨.

ثانياً: ما روي عن عطاء أنه قال: "إنما رخّص الله تعالى في التزويج بالكتابية في ذلك الوقت، لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة، فزالت الرخصة تبعاً لذلك".

ثالثاً: الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ أن تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ}**(١).

وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ}**(٢).

رابعاً: قوله تعالى: **{وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**(٣).

وهذا من أعظم المنفّرات من التزويج بالكافرة. فلو كان المراد بقوله تعالى: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}**(٤) إباحة التزويج لكان ذكر هذه الآية عقبها كالتناقض، وهو غير جائز.

القول الثالث:

تحريم زواج المسلم بالكتابية الحرة، وهو قول ابن عمر والهادي من الزيدية وغيره(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}**(٦).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

ان الله تعالى حرم المشركات بالنهي الوارد في الآية، ويدخل فيه كل مشركة من كتابية أو وثنية، والكتابية مشركة، فيحرم نكاحها(١).

---

(١) **سورة الممتحنة**، آية (١).
(٢) **سورة آل عمران**، آية (١١٨).
(٣) **سورة المائدة**، آية (٥).
(٤) **سورة المائدة**، آية (٥).
(٥) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٧٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٦-١٣١. القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٧. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٠٠. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨.
(٦) **سورة البقرة**، آية (٢٢١).

٢. قوله تعالى: **{وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}**[٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله حرم على المؤمنين تمسكهم بالكافرات، وجعلهن في عصمتهم، وذلك مقتضى النهي الوارد في الآية، فكان دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن، لأنه مفضي إلى المنهي عنه[٣].

٣. عن نافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: **"**حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله**"**[٤].

وجه الدلالة في الحديث:

صرّح الحديث بشركهم، ونطق بعلة تسميتهم، وكيف لا تكون الكتابية مشركة وقد توفرت فيها علة النفي المقتضية للتحريم، وتحقق فيها بالوصف الذي نعتت به المشركات في قوله تعالى: **{أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}**.[٥]

٤. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرّق بين من تزوجوا بكتابيات وأزواجهنّ، فقد نكح طلحة يهودية، وحذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب غضباً شديداً، فقالا: نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب، فقال: **"**إن حلّ طلاقهن فقد حلّ نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم**"**[٦].

وجه الدلالة في الحديث:

دلّ هذا على عدم جواز الكتابيات للمسلمين؛ لأنه لو كان نكاحهن حلالاً جائزاً لما غضب عمر، ولأنكر عليه الصحابة، ولصحّ طلاقهن، فتفريقه وعدم إجازته الطلاق دليل على الحرمة.

وقد ناقش المجيزون أدلة المحرمين بما يأتي:

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٦.
(٢) **سورة الممتحنة**، آية (١٠).
(٣) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٨، ص٦٥١. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨.
(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ولا تنكحوا المشركات...، حديث (٣١)، ج٧، ص٨٦١.
(٥) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٠٠.
(٦) الصنعاني، **المصنف**، مصدر سابق، ج٧، ص١٧٥-١٧٩.

١. أدلتهم **{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}**:

أ. إطلاق لفظ الشرك ليس على الحقيقة، بل باعتبار فعلهم.

ب. أن اليهودي والنصراني ابتدعوا الشرك من عندهم، مع أنه ليس من أصل دينهم شرك.

ج. ولأن الكتابية ليست مثل المشركة، فهي رضيت بالقهر والغلبة على أمرها، ودفعت الجزية نظير أمانها.

٢. آية: **{وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}**، نزلت في مشركات الحديبية، والخطاب لمن كان في عصمته كافرة مشركة، والآية في سورة الممتحنه لامتحان المشركات، ثم أنزل الله بعد ذلك حلّ الكتابيات في سورة المائدة: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}**.

٣. دليلهم في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عنه ابن عطية انه غريب، والأثر يدل على عدم حرمة الكتابية، وهو طلب عمر الطلاق من المتزوجين، وهناك قول لعمر بجواز نكاح الكتابيات.

٤. المشركات داخلات في آية الحل غير مخرجات منها، وإن اسم المشرك لا يتناول الكتابي، وآية **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}** جاءت مؤكدة للحل الوارد في العموم في قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ}**.

٥. بأن من لها كتاب مغير أو منسوخ، يصح أن تندرج تحت من لها شبهة كتاب نظراً لكتابها المغير، وصحة دينها في أصله، فلا مساواة بينها وبين من لا كتاب لها أصلاً.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، من حلّ زواج الكتابيات، وأجماع الصحابة على ذلك، وممارسة عدد كبير منهم لهذا النوع من الزواج، وكراهة عمر وغيره لسبب إن زال جاز ذلك.

المطلب الثالث: الجمع بين الزوجة المسلمة وغيرها (المشركة والكتابية).

مسائل الجمع بين الزوجات المسلمات وغيرهنّ من المشركات والكتابيات لها صور ولكل صورة حكم خاص على النحو الآتي:

أولاً: يحرم بإجماع الفقهاء[١] زواج المشركة والوثنية وكذلك المجوسية والملحدة والشيوعية، وكل امرأة لا تدين بدين سماوي، وبالتالي يحرم الجمع بينها وبين امرأة مسلمة أو كتابية، لأن الأصل الشرعي يمنع الزواج منها.

ثانياً: أجاز الفقهاء[٢] الزواج بالكتابية؛ وهي من تدين بدين سماوي من اليهوديات والنصرانيات، وعند الشافعية[٣] بشروط معينة، ولكن الاختلاف في جواز جمع المسلمة مع النصرانية أو اليهودية، وللفقهاء أقوال في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول:

جواز الجمع بين المسلمة واليهودية والنصرانية، وهو قول ابن المسيب والحسن والشعبي[٤]، **واستدلوا بما يأتي:**

١. ما روي عن ابن المسيب والحسن لما سئلوا عن ذلك فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: يقسم بينهما سواء.

٢. وقال الشعبي: يسوي بينهما في القسمة من ماله ونفسه.

القول الثاني:

كراهية ذلك، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والزهري وقول لابن المسيب والحسن[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: **"لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة، يعني المسلم"**، وكره أن يتزوج النصرانية على المسلمة.

٢. عن الزهري قال: **"فالرجل يكون تحته المرأة النصرانية، لا يتزوج عليها أمة مسلمة"**.

الراجح:

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٠. مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٦. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٣٢. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٠.
(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٤-٣٦٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٥-٢٦٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص١١٥-١١٨.
(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٧. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٥-٢٦٢.
(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٥٧.
(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٥٥-٤٥٦.

هو القول القائل بكراهية الجمع بين المسلمة واليهودية والنصرانية للأسباب الآتية:

١. لعدم وجود دليل تحريم يمنع الجمع بينهما.

٢. أدلة الفريق الأول أدلة من باب الفتاوي والأقوال.

٣. قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحابي بكراهية ذلك.

الفصل الثاني

الجمع بين نسائه في الطلاق والإيلاء والظهار والعدة وأحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجمع بين نسائه في الطلاق وما يختص به.

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الجمع في الطلاق وأحكامه الشرعية.

المبحث الثاني: الجمع في الإيلاء والظهار وما يتعلق بهن من الكفارات.

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الجمع في الإيلاء وما يختص به.

المطلب الثالث: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الجمع في الظهار وما يتعلق به من الكفارات.

المبحث الثالث: الجمع في العدة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الجمع في العدة وأنواعه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

الجمع بين نسائه في الطلاق وما يختص به

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

أولاً: الطلاق لغة:

الطلاق: اسم مصدر لطلق، يقال: طلق الرجل زوجته، ولا يقال: أطلقها، وهو رفع القيد مطلقاً سواء أكان حسياً كقيد الفرس، أم معنويا كقيد الزواج، والطلاق مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال بعد الإمساك، يقال: أطلقت البعير من عقاله، ويقال: أطلقت لك الرأي، وطلقت القوم: أي تركتهم كما يترك الرجل المرأة، ويقال: ناقة طالق: أي أنها مرسلة بلا قيد. وقد شاع في العرف استعمال لفظ الطلاق في رفع القيد المعنوي، كما عرف استعمال الإطلاق في رفع القيد الحسي، وطلاق النساء يأتي بمعنى: حلّ عقدة النكاح، أو بمعنى التخلية والإرسال[١].

طلاق المرأة بينونتها على زوجها، وامرأة طالق من نسوة طلق، وطالقة من نسوة طوالق. ويقال: طلقت البلاد: فارقتها، وطلقت القوم: تركتهم كما يترك الرجل المرأة[٢].

وطلقت من زوجها، طلاقاً، بانت، فهي طالق، فهو مطلاق، ومطليق، وطلقة كثير التطليق[٣].

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً:

فقد ورد عند الفقهاء تعريفات متعددة للطلاق كما يأتي:

١. عند الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص[٤].

٢. عند المالكية: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته[٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٢٠-٤٢٢. لفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص١١٦٧-١١٦٨. الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٢٥، ص٥٢-٥٨.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٢٠-٤٢٢.
(٣) الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص١١٦٧.
(٤) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٢.
(٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦٨.

٣. عند الشافعية: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[١].

٤. عند الحنابلة: حلّ قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها. أو تحريم بعد تحليل[٢].

المطلب الثاني: الجمع بين نسائه في الطلاق وأحكامه الشرعية.

الجمع في الطلقات، يأخذ صورتين عند البحث في هذه المسألة:

أولاً: تكرار لفظ الطلاق في مجلس واحد بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أي أكثر من مرة في مجلس واحد، وهذا له أكثر من صورة، سوف يتم بحثها في مسائل الجمع في الطلاق، وفيه تفصيلات للفقهاء في كل مسألة.

ثانياً: لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وهذه مسألة خلافية بين جمهور الفقهاء، وبين ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

فقد بين الله تعالى عدد الطلقات، فقال سبحانه وتعالى: **{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (*) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}**[٣].

وجه الدلالة في الآيات الكريمة:

أي الطلاق المشروع الذي يملك به الزوج الرجعة مرتان، وليس بعدهما إلا المعاشرة بالمعروف مع حسن المعاملة، أو التسريح بإحسان بألا يظلمها من حقها شيئاً، ثم بيّن إذا طلق الرجل المرأة ثالث مرة فلا تحلّ له بعد ذلك حتى تتزوج غيره وتطلق منه، بعد أن يذوق عسيلتها

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٧٩. الشيرازي، **لمهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٧٧.

(٢) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٢٣. ابن النجار، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ج٢، ص٢٤٧، عالم الكتب، بيروت.

(٣) **سورة البقرة**، الآيتان (٢٢٩-٢٣٠).

وتذوق عسيلته، وكذلك بيّنت الآيات إذا طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول بعد انقضاء العدة[١].

ولقد هدف التشريع الإسلامي من وراء تقسيم الطلاق إلى رجعي، وبائن، إلى الإبقاء على الحياة الزوجية، وإعطائها الفرصة للاستمرار، حيث وقف الإسلام في هذا المجال موقفاً وسطاً بين الذين كانوا يعطون للزوج حق التطليق بلا حدود، مما يلحق بالزوجة أشد الضرر، وبين التشريعات التي تقضي بانتهاء الزوجية بمجرد طلقة واحدة.

أما الإسلام فقد أعطى للزوج الذي يطلق زوجه في لحظة غضب وعدم تروّي الفرصة للندم وتدارك الخلل، كما أن الزوجة حين تذوق مرارة الطلاق تتراجع عن أخطائها، فتحسن علاقتها بزوجها.

فكان في تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن رحمة بالزوج والزوجة وتمكيناً لهما من استئناف الحياة الزوجية من جهة، ورفعاً للظلم والمضارّة عن الزوجة من جهة أخرى، والطلاق في الأصل بطريق الرخصة للرجعة، ولا حاجة إلى البائن لأن الحاجة تندفع بالرجعي، فكان البائن طلاقاً من غير حاجة[٢].

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] على أن الطلاق السنّي المشروع هو الواقع بالترتيب مفرّقاً، الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى: **{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}**[٤]. أي أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد، يكون بدعياً محظوراً في قول الحنفية والمالكية[٥]

---

(١) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٣-٩٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٦٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٢-١١٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، ج٣، ص١٨٠، دار صادر، بيروت. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٠-١١١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٦. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٢٥ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٤٧.

(٤) **سورة البقرة**، آية (٢٢٩).

(٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥. الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٩. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٧-١٠٨. ابن جزيء الكلبي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.

وابن تيمية[١] وابن القيم[٢] من الحنابلة[٣]، ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والروايات الراجحة عند الحنابلة[٤]. وإنما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة، وذلك لأن الأصل في الطلاق الكراهية.

أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

القول الأول:

يقع به ثلاث تطليقات، وهو قول جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة والظاهرية، وهو منقول عن أكثر الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون غير أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وأكثر التابعين[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[٦].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

في هذه الآية نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث، وبين أن الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة، وأنه إذا طلقها واحدة أو اثنتين فهو مخير ما دامت عدتها باقية أن يردها إذا كان ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وإذا تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، يطلق سراحها محسناً إليها ولا يظلمها ولا يأخذ من حقوقها شيئاً[٧].

---

(١) احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين بن تيمية، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وبرع في علوم النقل والعقل، كان مجاهداً مصلحاً، مجاهراً بالحق، وأوذي كثيراً حتى أنه مات في سجن دمشق سنة ٧٢٨هـ. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٤.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي الدمشقي، إمام، فقيه، حافظ، ولد سنة ٦٩١هـ، اشتهر بابن قيم الجوزية لأن أباه كان قيماً على مدرسة الجوزية، تتلمذ على كثير من العلماء، ومنهم ابن تيمية، أوذي حبس مع شيخه في القلعة منفرداً، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخ الإسلام، وله كتب عديدة، وتوفي سنة ٧٥١هـ. أنظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (٢٠٠٥م)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، ج٥، ص١٧١، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٣) ابن تيمية، **فتاوي ابن تيمية**، مصدر سابق، ج٣٣، ص١٣-٤٣ بتصرف. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج٣، ص٤١-٤٢.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٠-٤٨٢. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٦. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٢٥. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٥٠.

(٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٧-١١١. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٦. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٢٥. ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٨٣-٣٩٣.

(٦) **سورة البقرة**، آية (٢٢٩).

(٧) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧١-٢٧٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٢٥.

٢. حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"والله ما أردت إلا واحدة؟"** قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وجه الدلالة في الحديث الشريف.

وهو يدل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لقول ركانه واستحلاف النبي صلى الله عليه وسلم له على أنه لم يرد بلفظ (البتة)، إلا واحدة، فهو يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت[٢].

٣. حديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره: أنه قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

وجه الدلالة في الحديث الشريف.

فقد استدل به على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً، وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث[٤].

٤. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم""[٥].

---

(١) رواه الترمذي أنظر: الترمذي، **الصحيح الجامع**، مصدر سابق، ١١ كتاب الطلاق واللعان، ٢ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، حديث (١١٧٧)، ج٣، ص٤٧١. قال أبو عيسى: هذا خديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ورواه أبو داود، أنظر، **الآبادي، عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، ١٤ باب في البتة، حديث (٢٢٠٥)، ج٦، ص٢٠٧-٢٠٩. وقال ابو داود: وهذا اصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ... الخ. ورواه ابن ماجة. انظر السندي، **سنن ابن ماجة**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، ١٩ باب طلاق البتة، حديث (٢٠٥١)، ج٢، ص٥١٦. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، مصدر سابق، ١٩ باب طلاق البتة، ج١، ص٣٤٩، ولم يذكر نص الحديث.

(٢) الترمذي، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧١، الشربيني، **مغني الحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٠-٤٨٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم. أنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث (٧)، ج٧، ص٧٥-٧٦. النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللعان، ج١٠، ص١٢١.

(٤) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢٢. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٦.

(٥) رواه مسلم. أنظر: النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج١٠، ص٦٩-٧٠.

وجه الدلالة في الحديث الشريف.

اختلف العلماء في تأويل الحديث على قولين[١]:

أ) أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق". ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهما الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

ب) أن المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر رضي الله عنه يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة.

٥. **الإجماع:**

فقد نقله ابن العربي وأبو الوليد الباجي وغيرهم[٢].

القول الثاني:

أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، والطلاق المكرر، أو إذا كان الطلاق مدلولاً عليه بالإشارة، فإن الطلاق لا يقع به إلا طلقة واحدة، وهو قول ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والصنعاني[٣]، ولا تأثير للفظ فيه.

واستدلوا بما يأتي:

١. **قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[٤].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

المعروف في اللغة عدم وقوع المرتين إلا إذا كانتا متعاقبتين، فإذا أوقع الزوج الطلاق مرتين أو أكثر بلفظ واحد، فإنه لا يقع إلا واحدة، والباقي لغو.

---

(١) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٠، ص٧١.
(٢) الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٤، ص٤.
(٣) ابن تيمية، **فتاوي ابن تيمية**، مصدر سابق، ج٣٣، ص١٣-٤٣ بتصرف. ابن قيم الجوزية، **اعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦-٤٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج٦، ص٢٥٤، المطبعة العثمانية المصرية. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٧، دار الفرقان، الأردن.
(٤) **سورة البقرة**، آية (٢٢٩).

٢. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم""(١).

وجه الدلالة في الحديث الشريف:

ما فعله عمر رضي الله عنه مع الناس كان زجراً لهم وتأديباً أن يتجرأ الناس على الطلاق، وهو محض اجتهاد ومن باب السياسة الشرعية لا من باب تعديل الأحكام، وفيه اتباع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم(٢).

٣. حديث ركانة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانه بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم **"كيف طلقتها؟"** قال: طلقتها ثلاثاً، قال: **"في مجلس واحد؟"** قال: نعم. قال: **"فإنما تلك واحدة فارجعها ان شئت"**. قال: فراجعتها(٣).

وقد أخذت القوانين في مصر، وسوريا، والأردن، بهذا، حيث نصت القوانين على ما يأتي(٤):

المادة ٨٢: (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات).

المادة ٨٩: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع إلا واحداً).

مسائل في الجمع بين نسائه في الطلاق:

المسألة الأولى:

لو قال الرجل لنسائه الأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة، فمذهب الحنفية والشافعية(٥): طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأنه يخص كل واحدة منهن ربع طلقة، وتكمل بالسرايه. وكذا إن قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، وقع على كل واحدة طلقة، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة منهن، بأن قال: أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين، وقع على كل واحدة طلقتان، وإن قال:

---

(١) **سبق تخريجه**، ص٦٦، هامش (٥).
(٢) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٠، ص٧٠-٧١. الصنعاني، **سبل السلام**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٧.
(٣) **سبق تخريجه**، ص٦٦، هامش (١).
(٤) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١، ص٤١.
(٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٥٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٤ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٠٩.

أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات، فتطلق كل واحدة ثلاثا؛ لأنه مقر على نفسه بما فيه تغليظ، واللفظ محتمل له.

وإن قال: بينكن خمس طلقات، وقع على كل واحدة طلقتان، وهكذا إلى ثمان تطليقات. فإن زاد عليها، بأن قال: أوقعت عليكن تسعاً، طلقت كل واحدة ثلاثاً. وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت كل واحدة ثلاثاً؛ لأنه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن، ثم يكمل.

وعند الحنابلة[١] إن قال الرجل لنسائه: إحداكنّ طالق، أو قال لإحدى امرأتيه: إحداكما طالق، طلقت واحدة، ويرجع إلى تعيينه.

المسألة الثانية: ما يسمى طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة.

لو قال: طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة، أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فعند الحنفية والشافعية[٢]، فتقع طلقتان في المدخول بها، وطلقة في غير المدخول بها، إذ مقتضاه في المدخول بها إيقاع طلقتين: إحداهما في الحال، وتعقبها الأخرى، أما في غير المدخول بها فتبين في الطلقة الأولى، فلم تصادف الثانية محلاً وهو النكاح.

وللحنابلة[٣] رأي في قوله: (أنت طالق طلقة بعدها طلقة). وقال: أردت أني أوقع بعضها طلقة، يصدق ديانة، وهل يصدق قضاءً، خلاف، الصحيح إذا وجد له طلاق من نكاح آخر صدق، وإلا لا يقبل.

المسألة الثالثة: لو قال: طلقة في طلقة.

إذا أراد مع فيقع طلقتان، وإن أراد الظرف أو الحساب، أو أطلق، فتقع طلقة واحدة في الجميع، إذ مقتضى الظرف والحساب واحدة[٤].

المسألة الرابعة: لو قال: أنت طالق نصف طلقة، فتقع طلقة بكل حال، إن أراد المعيّة، أو الظروف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

---

(١) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٤٠. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدرسابق، ج٥، ص٢٦٢-٢٦٤.
(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٦-٤٦٧. الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٤ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣١١.
(٣) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥١٢. ابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٨-٣١٠.
(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٤. الشيرازي، **لمهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣١١.

المسألة الخامسة: ولو قال: (أنت طالق طلقة في طلقتين) وقصد به (في) معية، فتقع ثلاث، وإن قصد ظرفاً فواحدة، أو حساباً وعرفه، فثنتان. وإن جهله وقصد معناه فطلقة. وقد وافق الحنابلة رأي الشافعية في تلك الأقوال السابقة في عمومها[١].

المسألة السادسة: الجمع بين الطلاق والظهار.

أما لو نوى مع غير العادة شيئاً آخر غيرها، كما لو قال لزوجته: أنت عليّ حرام، ناوياً الطلاق والظهار، أو قال لزوجتيه: أنتما عليّ حرام، ناوياً في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الظهار، حمل عند الحنفية[٢]: إن أراد أحدهما على الأغلظ منهما وهو الطلاق.

لأن اللفظ لا يحمل على أمرين، والأصحّ عند الشافعية[٣]: يخيّر بينهما، فيما اختاره ثبت.

المسألة السابعة: وعند الحنفية[٤] لوقال: (أنت طالق واحدة قبل واحدة) فتقع واحدة؛ لأن الملفوظ به أولاً فوقع أولاً، فتقع الأولى لا غير؛ لأنه أوقع واحدة، وأخبر أنها قبل أخرى ستقع، وقد بانت بهذه، فلغت الثانية. وكذا إن قال: (واحدة بعدها واحدة) وقعت واحدة أيضاً؛ لأن الملفوظ به أولاً فوقع أولاً، فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن بعدها أخرى ستقع.

وإن قال لها: (إن دخلتِ الدار فانت طالق واحدة وواحدة) أو (فواحدة) فدخلت الدار، وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة؛ لأن المعلق بالدخول كالمنجز، في حالة تقديم الشرط. فإن أخّر الشرط يقع ثنتان؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام، فيتوقف عليه، فيقعن جملة، أما إن تقدم الشرط فتقع طلقة واحدة لتعلقها بالشرط دفعة واحدة.

وعند المالكية[٥] لو قال: واحدة في واحدة، حيث أنت طالق واحدة في واحدة، واثنتين في اثنتين، أربعة تبين منها بثلاث. هذا إن كان عالماً بالحساب، وإلا فهو ما نوى إن أتى مستفتياً، وأما قوله نصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة واحدة، إن نصف طلقة وربع طلقة طلقتان.

---

(١) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥١٢. ابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٨-٣١٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٤ الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٨٢-١٨٣.

(٢) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٦-١٧٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢١.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٤. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٨٢-١٨٣.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٩-٢٦١. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢١.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٩. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، ج٣، ص٤٣، دار صادر، بيروت.

المسألة الثامنة: طلق إحدى الزوجات ولم يبين ومات.

وإن طلق إحدى امرأتيه بعينها ثلاثاً، ومات قبل أن يبيّن، نظرت: فإن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشراً، لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة، فوجبت العدة عليهما، ليسقط الفرض بيقين، كمن نسي صلاة من صلاتين، لا يعرف عينها.

وإن دخل بهما فإن كانتا حاملتين اعتدّتا بوضع الحمل، لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة، وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدّتا بأربعة أشهر وعشراً؛ لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة(١).

وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدّتا بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر، وثلاثة أقراء، وابتداء الأشهر من موت الزوج، وابتداء الأقراء من وقت الطلاق ليسقط الفرض بيقين(٢).

المسألة التاسعة: الجمع بين الطلاق والمرض.

إن المريض مرض الموت فإنه خوفاً على ميراثه أو لأسباب أخرى، يقوم بتطليق زوجته، فهو يجمع بين المرض والطلاق، وبسبب هذا المرض قام بتطليق زوجته، وقد اختلف الفقهاء في أحواله وحكم تطليقه لزوجته لحرمانها من الميراث على أقوال، ولكل منهم دليله.

المقصود بمرض الموت: كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت، ويسمى طلاقه طلاق الفارّ أو الفرار، لفراره من إرث زوجته.

أو هو من أضناه مرض عجز عن إقامة مصالحه المعتادة خارج البيت، كعجز العالم عن الإتيان إلى المسجد، وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه.

والمرأة المريضة: هي التي عجزت عن مصالحها المعتادة داخل البيت، كطبخ ونحوه(٣).

ومرض الموت يتحقق فيه أمران:

١. أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة.

٢. أن يتصل به الموت.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣١٢.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣١٢.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٣-١٧ بتصرف.

ويلحق به من يترقب الموت، كالمحكوم عليه بالإعدام، والمشرف على الغرق في سفينته.

حكم طلاق الفارّ من الميراث (المريض مرض الموت).

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته، فطلاقه نافذ كالصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلّقة ما دامت في العدّة من طلاق رجعي.

واتفقوا أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدّة.

واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً، إذا مات الزوج في أثناء العدة على الأقوال الآتية:

القول الأول:

أنها ترثه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، واستدلوا بالأثر والمعقول.

١. **الأثر:**

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية[٣]، من عبد الرحمن

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٦. ابن جزيء الكلبي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢. مالك، **الموطأ**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، ص١٩٤، المكتبة العلمية، بيروت. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٥. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٦٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢٩-٣٣٩. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٣-١٧. ابن جزيء الكلبي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص١٥٢. الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، ص١٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٥. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٦٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢٩-٣٣٩. لمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٣) تماضر بنت الأصبغ أم سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فلم تبلغ الوقت الذي رسمه لها حتى مرض عبد الرحمن بن عوف مرضه الذي توفي فيه، فلما آذنته طلقها طلاقاً بائناً وورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه. أنظر: الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥٠.

بن عوف[١]، الذي كان طلقها في مرضه، فبتَّها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم[٢].

٢. **المعقول:**

فهو أن تطليقها ضرار محض، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.

ويشترط عند المالكية[٣] ثلاثة شروط في ميراثها، هي:

أ. أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعده بمدة.

ب. أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.

ج. أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها، كالتمليك والتخيير والخلع.

القول الثاني:

أنها لا ترثه، وهو قول الشافعي في الجديد[٤].

ودليل الشافعي في الجديد على أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها هو انقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي، فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية[٥].

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث الزهري القرشي، صحابي، من أكابرهم، وهو أحد العشرة بشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، وهو الثامن، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء، اسمه بالجاهلية عبد الكعبة أو عبد عمرو، وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم، وشهد بدر وأحد والمشاهد كلها، وجرح يوم أحد ٢١ جراحاً، وأعتق ٣١ عبداً، وكان يحترف التجارة والبيع والشراء، وله ثروة كبيرة، وتصدق يوماً بقافلة فيها ٧٠٠ احلة تحمل الحنطة والدقيق والطعام، ولما مات أوصى ١٠٠٠ فرس، و ٥٠٠٠٠ دينار في سبيل الله، وله ٦٥ حديث، ووفاته في المدينة. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ص٣٢٠ – ٣٢١.

(٢) الإمام مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، حديث (٥٧٥)، باب طلاق المريض، ص١٩٤.

(٣) الإمام مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤-٣٧. ابن جزيء الكلبي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٩٠م)، **الأم**، ج٥، ص٢٥٤، دار الفكر، بيروت. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٦٣.

(٥) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٨١-٨٢. الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٦٩-٢٧١.

المبحث الثاني

الجمع في الإيلاء والظهار وما يتعلق بهن من الكفارات.

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الإيلاء لغة.

الإيلاء لغة مصدر آلى، يولي أي حلف، وقد جاء في قوله سبحانه وتعالى: **{وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**(١)

ـو اليمين مطلقاً، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى، أو غيره من الطلاقَ، أو العتاق، أو الحج، ونحو ذلك.

والائتلاء، الحلف، وذلك أن أبا بكر حلف أن لا ينفق على مسطح وقرابته الذين ذكروا عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك فنزلت(٢).

ثانياً: تعريف الإيلاء اصطلاحاً.

كان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية، وكان يستخدمه العرب بقصد الاضرار بالزوجة، عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، ثم جاء الشرع فغير حكمه، وجعله يمينا ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين إن ـلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي تيحلف بها.

وقد عرف الفقهاء الإيلاء بما يأتي:

١. عند الحنفية:

ـ بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة(٣).

---

(١) **سورة النور**، آية (٢٢).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٤، ص٤٠-٤١. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص١٦٢٧.

(٣) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦١. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٧-٥٨.

مثل أن يقول: والله لا أجامعك أربعة أشهر، وما كان أقل من ذلك، فليس بإيلاء حكماً، أو الحلف على ترك الوطء في القبل[١].

٢. **عند المالكية:**

أنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع من أربعة أشهر، سواء كان الحلف بالله أو بصفة من صفاته أم بالطلاق، أم بمشي إلى مكة، أم بالتزام قربة[٢].

٣. **عند الشافعية:**

بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، سواء أكان حلفاً بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق، أم بنذر[٣].

٤. **عند الحنابلة:**

لف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها[٤].

ألفاظ الإيلاء:

الألفاظ التي يتم بها الإيلاء من قبل الزوج نوعان[٥]:

أولاً: اللفظ الصريح:

مثل: لا أطؤك، لا أجامعك، لا أقربك، ولا آتيك، ولا أغتسل منك من جنابة، والله لا أقربك أربعة أشهر.

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص٤١. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٧. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج٨، ص٣.
(٢) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦١٩. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ح٢، ص١٦٥.
(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص١٥-١٩. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٥.
(٤) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٥. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٠٦.
(٥) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦-١٨. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٦-٧.

وهي الحلف بألفاظ الملامسة والمباضعة والمباشرة والإتيان والغشيان والقربان والإفضاء والمسّ والدخول، والصريحة لا تحتاج إلى نية، وغير الصريحة تحتاج إلى نية.

ثانياً: اللفظ الكنائي:

لا أَمَسُّك، لا يجمع رأسي ورأسك شيء، لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك، لا أويت معك، لا نمت عندك، لأغيظنك، لتطولنّ غيبتي عنك.

وقد نصت المادة الثالثة والعشرون ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بفقراتها (أ، ب، ج) على التفريق بالإيلاء[١]:

أ. **"إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطئ زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها".**

ب. **"إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجّله القاضي مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم يفيء طلق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث".**

ج. **"يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر بالقول".**

أركان الإيلاء:

١. **الحالف (الزوج)[٢]:**

وشروطه:

أ. أن يكون زوجاً قادراً على الوطء.

ب. أن يكون زوجاً ممن يصحّ طلاقه.

ج. أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

د. يصح الإيلاء من المسلم والكافر.

ه. لا يكون الإيلاء في حالة الغضب.

---

(١) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٤-٣٥. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦-١٨. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٦-٧.

٢. المحلوف عليها (الزوجة)[١]:

وشروطها:

أ. أن تكون زوجة للحالف حقيقة أو حكماً.

ب. أن تكون قابلة للمعاشرة.

٣. المدة المحددة للإيلاء:

وشروطها: أن تكون المدة التي يولي الزوج من الزوجة فيها أن تكون مطلقة، أو تزيد على أربعة أشهر. وأما إن نقصت عن أربعة أشهر فلا يكون مولياً، وإن كانت أربعة أشهر عند الجمهور لا يكون مولياً[٢]. وعند الحنفية يكون مولياً[٣].

٤. **المحلوف عليه (الجماع):** وهو ترك الوطء في القبل.

٥. **المحلوف به:** ، بأن يحلف على ترك الوطء بالله سبحانه وتعالى، أو بصفة من صفاته، وعند الجمهور[٤] ختص الإيلاء بالحلف بالله، فلو حلف بالطلاق، أو على الصوم أو الصلاة أو الحج يكون مولياً.

وعند أحمد[٥]، والظاهرية[٦] ختص الحلف بالله أو صفته، أو حلف بمصحف، لا بنذر ولا بطلاق.

---

(١) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨.

(٢) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٢٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩. النووي، يحيى بن شرف (١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ج٨، ص٢٥٢-٢٥٤ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان. المقدسي، محمد بن عبد الله بن قدامة (١٩٩٦م)، **المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٢٣، ص١٣٧، دار هجر، الجيزة. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٠٦.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٤-٣٥. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٢٤.

(٤) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص١٨. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٢٣، ص١٣٧. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٠٦.

(٥) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٧-١٠ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٧. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٨.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص١٧٨-١٨٨.

المطلب الثاني: الجمع في الإيلاء وما يختص به.

إذا آلى الرجل من نسائه بيمين واحدة، بحيث جمع الإيلاء لجميع نسائه بيمين واحدة، فهو مولٍ منهنّ جميعاً، وإن وطئ واحدة منهنّ، حنث في يمينه، وانحلّت يمينه، وعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة[١].

فقد جمع أيمان الإيلاء على جميع نسائه، حيث وطء واحدة منهن. وأما إذا كرر الزوج يمين الإيلاء مرة بعد مرة على امرأة واحدة، فهل لكل يمين كفارة، أي يتم جمع جميع أيمان الإيلاء بكفارة واحدة، أو أنه يكفي لكل يمين كفارة مستقلة له، هذه المسائل من الجمع في الإيلاء لها أكثر من صورة، ولكل صورة تفصيل للفقهاء سيتم بحثه في هذا المطلب.

مسائل الجمع في الإيلاء وصورها:

المسألة الأولى:

إذا قال الرجل لأربع نسوة له: والله لا أقربكنّ فهو مولٍ منهنّ كلهنّ، يوقف لكل واحدة منهن، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، خرج من حكم الإيلاء فيهن، وعليه للباقية أن يوقف حتى يفيء أو يطلق، ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائي حلف عليهنّ كلهنّ، فإذا فعل فعليه كفارة يمين، ويطأ منهنّ ثلاثاً ولا يحنث فيهنّ، ولا إيلاء عليه فيهنّ، ويكون حينئذ في الرابعة مولياً لأنه يحنث بوطئها[٢].

المسألة الثانية:

إذا آلى الرجل من نسائه بيمين واحدة، فهو مولٍ منهنّ جميعاً، وإن وطئ واحدة منهنّ، حنث في يمينه، وانحلت يمينه، وعليه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة.

وإذا آلى الرجل من نسوة ثلاث، أو أربعٍ بيمين واحدةٍ، فهو مولٍ منهنّ كلهنّ، فإن وطئ واحدة منهن حنث، وانحلت اليمين، وبقي عليه حكم الإيلاء في رفع الضرر عن الزوجات الباقيات في إيقاع الوطء، فإن لم يطأ، وأبى فرق بينه وبين من لم يطأ منهن، وأقرّ عنده من لم تطالبه، وكفارة واحدة تجزئه في حنثه عن جميعهنّ، وقد قيل: عن كل واحدة كفارة[٣].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص١٩-٢٠. ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٠-١٩١. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٢٢-٤٢٤.
(٢) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٦-٢٨٧. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٥.
(٣) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦١. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص١٩-٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٥-٣٩٦. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٠. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص١٧٨.

المسألة الثالثة:

وأما إذا كرر الزوج يمين الإيلاء مرة بعد مرة على امرأة واحدة، فهل يجب عليه لكل يمين كفارة، أو أنّه تجمع أيمان الإيلاء، فيكفي لكل الأيمان كفارة واحدة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن كفارة يمين الإيلاء تجمع، إن نوى التأكيد في مجلس واحد حيث قال: والله لا أقربك، والله لا أقربك، والله لا أقربك.

فالإيلاء واحدٌ في مجلس أو مجلسين أو أطلق، وهو قول الحنفية والشافعية(١).

وأما عند محمد بن الحسن وزفر فقد ذهبا في هذه المسألة إلى أنه من كرر الإيلاء وقصد التغليظ، والتشديد، فإنه عليه ثلاث كفارات إذا حنث في يمينه، وإذا مضت المدة، فعليه ثلاث طلقات؛ لأن الإيلاء ثلاث، وأجمعوا على أنه: إذا آلى من امرأته ثلاث مرات في ثلاثة مجالس، فالإيلاء ثلاث، واليمين ثلاث، لأن الأصل أن الطلاق في الإيلاء يتبع المدة لا اليمين، فيتحد باتحاد المدّة، ويتعدد بتعددها.

وعند زفر يتبع اليمين، فيتعدد بتعدد اليمين، ويتّحد باتحادها، ولا خلاف أن المعتبر في حكم الحنث هو اليمين، فينظر إلى اليمين في الاتحاد، والتعدد لا المدة.

ودليل زفر: أن الإيلاء يمين، فيدور الحكم مع اليمين، فيتحد الطلاق، ويتعدد بتعددها، وأما الكفارة؛ فإنها تتعدد لأن هتك اسم الله إذا تكرر بتكرر الاسم، فإن الكفارة تتعدد(٢).

وعند المالكية: يعتبرون ذلك يميناً ما لم ينوِ التكرار، فعند ذلك يكون الجمع في الأيمان بشرط إذا اتحد فيها المحلوف به والمحلوف عليه، وأما إذا نوى تكرار اليمين، فإن عليه بكل يمين كفارة(٣).

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠١. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٩. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٩٢ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٩.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص٣١-٣٢. الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٧.

(٣) الدسوقي، **حشاية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٨-٤٣٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٧.

وعند الحنابلة: يكون ذلك في حالة الجمع في الأيمان[١].

القول الثاني:

أن كفارة يمين الإيلاء تتكرر بتكرر الإيلاء، إذا كان في مجالس، أو كان في مجلس واحد، ونوى التكرار، أو أطلق، وهو قول الحنفية[٢].

وعند الشافعية: إذا اختلف المجلس، ونوى التكرار، أو أطلق[٣].

الراجح من القولين:

القول بجمع كفارة يمين الإيلاء، إذا تعدد الإيلاء من امرأة واحدة، إن كان في مجلس، أو في مجالس، إذا نوى التأكيد.

المسألة الرابعة:

ولو آلى من نسائه الأربع، وماتت إحداهنّ سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي، ولا يحنث ولو طلّق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحالة في البواقي لأنه لو جامعهنّ والتي طلق حنث[٤].

وقال الشافعي: **"**لو قال لأربع نسوة: والله لا أقرب واحدة منكنّ وهو يريد كلهنّ فأصاب واحدة حنث وسقط عنه حكم الإيلاء في البواقي. ولو لم يقرب واحدة منهنّ كان مولياً يوقف لهنّ فأي واحدة أصاب منهن خرج من حكم الإيلاء في البواقي لأنه قد حنث بإصابة واحدة، فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه، ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكنّ، يعني واحدة دون غيرها، فهو مولٍ من التي حلف لا يقربها، وغير مولٍ من غيرها**"**[٥].

---

(١) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١٠-١٥ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص١٧٩-١٨٠.
(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠١. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٩.
(٣) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٩٢. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٩.
(٤) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٦-٢٨٧. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٩.
(٥) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٦-٢٨٧. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٥٩.

المطلب الثالث: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الظهار لغة.

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، والظهار: هو قول الرجل لامرأته "أنت عليّ كظهر أمي" وقد ظاهر منها، وتظهّر، وظهّر، يقال: ظاهر الرجل من امرأته مظاهرة وظهاراً وتظهيراً وتظاهراً بمعنى واحد، وظهر الشيء: أصله: أن يحصل شيء على ظهر الأرض فلا يخفى(١).

وكان طلاقاً في الجاهلية، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره، آلى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج، ولا خلية عن الأزواج تستطيع أن تنكح غير زوجها الأول(٢).

وقيل: أنهم أرادوا: أنت علي كبطن أمّي، أي: كجماعها، فكنّوا بالظهر عن البطن المجاور، وظاهر زوجته: أي: بعد، واحترز منها.

ثانياً: الظهار اصطلاحاً:

شرعاً: هو تشبيه زوجته، إما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه نسباً، أو رضاعاً، كأمّه، وبنته، وأخته(٣).

وللفقهاء تعريفات للظهار كما يأتي:

أ. **عند الحنفية:**

هو أن يشبه الرجل امرأته أو عضو يعبر به عنها، أو جزءً شائعاً منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد(٤).

ب. **عند المالكية:**

تشبيه الرجل المكلف من تحلّ له من النساء بمن تحرم عليه مؤبداً بنسب أو رضاع(٥).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٢٨ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص٥٥٨.
(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٩. الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٦١. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٤٣٥.
(٣) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص١٤٤.
(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٣-٢٢٤. الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٣.
(٥) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٤٩. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣٤.

ج. **عند الشافعية:**

هو تشبيه الزوجة غير البائن، بأنثى لم تكن حلاله[١]

د. **عند الحنابلة:**

هو ان يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو من تحرم عليه على التأبيد[٢].

والظهار هو إحدى صور الطلاق التي كانت معروفة في الجاهلية، فجاء الإسلام فحرم هذا بقوله سبحانه وتعالى: **{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}**[٣]. فقد سماه سبحانه منكراً وزوراً، وكلاهما حرام، وعليه فالظهار حرام ديانة، ومن الكبائر.

أركان الظهار وشروطه.

أولاً: المظاهر (الزوج)[٤].

وشروطه:

أ. أن يكون زوجاً.

ب. أن يكون رجلاً.

ج. أن يكون عاقلاً.

د. أن يكون بالغاً.

ه. مسلماً عند البعض.

ثانياً: المظاهر منها (الزوجة)[٥]:

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٩. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٠٩.
(٢) المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص١٩٥. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٤٣٨.
(٣) **سورة المجادلة**، آية (٢).
(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٣١. ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٠-٤٥٧. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٨-٣٩٩. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٢-٣٧٨.
(٥) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٢-٢٣٤. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٢-٣٧٨.

وشروطها:

أ. أن تكون زوجة حقيقية أو حكماً.

ب. قيام ملك النكاح من كل وجه.

ج. لا يشترط البلوغ والعقل في الزوجة.

ثالثاً: المظاهر به (المشبه به)

أن تكون من جنس النساء[١].

رابعاً: الصيغة: وشروطها[٢]:

أ. النية في حال الكناية.

ب. لا يشترط التنجيز والتأبيد في الصيغة.

ج. أن تكون الإضافة إلى بدن المرأة أو إلى عضو شائع.

كفارة الظهار:

الكفارة الواجبة هي العتق أو الصيام أو الإطعام. وهي على الترتيب كما نصت الآية، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (*) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[٣].

وليست على التخيير، ويشترط لها الشافعية النية، قياساً على الزكاة، لأن كل منهما حق مالي وجب تطهيراً[٤].

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٧. الحصيني، أبي بكر بن محمد (١٩٩٤م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط١، ص٤١٣-٤١٦، دار الخير، بيروت، دمشق.

(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٧.

(٣) **سورة المجادلة**، الآيتان (٣، ٤).

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٦-٣٥٧. الحصيني، **كفاية الأخيار**، مصدر سابق، ص٤١٣-٤١٦.

وتفصيل الكفارة[١]:

١. **الرقبة**: وشروطها:

أ. الإيمان (مسألة خلافية بين الفقهاء).

ب. السلامة من العيوب.

ج. كمال الرقّ.

٢. **الصيام**: وهو شهران، وشرطهما:

أ. التتابع: بحيث لو أفطر يوماً، ولو لعذر كالجوع الشديد استأنف الصيام.

ب. أن لا يكون في رمضان ولا في أيام العيد وايام التشريق؛ لحرمة صيامهما.

ج. أن يعجز عن الرقبة.

د. النية من الليل لكل يوم.

٣. **الإطعام**: بأن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّا من قوت البلد أو قيمته، وشروطه:

أ. العجز عن الصوم.

ب. ولا تعطى لكافر أو من تلزمه نفقته.

المطلب الرابع: الجمع في الظهار وما يتعلق به من الكفارات.

يترتب على إيقاع الظهار على الزوجة تحريماً مؤقتاً، ولا تحل المرأة له حتى يكفر عن الظهار، ومعلوم أن كفارة الظهار، لا تجب إلا بنية العود إلى زوجته، ونية العود إنما تتحقق بالعزم على معاودة الوطء، وهو قول أكثر الفقهاء[٢].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص١٢-١٧. الحصيني، **كفاية الأخيار**، مصدر سابق، ص٤١٣-٤١٦. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٣٨. الجزائري، أبو بكر جابر (١٩٩٥م)، **منهاج المسلم**، ط١، ص٣٧٥-٣٧٦، دار الفكر، بيروت.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٥-٢٤٦. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩. ابن جزيء الكلبي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص١٦١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٦. الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب (١٩٩٣م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٩. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٤٤٠.

ومما يترتب على عدم وجوب الكفارة إلا بنية العود، أن الرجل لو ظاهر من زوجته، ثم مات أحد الزوجين، أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه(١).

ولهذا فالظهار له أكثر من صورة تتعلق كل منهن بلفظ المظاهر، مثل "أنتن عليّ كظهر أمي" فيجمع أكثر من امرأة في لفظ واحد، أو لفظ منفصل فيقول "أنت عليّ كظهر أمي" مع وجود أكثر من امرأة أو يكرر لفظ الظهار مع زوجة واحدة، وللفقهاء تفصيل في ذلك كما سيأتي.

- نصت المادة الرابعة والعشرون ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي(٢):

"إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفّر عن يمين الظهار، وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار، فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث".

مسائل في الظهار وأحكامها:

المسألة الأولى:

إذا ظاهر من نسوة أكثر من واحدة وظاهر بكلمة واحدة، فقال: "أنتنّ عليّ كظهر أمّي". كمن ظاهر من أربع نسوة له.

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، هل عليه كفارة واحدة، أو يلزمه كفارة لكل امرأة شملها الظهار إلى قولين:

القول الأول:

أنّ فيها من الكفارات بعدد المظاهر منهنّ، إن اثنتين فاثنتين، وإن ثلاثاً فثلاثاً، وإن أكثر فأكثر، وهو قول الحنفية والشافعية في المذهب الجديد، ورواية عند الحنابلة مرجوحة، وقول كثير من الصحابة والتابعين(٣).

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩. الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٥١.

(٢) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٤.

(٣) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٤. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٨-٤١٩. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٧٥. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢١١. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٤٤٠.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن الظهار، وإن كان بكلمة واحدة، فإنه وجد في حقّ كلّ امرأة منهنّ، فوجب أن تتعدد الكفارة لكلّ واحدة منهنّ، وكذلك لأنّ العزم على العود والوطء إن وجد في حق كل واحدة، كما لو أفردهن بكلمات[١].

٢. أن الحرمة ثبتت في حقّ كل واحدة منهنّ، لأن المحالّ مختلفة، فكانت الحرمة متعدّدة بتعدّد النساء، فتكون الكفارة متعددة لذلك[٢].

القول الثاني:

أن المظاهر من أربع نسوة، بلفظ واحد عليه كفارة واحدة، حيث يتم جمع كفارة الظهار بتداخلها بكفارة واحدة، ويترتب عليه الاكتفاء بكفارة واحدة، وهو قول المالكية والشافعية في القديم والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان يقول: **"**إذا كان تحت الرجل أربع نسوة، فظاهر منهنّ بكلمة، يجزيه كفارة واحدة**"**[٤].

٢. ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول عمر رضي الله عنه، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً[٥].

٣. أنّ المظاهر يلزمه عَود واحد لتلفظه بلفظ واحد، وهو يشمل النساء اللواتي تضمنتهن صيغة الظهار، فوجب حينئذٍ كفارة واحدة[٦].

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٤. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٩٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٨.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٥٦. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٥. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٩٦.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٠٨ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٨. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٧٥. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٧، ص١١٤-١١٥. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٧.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٨٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٩٨٦م)، **تلخيص الحبير**، ط١، ج٣، ص٢٢١، دار المعرفة، بيروت.

(٥) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج١٧، ص١٨٠-١٨١. الصنعاني، **المصنف**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٣٧. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٥.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨-٣٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٥.

٤. القياس على كفارة الإيلاء، فإنها لا تتعدد بتعدد المُولى منهنّ[1].

٥. القياس على كفارة اليمين الواحدة، لأشياء متعددة، فإن عليه كفارة واحدة، لأن اليمين متحدة، فإن الظهار إذا وقع بلفظ واحد فهو بمنزلة اليمين الواحدة، فيكون عليه كفارة واحدة للفظ الواحد، وإن تعددت أفراد المحلوف عليه[2].

الراجح:

هو القول بجمع كفارة الظهار، إذا كان من نسوة، وبلفظ واحد، وذلك للأسباب الآتية:

١. ما ورد من آثار عن عمر وعليّ رضي الله عنهم عند أصحاب القول الثاني آثار صحيحة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فهي بمنزلة الإجماع السكوتي، وهو حجّة عند الفقهاء.

٢. وقياسه على اليمين قياس صحيح.

٣. أدلة الفريق أصحاب القول الأول عقلية فقط.

المسألة الثانية:

أن يظاهر من أكثر من امرأة، كل واحدة منهن بلفظ منفصل عن الآخر، كأن يقول لكل واحدة منهنّ: **"أنت علي كظهر أمّي"**.

اتفق الفقهاء على أن المظاهر من أكثر من امرأة، إذا تعدد لفظ الظهار لكلّ واحدة منهنّ، فإنّه يلزمه لكلّ امرأة كفارة، وتتعدد الكفارة في حقّه[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **"فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى، لزمه في كل واحدة منهنّ كفّارة"**[4].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦. ابن عابدين، **ردّ المحتار**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧١. القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٥.

(٢) الإمام مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٩. الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٨. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٥٧.

(٣) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٥. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦. عليش، **منح الجليل**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٤-٢٣٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٤-٤٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨-٣٩. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٧٥-٢٧٦. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٧-٢٠٨. ابن النجّار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٧.

(٤) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج١٧، ص١٨٠-١٨١. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦١.

٢. أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، وقد تكرّر الظهار، وتكرّر سببه، وهو الحنث الموجب للكفارة، وهو إرادة العَود للزوجة، فوجب في حقه لكل امرأة ظاهر منها كفارة مستقلة، لأن الحرمة تتعدد وكذلك الكفارة تتعدد(١).

٣. أن الظهار يشبه في هذه الصورة من حلف على أشياء متعددة، وبأيمان مختلفة، فحكم كفارتها متعددة، فعند ذلك تتعدد كفارة الظهار(٢).

٤. أنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة؛ لتعدد الظهار، فتتكرر الكفارة(٣).

المسألة الثالثة:

إذا ظاهر من زوجته مراراً، ويتكرر لفظ الظهار، فيقول لها: **"أنت عليّ كظهر أمي"، "أنت علي كظهر أمي".**

إذا ظاهر من زوجته وكفّر عن الظهار الأول فلا خلاف(٤) أنّه يلزمه كفارة أخرى، لأن بعد كفارة الظهار الأول جاء بظهار آخر، وعليه كفارة ثانية.

وأمّا إذا كرّر لفظ الظهار من زوجته، ولم يكفّر عن الظهار الأول، سواء كان في مجلس، أم في مجلسين، أم كان في يوم، أو يومين، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

الكفارة هنا لا يتم جمعها بكفارة واحدة، ويلزمه كفارة، لكلّ لفظ ظهار كفارة مستقلة، سواء كان في مجلس أو أكثر، إلا إذا نوى التأكيد، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، إن نوى الاستئناف(٥).

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٤-٢٣٥. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨-٣٩.
(٢) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٥. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٥٠١.
(٣) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٥. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٥٠١.
(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٤. عليش، **منح الجليل**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٨. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٦.
(٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٩-٢٣٠. ابن عابدين، **ردّ المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٣-١٣٣. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٩ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٧٥-٢٧٦. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢١١-٢١٢.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، وإن كان المحلّ واحداً، وهو الزوجة، فإن الظهار يتكرر، فتتكرر الكفارة[١].

٢. قياس تكرير الظهار من امرأة واحدة على تكرير الطلاق من امرأة واحدة، بجامع نيّة الاستئناف في كلّ واحدة[٢].

القول الثاني:

أن الكفارة في هذه الحالة يتم جمعها بكفارة واحدة، ويلزمه كفارة واحدة، عند تكرار لفظ الظهار على امرأة واحدة، إذا كان في مجلس واحد، ونوى التأكيد، وهو قول للحنفية ومذهب المالكية سواء في مجلس أو أكثر من مجلس، وهو مذهب الشافعية إن قصد التأكيد أو الاستئناف في قول لهم، وهو مذهب الحنابلة سواء في مجلس أو أكثر. وهو قول ابن حزم الظاهري[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: **"إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً، فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى، فعليه كفارات شتى"**[٤].

٢. الإنسان يكرر اللفظ لا يريد به إلا التأكيد، التغليظ، التشديد، دون إرادة التحديد، واللفظ الثاني لا يؤثر في التحريم[٥].

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٠. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٦ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٨-٤١٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٩.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٦، ص٨٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٩. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٢.

(٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٠. ابن عابدين، **ردّ المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص١٣٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٦. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٩. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٨-٤١٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٥. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٧. ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٠.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٠.

(٥) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٥.

٣. أن صيغة الظهار المكررة، صيغة خبر، وليست صيغة إنشاء[١].

٤. قياس تكرير الظهار من امرأة واحدة على اليمين الواحدة على متعدد، فوجوب كفارة واحدة عند حنث اليمين[٢].

٥. الظهار، ليس فيه عدد طلقات، وإن طالت المدّة، ولكن يحرم الوطء قبل التكفير لذلك هو حاصل في المرة الأولى[٣].

٦. قياس كفارة الظهار على الحدود قبل إقامة الحدّ، بجامع الزجر، ويحصل ذلك بكفارة واحدة فيمن ظاهر من امرأة واحدة لاتحاد المحلّ قبل التكفير[٤].

السبب في الاختلاف عند الفقهاء في هذه المسألة:

أن الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، فإذا كرر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار، أم لا يوجب ذلك فيه تعددا؟ وكذلك إن كان اللفظ واحداً والمظاهر منها أكثر من واحدة؟

وذلك أن هذه بمنزلة المتوسطات بين ذينك الطرفين، فمن غلب عليه شبه الطرف الواحد، أوجب له حكمه، ومن غلب عليه شبه الطرف الثاني، أوجب له حكمه[٥].

الراجح:

هو القول بجمع كفارة الظهار إذا كانت من امرأة واحدة وكرر لفظ الظهار مرة بعد مرة، سواء كان ذلك في مجلس، أو في مجلسين، وإن قصد الاستئناف، لقوة أدلة الفريق أصحاب هذا الرأي، وعدم الاعتراض على أقوالهم، ولأن المرأة صارت محرمة بالظهار الأول، والأقوال لم تزد في التحريم شيئاً.

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٥. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (١٩٩٧م)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج٩، ص٢١٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨-٣٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١١٤-١١٥.
(٣) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٥. الشيرازي، **لمهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٤. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦١.
(٤) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٨٦. أبو يعلى، القاضي (١٩٨٥م)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، ط١، ج٢، ص١٣٨، مكتبة المعارف، الرياض.
(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٦.

المبحث الثالث

الجمع في العدّة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف العدّة لغة:

معنى العدّة: العدة بكسر العين جمع عِدد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العدد، لاشتماله على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، ومأخوذة من العدّ والإحصاء والحساب، والعَدد: الإحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام أو الأقراء. وعدة المرأة ـ بكسر العين ـ قيل أيام أقرائها وأيام إحدادها على الزوج(١).

ثانياً: تعريف العدّة اصطلاحاً:

وقد عرّف الفقهاء العدة على النحو الآتي:

١. عند الحنفية: هي أجل ضرب شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش. وبعبارة أخرى: تربّص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته(٢).

٢. عند الجمهور: العدّة: مدّة تتربّص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها على زوجها(٣).

٣. نصت المادة (١٤٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد أن العدة: مدّة تربّص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة(٤).

فإن العدّة: مدّة حدّدها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج، حتّى تنقضي المدّة، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً أم وفاة ما عدا المرأة قبل الدخول فلا عدّة عليها إلا في حالة الوفاة، وكلّ طلاق أو فسخ وجب فيه الصّداق وجبت العدّة.

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٦ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٠٦. الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٠.

(٣) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٧١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٨. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٤١١. ابن مفلح الحنبلي، **المقنع**، مصدر سابق، ج٨، ص٩٦.

(٤) القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٧.

حكم العدة والحكمة منها.

أولاً: حكم العدة:

العدّة واجبة شرعاً على المرأة، وقد ثبت وجوبها في الكتاب والسنّة والإجماع.

١. في الكتاب:

- قال تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}**[١].
- وقال تعالى في عدّة الوفاة: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }**[٢].
- وفي عدّة الصغيرة والآيسة والحامل، قال تعالى: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}**[٣].

وجه الدلالة في الآيات الكريمة:

في عدة المطلقات، هذا خبر والمراد الأمر، والآية فيمن تحيض خاصّة، ومعنى التربّص: الانتظار، وآية الوفاة، أي الرجال الذين يموتون منكم ويتركون أزواجاً، أي لهم زوجات فعلى أزواجهم أن يتربصن، وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية[٤].

---

(١) **سورة البقرة**، آية (٢٢٨).
(٢) **سورة البقرة**، آية (٢٣٤).
(٣) **سورة الطلاق**، آية (٤).
(٤) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٥ للآية (٢٢٨) + ص١١٥ للآية (٢٣٤). البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٤١١.

٢. **في السنّة النبوية الشريفة:**

أ. حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية[١] نفست – ولدت – بعد وفاة زوجها بليالٍ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٢].

ب. عن زينب أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: " **حل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"**[٣].

٣. **الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، واختلف العلماء في بعض التفصيلات الخاصة بها[٤].

ثانياً: الحكمة من العدة:

فقد شرعت العدة لتحقيق غايات جليلة، ومقاصد سامية يمكن تلخيصها بما يأتي[٥]:

١. إظهار أمر وأهمية الزوج، وما له من شأن عظيم، والإشعار بالحزن والأسى على فراقه سواء بالطلاق أو الوفاة، والتنبيه على أهمية الرابطة الزوجية، وأنها علاقة مهمة جداً.

٢. معرفة براءة رحم المعتدة، فهي بعد الطلاق تنتظر فترة معينة، حتى لا تختلط الأنساب، وهذه ميزة الإنسان والبشرية خاصة، لأن العقلاء يهتمون بهذا الموضوع كثيراً.

---

(١) من الصحابيات، زوجها سعد بن خولة، الذي توفي في حجة الوداع، فوضعت بعد وفاته، فانتهت عدتها، وكانت مسلمة بعد كتاب صلح الحديبية، وأقبل زوجها مسافر بن مخزوم، وكان كافراً في طلبها، ونزلت فيها آيات سورة الممتحنة، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهر والنفقة. أنظر: محمد الحسون، أم علي مشكور، **أعلام النساء المؤمنات**، ط١، ص٤١٨، منشورات انتشارات أسوة الخيرية.

(٢) رواه البخاري. أنظر: **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب العدّة، باب قوله تعالى: **{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**، حديث (٦٤)، ج٧، ص١٠١. رواه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، باب انقضاء عدّة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج١٠، ص١٠٩-١١٠.

(٣) رواه البخاري. أنظر: **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب العدة، باب مراجعة الحائض، حديث (٧٤)، ج٧، ص١٠٥. رواه مسلم. أنظر، النووي، **شرح مسلم**، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج١٠، ص١١١-١١٣.

(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٤. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١٩٤.

(٥) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩١. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٣٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦٨. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٧١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٨٤. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص٧٩.

٣. إعطاء الفرصة في فترة عدة الطلاق الرجعي للزوجين من التفكر بعد المشاكل بالعودة ومعرفة كل منهما أهمية الآخر بالنسبة له، وهذا الأمر مجرب، لأن كثيراً من النساء بعد الطلقة الأولى ورجوعها تغير مسلكها بعد أن عرفت أهمية الزوج والأبناء والأسرة المستقلة.

٤. أهمية التعبد في عدة الوفاة، حتى لو كانت قبل الدخول، وذلك مراعاة لحقّ الزوج وأهميته في حياة المرأة.

٥. يبين ذلك أهمية الزواج المبني على الاستمرار والاستقرار، وأنه عقد مستمر، ولذلك تتربص المرأة فترة تعاني فيها وتقاسي مرارة فراق الزوج والحرمان من الزوجية.

٦. إعطاء فرصة لأهل الإصلاح من أهل الزوجين للتدخل بينهما وإعادة العلاقات الزوجية كما كانت بينهما سابقاً.

المطلب الثاني: الجمع في العدة وأنواعه في الفقه الإسلامي.

الجمع في العدد: أن تبتدئ المرأة المعتدة عدّة جديدة، وتندرج بقية الأولى في العدّة الثانية، ذلك أنّ المعتدة قد تدخل في عدتها سواء أكانت بالأقراء، أم بالأشهر، عدة أخرى في وقت العدة الأولى، فيلزمها عدتان في وقت واحد[(١)].

معنى الجمع أو اجتماع العدتين.

قال الشافعي: "فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني، فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني، لأن عليها حقين بسبب الزوجين، وكذلك كل حقين لزما من وجهين"[(٢)].

ومثال ذلك: ما لو وطئ شخص معتدة شخص آخر بشبهة، فهذه المرأة وجبت عليها عدتان، عدة الرجل الأول، ثم عدة الواطئ بشبهة، فيتم جمع العدتين، فإذا حملت المرأة من وطء الشبهة، كانت عدتها حتى تضع حملها، وتستأنف عدة جديدة، وتندرج الأولى في الثانية، وإذا لم تحمل، فإنها تحسب مدة ما مضى من العدة الأولى، ثم تكمل عدتها، فإذا حاضت مرة واحدة، قبل الوطء

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٩٩٠م)، **الموسوعة الفقهية**، ط٢، ج٢٩، ص٣٤٢، ذات السلاسل، الكويت.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٨٦. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٤.

بشبهة، فعليها أن تتربص حيضتين أخريين، فتنتهي العدة الأولى، فإذا حاضت حيضة أخرى، تمت لها العدة الثانية[١].

واجتماع العدد له أكثر من مسألة، للفقهاء فيها تفصيلات بحيث أنّ لكلّ صورة أحكام شرعية خاصة فيها تعتمد في ذلك على جنس العدة، أو هي لرجل أو لرجلين، فقد تكون العدة من جنس واحد ولرجل واحد، وقد تكون العدة من أكثر من جنس ولأكثر من رجل حسب صورة كل مسألة، ومنها ما يأتي:

المسألة الأولى:

أن تكون العدتان من جنس واحد، ولرجل واحد.

مثال ذلك: ما لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها في العدة، ووطئها شبهة، وقال: ظننت أنها تحل لي، وكما لو طلقها بألفاظ الكناية، فوطئها في العدة[٢].

فعند ذلك تعتد بثلاثة أقراء ابتداءً من الوطء الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في الثانية، إلا عند المالكية فهي تستأنف عدة جديدة لقولهم بانهدام العدة الأولى[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن العدتين يتم جمعهما، إذا كانتا من جنس واحد، ولرجل واحد، ويترتب على ذلك اندراج ما تبقى من العدة الأولى في العدة الثانية، وتحسب العدة الثانية من وقت الوطء. وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية والراجح عند الحنابلة[٤].

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٥. وزارة الأوقاف، **الموسوعة الكويتية**، مصدر سابق، ج٢٩، ص٣٤٢.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٥. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٧١٤-٧١٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٤٢. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٣٩.

(٣) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٧١٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٩.

(٤) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٩. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٤. الرافعي، **شرح الوجيز**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٥٨. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٧-٢٩٨. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. المقصود من العدة والحكمة من مشروعيتها براءة الرحم، ويحصل ذلك بالعدة الواحدة[١].

٢. العدة مدة محدودة وتنقضي بأجل، والمدة تنقضي بحق واحد والجماعة، والتربص والانتظار من أجل انقضاء الأجل، ويحصل المقصود من صاحبي العدة بثلاث حيضات، ويحصل به براءة الرحم من الولد[٢].

القول الثاني:

أن العدتين لا يتم جمعهما، إذا كانتا من جنس واحد، ولرجل واحد، وتبتدئ المرأة عدة جديدة بعد انتهاء العدة الأولى، وهي أقوال عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أنهما حقان وجبا لمستحقين، فلا يجتمعان في عدة واحدة، قياساً على المهرين[٤].

٢. أن ركن العدة الكفّ عن الزواج، والخروج، والكفّ عبادة، ولا يجتمع كفّان في مدة واحدة، لأن المعتبر في العدّة معنى العبادة، ولو كان الاكتفاء بالجمع لبرئ الرحم من قرءٍ واحد من الأقراء الثلاثة[٥].

الراجح:

القول بجمع العدتين إذا كانتا من جنس واحد، ولرجل واحد، وذلك لتحقق المقصود، وهو براءة الرحم، ولا معنى لاعتداد المرأة عدة أخرى لا سيما أن العدتين وجبتا لرجل واحد.

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٥.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٢-٤٣. المرغيناني، **الهداية مع فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٧.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٥. أبو يعلى، **المسائل الفقهية**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٧ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤١. المرغيناني، **الهداية مع فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٧.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤١-٤٢. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٦.

المسألة الثانية:

أن تكون العدتان من جنس واحد، ولرجلين:

مثال المسألة: ما لو اعتدت امرأة من طلاق، ثم تزوجها رجل آخر في عدتها، ووطئها، وفرّق بينهما. فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

أن العدتين لا تجتمعان معاً، فتعتدّ لعدّة الأول، ثم تعتدّ لعدّة الثاني، وهي رواية عند المالكية، وقول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة، ضربات، وفرق بينهما، وقال: **"**أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً**"**(٢).

وهو مروي عن علي رضي الله عنه ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة(٣).

٢. أن العدتين حقان مقصودان لآدميين، فلم يجتمعا، مثل الدينين والديّتين وغيرهما(٤).

٣. أن العدة احتباس يستحقه الرجل على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في احتباس رجلين في آن واحد(٥).

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦. الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٦. لنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٥-٣٨٦. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٨-٢٩٩. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥١.

(٢) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٧، ص٤٤١. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٤.

(٣) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٤٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٨٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤١. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٤-٢٠٦.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٩٠. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٣٨-٥٤٠. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٨٢. ن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (١٩٧٢م)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ص٣٤٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٥) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٨٢.

٤. أن العدة مدة مضروبة من أجل استيفاء الحق فيها، فلا يجوز أن يستوفي فيها إتيان الحق على الكمال[١].

القول الثاني:

أن العدتين تجتمعان معاً، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، وهو قول الحنفية، والمذهب عند المالكية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن لكل عدّة أجل خاص بها، والآجال يتم جمعها، وتجتمع العدتان، باندراج ما بقي من الأولى في العدة الثانية[٣].

٢. المقصود من العدة: هو براءة الرحم من الولد، وحصل بالأولى، فتجتمع الثانية مع الأولى لحصول المقصود من ذلك[٤].

الراجح:

هو القول الأول، القائل بعدم جمع العدتين معاً إذا كانتا من جنس واحد، ولرجلين، للأسباب الآتية:

١. لورود الآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم بوجوب العدتين.

٢. عدم سلامة أدلة الفريق الآخر من الاعتراض.

٣. لو كان مقصود العدّة التعرف على براءة الرحم فقط، للزم من ذلك انتفاء العدة عن الصغيرة، والآيسة لعدم إمكانية شغل الرحم فيهما. ولا عن المتوفى عنها زوجها؛ لأن الزوج لا يحتاج إلى ذلك.

فثبت أن العدة عبادة كفّ عن التزوج والخروج.

المسألة الثالثة:

أن تكون العدتان من جنسين، وهي على صور، منها ما يأتي:

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤١. الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٠-٣٨٧.
(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٧١٥.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤١. الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦.
(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٢. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص١٩٦.

الصورة الأولى: أن تكون العدتان من جنسين، ولرجل واحد.

مثال ذلك: لو طلق امرأته حاملاً، ثم وطئها، فهذه عدتها الأولى، وضع الحمل، والعدة الثانية بالإقراء، وكذلك لو وطئها حائلاً ثم حبلت، فعدتها الأولى الإقراء، وعدتها الثانية وضع الحمل(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول:

أن العدتين من جنسين، ولرجل واحد، تجتمعان معاً، ويكتفي بعدة وضع الحمل في المثال السابق، وبه تنتهي مدة العدتين معاً، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والأصحّ عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

بأن العدتين من جنسين لرجل واحد هما بمنزلة العدتين من جنس واحد فيتم جمع العدتين معاً(٣).

القول الثاني:

أن العدتين لا تجتمعان، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٤).

واستدلوا:

بأنهما عدتان من جنسين مختلفين، فاقتضى اختلاف الجنس اختلاف الحكم، فيكون لكل عدة وقت خاص بها(٥).

الراجح:

القول بجمع العدتين معاً إذا كانتا من جنسين، ولرجل واحد، لصحة القياس على الجمع في العدتين من الجنس واحد، ولرجل واحد، ولأن المقصود من العدة براءة الرحم، وقد تحقق ذلك.

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٤١. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٧.
(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٠. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٧١٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٩٠. الرافعي، **شرح الوجيز**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٨٥. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٦. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٥١٠-٥١٢.
(٣) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٤. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٤٥.
(٤) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٤٠-٣٤١. الرافعي، **شرح الوجيز**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٨٥. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٧٥. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٦.
(٥) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٤. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٦.

الصورة الثانية: أن تكون العدتان من جنسين، ولرجلين.

مثال ذلك: لو اعتدت امراة عن وفاة زوجها، ثم وطئها رجل آخر بشبهة، أو لو اعتدت امرأة عن وفاة زوجها، ثم عقد عليها آخر في عدتها، ودخل بها، فإنه يفرق بينهما، ويتم جمع العدة.

بحيث تكمل عدتها من الوفاة، وتتدرج فيها عدة الوطء بشبهة ثلاث حيضات، تحتسب من وقت التفريق بينهما[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى قولين كالآتي:

القول الأول:

أن العدتين لا تجتمعان معاً، فتعتد لعدة الأول، ثم تعتد لعدة الثاني، وهو قول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}**[٣].

٢. قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[٤].

وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين:

نصت الآيات على عدّة لكل واحدة من النساء، سواء كانت المعتدة بسبب الطلاق أو بسبب الوفاة، ولكل من العدتين كل منهما من جنسين مختلفين[٥].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٣. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٥. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٥. الرافعي، **شرح الوجيز**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٨٥. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٥-٢٠٦. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٥١٠-٥١٢.

(٣) **سورة البقرة**، آية (٢٢٨).

(٤) **سورة البقرة**، آية (٢٣٤).

(٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٩-٢٨٤. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٥.

٣. المقصود من العدة الكفّ عن التزوج، والخروج، وإن كانا من جنس واحد لا يتأديان بأحدهما، وكذلك بالنسبة للعدتين من جنسين ولرجلين[١].

القول الثاني:

أن العدتان تجتمعان معاً، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، وهو قول الحنفية والمذهب عند المالكية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **{وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}**[٣].

وجه الدلالة:

العدة أجل مضروب إلى زمن محدد، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة، فتجتمع العدة الثانية مع الأولى في الصورة السابقة، يعني لا تعقد، والعقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة، وأنه لا يصح العقد في مدة العدة[٤].

٢. المقصود من العدة استبراء الرحم من الولد، ويحصل بالعدة الواحدة، فتجتمع العدتان.

الراجح:

هو القول بجمع العدتين معاً، من جنسين ولرجلين، وذلك للأسباب الآتية:

١. لحصول براءة الرحم بجمع العدتين معاً بالعدة الواحدة.

٢. عدم سلامة ما استدل به أصحاب القول الأول من الاعتراض.

٣. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وسلامتها من الاعتراض.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٣. ابن عابدين، **ردّ المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٢.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٣. ابن عابدين، **ردّ المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٢. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٧١٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٦.
(٣) **سورة البقرة**، آية (٢٣٥).
(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٧. المقدسي، **الكافي**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٥-٢٠٦.

الفصل الثالث

الجمع في أمور التركة وأمور الميراث وأحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الجمع بين حق الله وحق العبد في سداد الدين

المطلب الأول: تعريف التركة والميراث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف حق الله وحق العبد

المطلب الثالث: الجمع بين حق الله وحق العبد في سداد الدين

المبحث الثاني: الجمع بين القتل والميراث

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء

المطلب الثالث: الجمع بين القتل والميراث في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الجمع بين اختلاف الدين والميراث

المطلب الأول: معنى اختلاف الدين

المطلب الثاني: الجمع بين اختلاف الدين والميراث في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: الجمع بين اللعان والميراث

المطلب الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية اللعان

المطلب الثالث: الجمع بين اللعان والميراث في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس: الجمع بين الوصية والميراث

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الجمع بين الوصية والميراث في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

الجمع بين حق الله وحق العبد في سداد الدين

المطلب الأول: تعريف التركة والميراث لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التركة لغة.

التركة من ترك الشيء يتركه تركاً: خلاه، وتركة الميت: ما يتركه من الميراث، أو تراثه المتروك [١].

ثانياً: تعريف التركة اصطلاحاً.

ورد تعاريف للتركة بمعنى الميراث وبمعنى التركة، ومن ذلك ما يأتي:

١. **عند الحنفية:** التركة: ما يتركه الميت خالياً أو صافياً عن تعلق الغير بعين من الأموال[٢].

٢. **عند الجمهور:** التركة: ما يخلفه الميت من مال أو حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، أو حق يقبل التجزيِّ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك[٣].

ثالثاً: تعريف الميراث لغة.

ورث أباه، يرثه ورثاً وراثة وارثاً ورثه، وأورثه أبوه، وورّثهُ: جعله من ورثته، والوارث: الباقي بعد فناء الخلق [٤].

وكلمة الميراث في اللغة تطلق على معنيين[٥]:

الأول: البقاء، ومنه اسم الله الوارث أي الباقي.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤-٥. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص١٢٠٧. الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧م)، **المصباح المنير**، ص٢٩، مكتبة لبنان، بيروت.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٥٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٨٩.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧٠. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٦١٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٧٣. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٨. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٣١٧.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٠ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٠. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص٢٢٧. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٣.

الثاني: الانتقال: فانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرون يسمى ميراثاً. فإذا انتقل جميع مال الميت إلى الوارث يقال ورث ماله، وإن انتقل إليه بعض المال يقال ورث من ماله، أو ورث منه مالاً، أما المستحق للمال يقال بالإرث يسمى وارثاً، وجَمْعُه وَرَثة ووارِثُون ووارث، ومن استحق ماله يسمى موروثاً.

رابعاً: الميراث اصطلاحاً.

الميراث: إن أُريد به المصدر هو انتقال مال الغير على سبيل الوراثة. وإن أُريد به اسم المفعول -أي الموروث- فهو اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق. وإن قصد به العلم المخصوص فهو: قواعد الفقه والحساب يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصيب كل وارث منها[١].

ويطلق على علم الميراث اسم علم الفرائض، جمع فريضة، من الفرض: وهو التقدير، لأن أنصبة الورثة مقدرة، أو لكثرة ذكر الفرض فيها.

الفرائض: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات[٢].

المطلب الثاني: تعريف حق الله وحق العبد.

الحق في اللغة: خلاف الباطل، وهو من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن. وأحققته: أوجبته، واستحقه: استوجبه، والحقة: بالكسر: الحق الواجب. وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.

ومعنى الحق: النصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار مرافقه[٣].

والحق اصطلاحاً: له تعاريف كثيرة منها ما يأتي:

١. الحق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٤].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٨٩. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٤٧.
(٢) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٦١٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٨٠.
(٣) الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٢٥، ص٩٦. الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص١١٢٩.
(٤) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص١٢٢.

٢. الحق: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل [١].

٣. الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[٢].

والحقوق نوعان[٣]: حق الله، وحق الآدمي.

حق الله: ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، فهي التي تقبل الصّلح والإسقاط والمعاوضة عليها.

والحقوق أنواع:

الأول:

حقوق الله عز وجل خالصة: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، مثل حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم، باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم. وكحرمة الزنا، لم يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب وصيانة الفراش، وإنما الحق ينسب إليه تعالى تعظيماً، لأنه يتعالى عن أن ينتفع بشيء[٤].

فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك. بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة.

---

(١) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج١٨، ص٧.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٩م)، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي**، ص١٠، دار القلم، دمشق.

(٣) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٨. البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٤-١٣٥. خلاف، **علم أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٩٥-١٩٧.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٨ البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٤-١٣٥.

الثاني:

حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة له، مثل: حرمة ماله، فإنها حق العبد، ليتعلق صيانة ماله بها، فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة، ولا بإباحة أهلها(١).

وقال القرافي(٢): حق الله: أمره ونهيه. وحق العبد: مصالحه.

والتكاليف على ثلاثة أقسام(٣):

الأول: حق الله تعالى فقط، كالإيمان وتحريم الكفر.

الثاني: حق العبد فقط، كالديون والأثمان.

الثالث: قسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله، أو يغلب فيه حق العبد، كحد القذف.

تقسيم الفقهاء للحقوق.

أولاً: قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى ما يأتي:

١. حقوق الله الخالصة: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات(٤).

٢. حق العبد الخالص: ما كان نفعه مختصاً بشخص معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجوداً، أو حق استرداد مثله، أو قيمته إن كان المغصوب هالكاً. فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص. حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك(٥).

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٥ البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٤-١٣٥. خلاف، **علم أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرجمن، أبو العبس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبنة الى قبيله صنهاجه، وإلى القرافة بالقاهرة، وهو مصري المولد، والمنشأ والوفاة، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، وغيرها كثير، وتوفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤-٩٥.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٤ القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، ج١، ص١٤٠-١٤٢، دار المعرفة، بيروت. خلاف، **علم أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٩٧-١٩٨.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٤-١٣٥. التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج١، ص١٥٠-١٥٤، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

(٥) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٥. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٥. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٩ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الكويتية**، مصدر سابق، ج١٨، ص١٩-٢٤.

٣. ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب.

مثاله: حد القذف بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحدّ على القاذف، فللعبد في حد القذف حقّ، ، بالزنا قد اتهم في عرضه ودينه، ولله فيه حق، لأن القذف بالزنا مساس بالأعراض علناً، مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب.

وغلب حق الله تعالى لكي يتحتم إقامة الحدّ على القاذف، لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه أو تولي تنفيذ الحدّ بنفسه.

٤. ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب: مثل القصاص من القاتل عمداً عدواناً. فلله فيه حق، لأنه اعتداء على المجتمع واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمه إلا حق، ولله في نفس العبد حق الاستعباد.

وللعبد في القصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه، لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول، لأنه حرمهم من رعاية مورثهم، واستمتاعهم بحياته.

فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، وغُلِّبَ حق العبد، لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص، أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد وكان يتقن التنفيذ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم(١).

المطلب الثالث: الجمع بين حق الله وحق العبد في سداد الدين.

إذا مات الإنسان وعليه ديون مستحقة، فلا بد من قضائها، وأحياناً يجتمع عليه حق لله كالصوم والحج والصدقات وغيرها، وحق للعبد من ديون مستحقة في الذمة أو غيرها مما يثبت في ذمة الميت تجاه العبد، فقد اختلف الفقهاء في تقديم هذه الحقوق بعضها على بعض عندما تجتمع في ذمة الميت.

(١) أميربادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، ج٢، ص١٧٤-١٨٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

من الحقوق المتعلقة بالتركة قضاء الديون، وهي الواجبة في الذمة، وحكمة تقديم الديون والاهتمام بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيشق على الورثة إخراجها. ومن حيث تقديم هذه الديون في الأداء، فقد اختلف الفقهاء في تقديم حق الله أو حق العبد في الأداء على ما يأتي:

١. **عند الحنفية:** يرون أن ما يؤدى من التركة هو ديون العباد، أما ديون الله فلا تجب على الورثة أداء ما فاته من ذلك إلا إذا أوصى بإخراجها، وعندها تنفذ الوصية من ثلث ما يبقى بعد تجهيز الميت وأداء دين العباد.

يلهم على سقوط الديون الواجبة لله تعالى وعدم تعلقها بالتركة أن الركن في العبادات النية وقد فاتت بموته، وأما ديون العباد لا تحتاج إلى نية، وإنما تكون متعلقة بالذمة، وإذا مات تعلقت بالتركة ويقدم دين العباد على دين الله تعالى(١).

٢. **عند جمهور الفقهاء:** يرون أن ديون الله شأنها شأن ديون العباد وتؤدى من جميع التركة أوصى بها أم لا، وأما بالنسبة للتقديم فقد جعل كل منهم الأمر كالآتي:

أ. عند المالكية: أن ديون العباد تقدم على ديون الله عز وجل. مع أنهم يرون أن ديون الله سبحانه وتعالى التي مات الإنسان وهو مدين بها وشغلت بها ذمته تقضى من تركته سواء منها ديون الله كالزكاة والكفارات أو ديون العباد (٢).

ب. عند الشافعية والظاهرية: تقديم ديون الله على ديون العباد، ودليلهم فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمّها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: **"لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته؟"** قالت: نعم. قال: **"فدين الله أحق أن يقضى"**(٣).

ج. وقد وردت رواية عند البخاري بنفس المعنى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج١، ص٥٥٨.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧١-٤٧٢. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٦١٨.

(٣) رواه أبو داود. أنظر: الأبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الأيمان والنذور، ٢٢ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام وصام عنه وليه، حديث (٣٣٠٠)، ج٩، ص٩٨. ورواه الترمذي. أنظر: الترمذي، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، ج٣، ص٨٦-٨٧. وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء) [١]. فقد بين أن دين الله مقدم على دين الخلق [٢].

د. عند الحنابلة: جعلوها في نفس المرتبة، تقضى جميع ديونه سواء أوصى بها أو لا سواء ه تعالى، كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات، والحج الواجب، أو كانت لآدمي، كالقرض، وثمن ما اشتراه ونحو ذلك [٣].

الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء: أن ديون الله شأنها شأن ديون العباد، وتؤدى من جميع التركة أوصى بها أم لم يوص، وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة أدلة الجمهور من السنة النبوية، كحديث البخاري وحديث أبي داود والترمذي، وهو حديث صحيح.

٢. لأن أدلة الحنفية أدلة عقلية فقط.

وأما تقديم ديون الله على ديون العباد، فالراجح هو قول الشافعية والظاهرية بأن حق الله مقدم على حق العبد، وذلك للأحاديث: **"فدَين الله أحق أن يقضى"** و **"فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء"**.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، حديث رقم(٧٣)، ج٨، ص٢٥٥.
(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٧٣. ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٠-٣٨٢.
(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ج٥١٤.

المبحث الثاني

الجمع بين القتل والميراث

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا.

أولاً: معنى القتل لغة.

القتل من مادة قتل، يقال قتله يقتله قتلاً وتقاتلاً وقتل به وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سمّ أو علة، والقِتل: العدو، والمقاتل: أقتال، وجمع قتول لكثير القتل، وأقتله: عرضه للقتل، واستقتل: استمات. ورجل وامرأة قتيل، مقتول [١].

والقتل في اللغة يأتي بمعان متعددة منها ما يأتي:

١. هو فعل يحصل به زهوق الروح [٢].
٢. هو إماتة النفس بالحق، قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**[٣].
٣. الموت: يقال بضرب أو حجر أو سمّ أي أماته [٤].
٤. اللعن: قال تعالى: **{قَاتَلَهُمُ اللَّهُ}**[٥]. ومعناه لعنهم [٦].

ثانياً: معنى القتل اصطلاحا.

وقد عرّفه الفقهاء عدة تعريفات، منها:

١. هو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة [٧].

---

(١) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص١٣٥٢. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ص١٨٧.
(٢) الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص١٩٦.
(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٣.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٠-٩٤.
(٥) سورة التوبة، آية: ٣٠. سورة المنافقون، آية: ٤.
(٦) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج١٨، ص١٢٩. الصابوني، **صفوة التفاسير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٤.
(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٢٧. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤.

٢. هو الجناية على الجسد، ويكون عمداً محضاً ليس فيه شبهة العدم [١].

٣. قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً [٢].

٤. كل فعل عدوان على نفس أو مال، أو كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو المال [٣].

المطلب الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء.

قسم الفقهاء القتل إلى نوعين وهما:

النوع الأول: القتل بغير حق.

اتفق الفقهاء ما عدا المالكية على أن أنواع القتل بغير الحق هي [٤]:

١. القتل العمد.

٢. القتل شبه العمد.

٣. القتل الخطأ.

واختلفوا فيما عدا ذلك من أنواع القتل. فعند الأحناف والحنابلة أن من أنواع القتل ما جرى مجرى الخطأ، وذهب مالك إلى أن القتل هو عمد أو خطأ، سواء كان مباشرة أو تسبباً.

وبسبب هذا الخلاف في أنواع القتل كان لا بد وأن نذكر في مطلب مستقل أنواع القتل، وهي كالآتي:

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٨٩.
(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٧-٢٤٤ بتصرف. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٢.
(٣) الحنبلي، **الفروع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٢.
(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٢٩. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص١٥٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٢. المطيعي، محمد نجيب (٢٠٠٣م)، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج٢٠، ص٢٩٧، دار عالم الكتب، الرياض. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٢. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٦٢.

أولاً: القتل العمد: وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً [١].

ولا يعلم حقيقة القصد إلا الله، لأنه أمر خفي لا يعلمه إلا الله، وهو من أعمال القلوب، ولهذا جعل الفقهاء الآلة دالة على نوع القتل، لأن القصد لا يوقف عليه إلا بدليله، ودليل استعمال القاتل آلته، فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية [٢]. فالآلة هي الدليل على القتل العمد.

ثانياً: القتل شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً [٣].

سمي شبه العمد لأنه أشبه العمد في القصد، ولأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار قصد الفعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده القتل إذ ليست الآلة آلة قتل، وله أسماء منها خطأ العمد، وعمد الخطأ، وخطأ شبه العمد [٤].

ثالثاً: القتل الخطأ:

وهو قسمان [٥]:

١. خطأ في ظن الفاعل: كأن يرمى شخص شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً فإذا هو مسلم.

٢. خطأ في نفس الفعل: كأن يرمي صيداً فأصاب آدمياً، أو رمى رجلاً فقتل آخر غيره.

رابعاً: ما جرى مجرى الخطأ.

ذهب إليه الأحناف وبعض الحنابلة، فمن نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل، لم يجعله نوعاً من أنواعها، ومن نظر إلى الصور الخاصة بالقتل جعله نوعاً منها، على اعتبار أن ما جرى

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٢. المطيعي، **تكملة المجموع**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٢٩٧.
(٢) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٦.
(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٢.
(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٢٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٥. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٦٢.
(٥) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣٤. ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٢٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٤.

مجرى الخطأ حكمه حكم الخطأ، ومن صور ذلك من نام وانقلب على إنسان فقتله، فالنائم ليس من أهل العقد أصلاً، ووجبت عليه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أنه قاتلاً [١].

خامساً: القتل بالتسبب.

هو ما أضيف إليه حكم القتل المخالف لقصد الشارع. ومثال ذلك كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيه مورثه، وسواء قصد بالتسبب مصلحته كضرب الأب، والمعلم، والزوج قاصداً التأديب أو سقيه الدواء للمرض [٢].

النوع الثاني: القتل بحق.

القتل بحق: هو القتل المأذون فيه شرعاً [٣].

وهو عدة أنواع منها ما يأتي:

١. القتل قصاصاً: والقصاص تتبع الدم بالقود، ومثاله الجلد للقاتل بأمر الإمام [٤].
٢. القتل بالحدّ: الحدّ: هو العقاب المقدر من الشرع لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة فعله، ومثال ذلك قتل المرتدّ [٥].
٣. الدفاع عن النفس أو المال.
٤. القتل بعذر، ومثال ذلك من تفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا فقتلها [٦].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٦. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٧٢. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٦٢.
(٢) الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٥ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٦، ص١٣١-١٣٣ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٦٢.
(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٢٧. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٨٩. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٦٦-٤٧٠.
(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٢.
(٥) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٧٢.
(٦) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج١٢، ص٤٦١.

المطلب الثالث: الجمع بين القتل والميراث في الفقه الإسلامي.

المنع من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل [١]، وقد أجمع أهل العلم على أن القاتل لا يرث ممن قتله [٢]، ولكنهم اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث حسب ما ذكرناه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقد بنى الفقهاء على مجموعة الأدلة من الأحاديث النبوية كأصل في عدم الجمع بين القتل والميراث، وهي:

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ليس للقاتل شيء)** [٣].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(القاتل لا يرث)**[٤].

٣. ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث القاتل شيئاً)** [٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد مانع من الميراث، فالقتل العمد نص عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية، فإنهم لم يتعرضوا لهذا النوع، لأنهم ألحقوا حكم القتل شبه العمد بالعمد في الأحكام الشرعية [٦].

وأجمع الفقهاء كذلك على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله [٧].

---

(١) عودة، عبد القادر (١٩٩٤م)، **التشريع الجنائي في الإسلام**، ط٣، ج١، ص٦٨٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٠. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٠.
(٣) رواه أبو داود. انظر: الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الديات، ٢١ باب ديات الأعضاء، ج١٢، ص١٩٩. ورواه البيهقي. أنظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج٦، ص٢١٩-٢٢١. وقال عنه الألباني: صحيح. أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٨م)، **صحيح ابن ماجة**، ط١، حديث رقم (٢١٤١)، ج٢، ص٩٨، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٤) رواه الترمذي، أنظر: الترمذي، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ١٧ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢٠١٩)، ج٤، ص٤٢٥. وقال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث.
(٥) رواه أبو داود، أنظر: الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، حديث رقم (٤٥٥١)، ج١٢، ص١٩٨-١٩٩. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ج٤، ص٣٢٨، مؤسسة الريان، بيروت. وقال عنه: حديث ضعيف.
(٦) وقد خالف رأي الجمهور سعيد بن المسيب وابن جبير وورثاه لأن آية المواريث عامة يجب العمل بها، وهذا رأي ضعيف لمخالفته صريح النصوص. أنظر: ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٠. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٠.
(٧) ابن المنذر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص٧٠.

وجه الدلالة:

في الأحاديث السابقة دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول [١].

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فكانت إجماعاً [٢].

وقد اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث سواء كان القتل بغير حق أو بحق على الأقوال الآتية:

أولاً: القتل بغير حق:

وهو القتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ، فقد اختلف الفقهاء فيه، هل هو مانع من موانع الميراث أم لا؟ وسبب الخلاف هو أن القتل يعتمد على القصد، والقصد أمر خفي، لا يستطيع أحد إدراكه، أخذ بالأحوط، وجعله مانع من موانع الميراث، ومن ذهب إلى أن القتل الخطأ لا يتوفر فيه القصد، وعدم توفر القصد لا يوجب الإثم، لم يجعله مانعاً من موانع الميراث [٣].

واختلفوا في ذلك على قولين كالآتي:

القول الأول:

إن القتل الخطأ مانع من موانع الميراث، فلا يرث صاحبه سواء من التركة، أو من الدية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ليس للقاتل ميراث)** [١].

---

(١) الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٩٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٢.
(٢) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٠.
(٣) مصلح، محمود سالم (٢٠٠٨م)، **موانع الميراث في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٤٣.
(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٥٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٠-١٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٢.

٢. عن عمرو بن شعيب [٢]: أن أبا قتادة، ورجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جدعة وأربعين خلفة فقال: ابن أخي المقتول، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ليس لقاتل ميراث)** [٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث فيها دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتلاً خطأ أو عمداً، فإن اللفظ لفظ عامّ، يشمل القتل الخطأ، والقتل العمد [٤].

٣. ما ورد عن مطرف عن الشعبي، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً)** [٥].

وجه الدلالة في الأثر:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يورث صاحب القتل الخطأ، ولو لم يكن قد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما منع توريث القاتل خطأ.

٤. من المعقول استدلوا بما يأتي:

أ. حرمان القاتل خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ، لأن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً، والقتل وإن كان خطأ فهو محظور، وتتعلق به الكفارة، فجاز أن يؤاخذ بحرمان الميراث[٦].

ب. تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أن يكون قاصداً لذلك، فيكون مستحقاً للحرمان من الميراث [٧].

---

(١) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٣).
(٢) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفي في الطائف. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٩.
(٣) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٥).
(٤) الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٩٩ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢.
(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، صدر سابق، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث (١٢٢٤)، ج٦، ص٢٢٠. الصنعاني، **المصنف**، مصدر سابق، حديث (١٧٤٨٩)، ج٩، ص٤٠٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، حديث (٣١٣٩٦)، ج٦، ص٢٨٠.
(٦) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٧. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٨.
(٧) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٢.

القول الثاني:

أن القتل الخطأ ليس مانعاً من موانع الميراث، في التركة، والمنع لا يكون إلا من الدية، وهذا رأي المالكية[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** [(٢)].

وجه الدلالة:

المقصود برفع الخطأ: هو رفع إثم الخطأ، والفقهاء متفقون على تقدير رفع الإثم[(٣)].

وما دام أن الإثم مرفوع عن المخطئ فكيف يحمّل عقوبة وهي حرمانه من الميراث.

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[(٤)].

وجه الدلالة:

أن الإنسان مؤاخذ بالنسبة إلى النية والقصد، وأن المخطأ لم ينو ولم يقصد، ولا يمنع صاحبه من الميراث، والنية بالاتفاق شرط في العمل[(٥)]. والنية هنا غير متحققة، فكان عدم منعه من الميراث.

٣. عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث قاتل، من دية من قتل)**[(١)].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٦.

(٢) رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **صحيح ابن ماجة**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، ١٦ باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥)، ج٢، ص٥١٣-٥١٤. رواه البيهقي. أنظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٠٦. وقال الألباني: حديث صحيح. أنظر: الألباني، **صحيح ابن ماجة**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (١٦٦٢)، ج١، ص٣٤٧.

(٣) خلاف، عبد الوهاب (١٩٨٦م)، **علم أصول الفقه**، ط٢٠، ص١٥٠، دار القلم، الكويت.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب بدء الوحي، ج١، ص٢ النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات، ج١٣، ص٥٣-٥٤.

(٥) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٣، ص٥٣-٥٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٦.

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن القتل الخطأ لا يرث صاحبه من الدية، وبمفهوم المخالفة أنه يرث من التركة.

الرأي الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء، والقائل بأن القاتل خطأ لا يرث، وأسباب ترجيحه هي:

١. أن نصوص المنع من الميراث للقاتل عامّة، وأخذ الجمهور بالعامة المخصصة، وأخذ المالكية بالعامة، وبالتالي الخاص مقدم على العامّ.

٢. موضوع القتل الخطأ قلبي، ويحتاج إلى المقصد والنية، وهذا أمر خفي، وبالتالي من باب الأحوط ومع فساد الذمم، منع القاتل من الميراث.

٣. الذي لا يرث من التركة، لا يرث من الدية، لأن كل منهما تركة، فكيف نورثه من جانب ونمنعه من جانب آخر.

مسألة: قتل غير المكلف لمورثه (الصبي والمجنون).

مسألة خلافية بين الفقهاء، فريق نظر إلى جريمة القتل وخطورتها، وحق المقتول في ذلك ولسد باب الجرائم، وقد يستخدم غير المكلف لهذه الأغراض للتخلص من المورِّث، فقد ذهبوا إلى عدم توريث القاتل غير المكلف، وفريق نظر إلى أنه غير مخاطب بالتكليف والإثم مرفوع عنه قالوا بتوريثه، والأقوال تالياً:

القول الأول:

قالوا بتوريث القاتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والمعتوه، وهم الأحناف والمالكية [٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)** [١].

---

(١) رواه أبو داود. أنظر: ابو داود، سليمان بن الأشعث (١٩٩٧م)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤط، ط١، حديث (٣٦٠)، ج١، ص٢٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت. البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث (١٢٠١٦)، ج٦، ص٢١٩.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٥٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٦. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٣.

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن الصبي والمجنون كل منهما غير مكلف، وعمدهما وخطأهما سواء[٢].

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** [٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الأعمال بالنيات، والقصد حتى يتم المؤاخذة عليها، وأن غير المكلف من الصبي والمجنون لا قصد لهما، فلا يمنعان من الميراث [٤].

٣. ولهم أدلة من المعقول، وهي:

أ. أن منع الصبي والمجنون من الميراث بسبب القتل المحظور فعله، ولا يوصف فعلهما بالخطر شرعاً، لأن المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشارع، وهذا لا يثبت بحقهما[٥].

ب. حرمان الميراث من أسبابه اعتبار توهم القصد، والتقصير من أجل الاحتراز وهذا متحقق من الخطأ، ولكن لا ينسب التقصير أو توهم القصد من الصبي والمجنون كونهما لا ينسب إليهما التقصير شرعاً [٦].

القول الثاني:

إلى القول بعدم توريث القاتل غير المكلف مثل الصبي والمجنون، وهو قول الشافعية والحنابلة[١].

---

(١) رواه أبو داود. أنظر: الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (٤٣٩٢)، ج١٢، ص٥١. ورواه الحاكم. أنظر: النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم (١٩٩٧م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤٦ كتاب الحدود، حديث (٨٢٤٨)، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر والسودان. وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥١-٥٢. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٣.

(٣) **سبق تخريجه**، ص١١٧، هامش (٤).

(٤) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٣، ص٥٣-٥٤. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٥٧.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٨. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٨. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث القاتل شيئاً)** (٢).

٢. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(ليس للقاتل شيء)** (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

لفظ القتل عام، فيشمل جميع أنواع القتل دون النظر إلى القاتل سواء مكلف أو غير مكلف، وبهذه الأدلة يحرم القاتل من الميراث، سداً لباب ذريعة استعجال الميراث، وأيضاً كونه قاتل (٤).

القول الراجح:

الأقرب إلى الواقع، والأقوى أدلة هو قول الأحناف والمالكية وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة الأدلة الدّالة على رفع الإثم عن غير المكلف فبالتالي لا يمنع من الميراث.

٢. غير المكلف لا يدرك ما يفعل، ولهذا لا يؤاخذ بما يفعل.

٣. ذريعة استعجال الميراث غير متحققة عند غير المكلف، لأنه لا يعي ما أهمية الميراث والتركة، فلا يمنع منها.

النوع الثالث: القتل بالتسبب.

السبب: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته. ولكن بواسطة، كحفر بئر في طريق عام، وشهادة زور على بريء بالقتل، وإكراه رجل على قتل رجل آخر، وحكم جائر من حاكم على رجل بالقتل.

وأنواعه هي(١):

---

(١) الشربيني، **مغني المجتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٠. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٢.
(٢) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٥).
(٣) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٣).
(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٢.

١. حسي: كالإكراه على القتل. ٢. شرعي: كشهادة الزور على القتل. ٣. عرفي: كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل.

ذكر الفقهاء القتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ، واختلفوا في توريث القاتل كما ذكرنا، ولكن القتل بالتسبب أيضاً مسألة خلافية بين الفقهاء في توريث القاتل، والسبب في الخلاف هو أن القتل بالتسبب لا يوجد فيه ما يدلل على أن صاحبه قصد القتل أو شارك فيه، فكيف يمنع من الميراث، والآخرون قالوا يمنع من الميراث لأنه يتحقق فيه الشبهة وقصد الاستعجال، فعند ذلك قدموا النصوص على المعقول، وأخذوا بعموم الأدلة المانعة القاتل من الميراث، والأقوال تالياً:

القول الأول:

عدم توريث القاتل بالتسبب، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث القاتل شيئاً)**(٣).

٢. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(ليس للقاتل شيء)**(٤).

وجه الدلالة للأحاديث:

الاستدلال بعموم الأدلة المانعة القاتل من الميراث.

٣. الاستدلال بالمعقول على منع القاتل بالتسبب من الميراث، وهي:

أ. أنه قتل بغير حق، ودليل ذلك وجوب الدية على العاقلة.

ب. تهمة الاستعجال قتله سداً للباب (٥).

ج. أن من أسباب الإرث الموالاة والقاتل قطع ذلك بقتله (١).

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٣٩. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٦. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٩١-٥٩٣.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٦. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٦، ص٣١. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٢.

(٣) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٥).

(٤) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٣).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٨.

القول الثاني:

إلى القول بتوريث من قتل بالتسبب، وهم الحنفية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

أدلتهم جميعها أدلة عقلية، وهي ما يأتي:

١. عدم توفر القصد ونية الاستعجال، وبالتالي لا يحرم القاتل بالتسبب من الميراث [٣].

٢. المنع من الميراث جزاء للفعل المحظور شرعاً، والمتسبب ليس بقاتل، ولم يفعل ذلك وهو يقصده.

٣. عند التدقيق في القتل بالتسبب، لا بد من توافر عناصر القتل فيه، وهي توفر المقتول والقاتل وأداة القتل، فهو لم يصير بالحفر قاتلاً، ووجبت الدية عليه لصيانة دم المقتول، وكذلك تجب الدية على العاقلة وهي في الواقع غير قاتلة، ولذلك لا يمنع من الميراث [٤].

القول الراجح:

هو قول أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء والقائل بعدم توريث القاتل بالتسبب، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة الأدلة والنصوص الدالة على ذلك، وأدلة الفريق الآخر عقلية فقط.

٢. دفعاً للشبهة، ومن باب سدّ نية الاستعجال وهو الأحوط.

٣. الموافق لواقع الحال، ومع تطور أساليب القتل بالتسبب قد يكون ذلك سبباً للاستعجال وقتل المورث.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٨.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٥٨.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٦. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٤٦. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٤.

ثانياً: القتل بحق:

والمقصود بذلك هو القصاص والحدود، قال تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ}**[١].

وقد اختلف الفقهاء في توريث من قَتَل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو الباغي أو بعذر إلى قولين هما:

القول الأول:

القول بتوريث صاحب القتل بحق، مهما كان حاله، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

جميع أدلتهم عقلية، وهي ما يأتي:

١. القاتل بحق قام بفعل مأذون فيه، أي قام بفعل مشروع، فلا يمنع من الميراث[٣].

٢. إذا منع من الميراث يؤدي إلى تعطيل إقامة الحدود الواجبة، ويؤدي إلى تعطيل استيفاء الحقوق الشرعية، ولهذا لا يمنع من الميراث[٤].

٣. نفي تهمة الاستعجال في موت المورث لأنه قتل بحق[٥].

٤. يحرم القاتل من الميراث بسبب الفعل المحظور الذي قام به، وهو القتل بغير حق، والقتل بحق فعله غير محظور، فعند ذلك يرث.

القول الثاني:

القول بعدم توريثه، سواء من التركة أو من الدية، وهو قول الشافعية[١].

---

(١) **سورة البقرة**، آية: ١٧٩.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٩٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٥٥٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٦. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٢.
(٣) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٢.
(٤)المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٣.
(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٢.

واستدلوا بما يأتي:

١. عموم الأحاديث الواردة في منع القاتل من الميراث، ومنها:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(القاتل لا يرث)** (٢).

ب. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث القاتل شيئاً)**(٣).

ج. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ليس للقاتل شيء)**(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

الاستدلال بعموم الأدلة المانعة القاتل من الميراث، دون النظر إلى نوع القتل دفعاً للشبهة ومن أجل الأحوط وعدم الاستعجال.

٢. الاستدلال بالقياس، وهو قياس عدم قدرة ضبط قصد الاستعجال على عدم قدرة ضبط المشقة في السفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخيص وهو المشقة(٥).

الرأي الراجح:

هو رأي الجمهور، القائل بتوريث القاتل بحق، وذلك للأسباب الآتية:

أ. القائمون بالقتل بحق بعض المسلمين، حيث ينفذ القصاص والحدود، ولو قالوا بالمنع، لأدى إلى تضييق موسَّع وعدم تتبع وقوع الجريمة، وعدم تنفيذ الأحكام الشرعية وأدى ذلك إلى ضياعها.

ب. تنفيذ القصاص أو الحدود، واجب بالنص الشرعي، وتهمة الاستعجال بالميراث غير متحققة فيه.

ج. الدفاع عن النفس أمر مشروع، وأمر به الإسلام، فعند ذلك لا يحرم من الميراث.

مسألة الجمع بين القتل والمهر.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٠.
(٢) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٤).
(٣) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٥).
(٤) **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (٣).
(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٨.

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث.

فقد جاء في المادة المتممة للخمسين من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م **(إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول، فلورثة الزوج استرداد ما قبضته من المهر، وسقط ما بقي منه، وإذا كان القتل بعد الدخول، فلا تستحق شيئاً من المهر غير المقبوض)**[١].

هذه مادة جديدة أضافها قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، وقد فرّق القانون بين حالتين، علماً بأن القتل الوارد فيهما عمداً، وهو الذي يمنع التوارث بين الزوجين[٢]:

الأولى: إذا أقدمت الزوجة على قتل زوجها عامدة متعمدة قبل الدخول، فإن مهرها يسقط كله، وإذا سلّم الزوج حزءاً من المهر فلورثته استرداد ما قبضته الزوجة ويسقط باقيه.

الثانية: إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً بعد الدخول، فإن مهرها المؤجل يسقط كله، أما المعجل منه فقد استوفته، وهو مقابل الدخول بها.

(١) الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، مصدر سابق، ص١٨٦. القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص١٨١.
(٢) الأشقر، **الواضح**، مصدر سابق، ص١٨٦. القضاة، **الوافي**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٢.

المبحث الثالث

الجمع بين اختلاف الدين والميراث

المطلب الأول: معنى اختلاف الدين.

الدين هو الذي ينظم حياة الناس، وطبيعة العلاقة بينهم، وكذلك يرسم لهم التشريعات ويبين لهم كيفية التعامل فيما بينهم، ولهذا الدين أهم شيء في حياة البشر.

واختلاف الدين له دور هام في طريقة التعامل مع الناس، لأن الدين عند الأغلب هو الإسلام، ويتبعه من عندهم كتب منزلة من عند الله كاليهودية والنصرانية.

وقسم آخر ليس لهم كتب منزلة من عند الله تعالى، كالمجوس والهندوس والبوذيين وغيرهم ممن لا يعبدون الله تعالى، وقد نظم الإسلام طريقة التوارث بين المسلمين والكفار على أسس سأذكرها في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: الجمع بين اختلاف الدين والميراث.

الجمع بين الميراث واختلاف الدين مانع من موانع الميراث، ولهذه المسألة صور متعددة، ولكل صورة حكم خاص بها، فالكافر لا يرث المسلم بالاتفاق، واختلاف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر، ومسألة ميراث المسلم من المرتد كذلك مختلف فيها، وفي كل صورة عدّة أقوال للفقهاء مع أدلتهم.

فالشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الأديان التي سبقتها، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم التشريعات الخاصة بالميراث، وهي تشمل حكم ميراث المسلم من الكافر ومن المرتدّ، ولكن الفقهاء اختلفوا في طريقة التوريث وفي صفات الوارث والمورث، واتفقوا على مسائل سأوضحها تالياً:

المسألة الأولى: توريث الكافر من المسلم:

فقد أجمع الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** [٢].

وجه الدلالة:

بين الله تعالى أن الكافر، لا يكون له على المؤمنين سبيل، وتوريثه من المسلم فيه سبيل له عليه، لأن في إعطائه المال السيطرة والقوة ضد المسلم، ولهذا وجب عدم توريثه[٣].

٢. عن أسامة بن زيد[٤] رضي الله عنهما أن الني صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٥].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بمنطوقه على أن الكافر لا يرث المسلم.

المسألة الثانية: توريث المسلم من الكافر:

فقد اختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر، وتوريثه من المرتد على النحو الآتي:

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣٠. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٦٨. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص٧١٤. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٤-١٥٨. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٢٧. ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٠.

(٢) **سورة النساء**، آية: ١٤١.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٥٦٧. ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٠.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله وحبه وابن حبه، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على جيش الشام وهو ابن ثماني عشر سنة، فضله عمر على ابنه في العطاء، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، توفي سنة ٥٩ هـ وله ١١٨ حديثاً. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٦.

(٥) رواه البخاري. أنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الميراث، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، حديث (٤١)، ج٨، ص٢٧٩.

القول الأول:

إن المسلم لا يرث الكافر، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: **(والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)**[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قول الله تعالى فيه بيان نفي الولاية بين الكفار والمسلمين، فإن كان المقصود الإرث، فهو إشارة إلى أن المسلم لا يرث الكافر، وإن كان مطلق الولاية فإن الإرث فيه معنى الولاية، ومع اختلاف الدين فلا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر[٣].

٢. استدلوا بالأحاديث الآتية:

أ. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن الني صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٤].

ب. عن عبد الله بن عمرو[٥] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[٦].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣٠. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٦٨. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٤. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٢٧. ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٠.

(٢) **سورة الأنفال**، آية: ٧٣.

(٣) القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨. الصابوني، **صفوة التفاسير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٩. ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٠.

(٤) **سبق تخريجه**، ص١٢٧، هامش (٥).

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم قبل أبيه، وهو من المكثرين لرواية الحديث، ومن لفضلاء العلماء بالقرآن والسنة، مات ٦٩ هـ، وروى ٧٠٠ حديث. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٩.

(٦) رواه أبو داود. أنظر: الأبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ١٠ باب هل يرث المسلم الكافر، حديث (٢٩٠٦)، ج٨، ص٨٥. رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، مصدر سابق، ٢٣ كتاب الفرائض، ٦ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث (٢٧٣١)، ج٣، ص٣٢٢. وقال عنه الألباني: حسن صحيح. أنظر: الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٦.

وجه الدلالة في الحديثين السابقين:

بين صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن المسلم لا يرث الكافر صراحة، وبين في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام، فيكون لا يرث المسلم الكافر(١).

٣. استدلوا بالمعقول: حيث أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: **{لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** (٢).

القول الثاني:

أن المسلم يرث الكافر، وهو قول معاذ بن جبل(٣)، ومعاوية بن أبي سفيان(٤) من الصحابة، وسعيد بن المسيب ومسروق(٥) من التابعين(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١. استدلوا بالأحاديث الآتية:

أ. عن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(الإسلام يزيد ولا ينقص)**(٧).

---

(١) الأبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٦٨.

(٢) **سورة المائدة**، آية: ٥١.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، أعلم الأمة بالحلال والحرام، كان جميلاً ووسيما، شهد العقبة ثم بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ القرآن منهم، بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، عاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ ، وضريحه في أغوار الأردن. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٣.

(٤) معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، واحد دهاة العرب المتميزين الكبار، ولد بمكة، وأسلم ٨ هـ ، كاتب لرسول الله، ولاه أبو بكر قيادة جيش تحت ولاية أخيه يزيد، وفي عهد عمر جعله والياً على الأردن، ثم دمشق، وفي عهد عثمان أصبح له الديار الشامية، وحصلت حروب بينه وبين علي، واستلم الخلافة في ٤١ هـ ، ومات في دمشق وله ١٣٠ حديث، وكثرت الفتوحات في عهده. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦١-٢٦٢.

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الودعاني، أبو عائشة، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٧، ص٢١٥.

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٣. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٠.

(٧) رواه أبو داود. أنظر: الأبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث (٢٩٠٩)، ج٨، ص٨٧-٨٨. رواه الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، حديث

وجه الدلالة:

يزيد الإسلام في حق من أسلم، ولا ينقص شيئاً من حقه، فقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو حرم بعد الإسلام لنقص الإسلام من حقه، وذلك لا يجوز(١).

ب. عن عائذ بن عمرو المزني(٢) قال: قال عليه الصلاة والسلام: **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**(٣).

وجه الدلالة:

في الإرث نوع ولاية للوارث عن المورث، فلا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر، فوراثة المسلم للكافر من باب العلو للإسلام(٤).

٢. استدلوا بعدد من الآثار:

أ. استدلوا بقول وفعل معاذ رضي الله عنه، أنه كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم(٥).

وأن أخوين اختصما إلى معاذ: مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم(٦).

(٨٠٨٧)، ج٤، ص٤٩٤. رواه البيهقي. أنظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ذكر بعض من صار مسلماً، حديث (١١٩٣٣)، ج٦، ص٢٠٥. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) الآبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٧-٨٨. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣١.

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، أخو رافع بن عمرو المزني، له صحبة، شهد بيعة الرضوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن أبي بكر، وروى عنه الحسن البصري، وكان من خيار الصحابة. أنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٧، ص٣١. المزي، يوسف (١٩٨٨م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، ج١٤، ص٩٨-٩٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) أخرجه الدارقطني. أنظر: الدارقطني، علي بن عمر (١٩٩٦م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، حديث (٣٠)، ج٣، ص٢٥٢، دار المعرفة، بيروت. رواه البيهقي. أنظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٠٥. قال عنه الألباني: حسن. أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، حديث (١٢٦٨)، ج٥، ص١٦٠، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٠٥.

(٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط٤، ج١٢، ص٥١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥١. الأبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٧.

ب. عن عبد الله بن معقل[(١)] قال: ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء قضى به معاوية، قال: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم[(٢)].

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أن بعض الصحابة ذهبوا إلى توريث المسلم من الكافر، ولو لم يكن ذلك جائزاً، وخاصة منهم سيد العلماء من الصحابة معاذ بن جبل، لما أفتى به، وقد يكونا قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم .

٣. استدلوا بالقياس على ميراث المسلم من الكافر بوجوه منها:

أ. قاسوا ميراث المسلم من الكافر، على النكاح، فإن نكاح المسلم من الكتابية جائز، فالمسلم أعلى من الكتابية، وكذلك فهو أعلى من الكافر، فجاز ميراثه، كجواز نكاح الكتابية[(٣)].

ب. قاسوا ميراث المسلم من الكافر على القصاص في الدماء، التي لا تتكافأ بجامع التمييز، فكما هو متمايز في القتل، فهو متمايز في الميراث، كما يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل به المسلم للتمايز، لذلك يرثه المسلم ولا عكس[(٤)].

الرأي الراجح:

هو رأي جمهور الفقهاء للأسباب الآتية:

١. اعتمد الجمهور على لفظ حديث البخاري الصريح بعدم توريث المسلم من الكافر، واعتمد الآخرون على أدلة عامة، وردّ الجمهور على حديث **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)** بأن الإسلام هو الذي يعلو، ومعنى العلو في الحجة والبرهان والقهر والغلبة، وأن الحديث لا تعلق له بالميراث، وهو محمول على أنه يفضل على غيره من الأديان.

٢. ما أفتى به معاذ ومعاوية وبعض التابعين، واعتمادهم على الأدلة العامّة، والآثار، والقياس، وترك حديث صحيح ودليل خاصّ، لعلّ هؤلاء لم يبلغهم هذا الحديث.

(١) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، لأبيه صحبه، هو تابعي، حدث عن أبيه، وعن علي، وعن ابن مسعود، وعن كعب بن عجرة، وحدث عنه كثير، توفي ٨٨ هـ . أنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢١.
(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥١.
(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٣.
(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٣.

٣. ردّ الجمهور على أدلة الآخرين بالنسبة للقياس بما يأتي:

أ. أن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، فإن الدليل ينقلب فيما لو قال: الذمي يرث المسلم لأنه يتزوج إليها[١].

ب. أن قياس الميراث على القصاص في الدماء، قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده.

المسألة الثالثة: ميراث المسلم من المرتدّ:

اختلف الفقهاء في ميراث المسلم للمرتدّ على الأقوال الآتية:

القول الأول:

أن مال المرتد الذي ورثه قبل الردّة، هو لورثته المسلمين، وما ورثه بعد ردته هو فيء لبيت المال، وهو قول الإمام أبو حنيفة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. استدلوا على عدم ميراث المسلم لمال المرتدّ الذي اكتسبه بعد ردته، بل هو لبيت المال بالحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٣].

وجه الدلالة:

بين الحديث أن المسلم لا يرث الكافر، والمرتدّ كافر، فلا يرث المسلم المرتدّ، وماله لبيت المال.

٢. استدلوا على توريث مال المرتدّ الذي اكتسبه قبل ردّته لورثته المسلمين بما يأتي:

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣٢. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥١.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣٧. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٥.

(٣) **سبق تخريجه**، ص١٢٧، هامش (٥).

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كل قسم قسّم في الجاهلية، فهو على ما قسّم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على ما قسّم الإسلام)**(١).

وجه الدلالة:

فصّل النبي صلى الله عليه وسلم بين المال الذي اكتسبه قبل الردّة وبعدها، فما كان قبل الإسلام أخذ حكم مال الكفار، وما كان بعد الإسلام، أخذ حكم مال المسلمين.

ب- عن أبي عمرو الشيباني عن علي قال: أتي بالمستورد العجلي ارتدّ عن الإسلام فعُرض عليه الإسلام، فأبى فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين (٢).

وجه الدلالة:

الأثر يوحي بأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن مال المرتد بعد موته، لورثته المسلمين.

القول الثاني:

أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين، سواء ما حصل عليه قبل الردّة أو بعدها، وقال به بعض الأحناف، ومنهم أبو يوسف ومحمد، وقال به الثوري وغيره (٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** (٤).

وجه الدلالة:

يبين الله سبحانه وتعالى أن الميراث ينتقل من الوالد إلى الولد، ولا علاقة في الإسلام أو الكفر في مسألة الميراث (٥).

---

(١) رواه أبو داود. أنظر: الأبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ١١ باب فيمن أسلم على الميراث، حديث (٢٩١١)، ج٨، ص٨٩. رواه ابن ماجة. أنظر: الألباني، **صحيح ابن ماجة**، مصدر سابق، حديث (٢٢٢١)، ج٢، ص١٦٠. وقال عنه: حديث صحيح.
(٢) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ٨٠ باب في المرتدّ عن الإسلام، حديث (٣١٣٧٥)، ج٦، ص٢٨١.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣٧. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٥٥.
(٤) **سورة النساء**، آية: ١١.
(٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٧-٤٥٨. السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣٧.

٢. استدلوا بمجموعة من الآثار التي تؤيد هذا القول، وهي:

أ. عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتدّ فقال: نرثهم ولا يرثونا[١].

ب. عن الحسن قال: يقتل وميراث المرتدّ لورثته[٢].

٣. واستدلوا كذلك بالمعقول بوجوه منها:

أ. القرابة للمرتد أولى في الميراث من المسلمين، بسبب الإسلام والقرابة، والمسلمون بسبب الإسلام فقط، فوجب تقديمهم في الميراث على المسلمين[٣].

ب. قياس نقل المال بالردّة، على نقل المال بالموت، لأن المرتد ميت حكماً، فوجب ان ينتقل ماله إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل ماله بالموت الحقيقي[٤].

ج. له حرمة في ماله، بدليل بقاء ماله تحت ملكه، بخلاف الكافر، لأن الإسلام لا يقره على الارتداد، وبالتالي يرثه ورثته[٥].

القول الثالث:

أن ميراث المرتدّ لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته، وهو قول مالك والشافعي وأحمد[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١. استدلوا بعدد من الأحاديث منها ما يلي:

أ. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٧].

---

(١) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ٨٠ باب في المرتد عن الإسلام، حديث (٣١٣٨٠)، ج٦، ص٢٨٢.
(٢) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ٨٠ باب في المرتد عن الإسلام، حديث (٣١٣٧٩)، ج٦، ص٢٨٢.
(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٣.
(٤) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٦٢.
(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٣.
(٦) مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٨-٣٨٩. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٤. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٤-٨٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٩-١٦٠. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٤٢٧.
(٧) **سبق تخريجه**، ص١٢٧، هامش (٥).

وجه الدلالة:

عموم الحديث، أن الكافر يشمل المرتدّ وغيره، والمرتدّ كافرٌ باتفاق الفقهاء.

ب. عن البراء قال: إني لأطوف، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الأحياء على إبلٍ لي، إذ رأيت ركباً وفوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهوا إلينا فطافوا بقبّة فاستخرجوه فضربوا عنقه، وما سألوه عن شيء، فسألت عن قصته، فقالوا: وجدوه قد عرّس بامرأة أبيه (١).

وجه الدلالة:

أن الرجل الذي استحل الزواج بامرأة أبيه، معتقداً له، اعتبره الإسلام مرتداً، وجعل ماله فيئاً لبيت مال المسلمين بعد ضرب عنقه بالسيف لردته.

٢. استدلوا بعدد من الآثار منها:

أ. عن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين (٢).

ب. روى الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت (٣) يسألهما عن ميراث المرتدّ فقالا: لبيت المال (٤).

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

تدل أقوال الصحابة الفقهاء على أن ميراث المرتدّ لبيت المال، وأقوال الصحابة في هذه المسألة يشعر بالرفع إلى النبي صل الله عليه وسلم.

٣. من المعقول: المرتد لا يوجد بينه وبين غيره، موالاة في الدين، لأنه ترك الإسلام، ولا يقر على دينه الجديد، والميراث نوع من الموالاة، فوجب منع الميراث منه (٥).

---

(١) رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب المرتد، باب مال المرتدّ إذا مات أو قتل المرتد، ج٨، ص٢٠٨. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: **صحيح أبي داود**، حديث (٣٧٤٣)، ص٨٤٤.

(٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٨-٣٨٩. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١٦٢.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقرأ عليه القرآن، وهو من كتب القرآن في عهد الصديق، وجمعه في عهد عثمان، ومات ٤٦هـ. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٨-٤٤٤.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٠٨.

(٥) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦.

الراجح في ميراث المرتد:

هو قول مالك والشافعي وأحمد، وهم أصحاب القول الثالث للأسباب الآتية:

١. أخذ أصحاب هذا الرأي بخصوص النصّ وهو الحديث الصحيح عند البخاري **(لا يرث المسلم الكافر...)** والمرتد كافر، ودليل **(لا يتوارث أهل ملتين ...)** وأخذ أصحاب القول الأول والثاني بالآية الكريمة المخصَّصة بالحديث الشريف.

٢. الآية التي استدل بها الفريق الثاني هي عامة في ميراث المسلمين، وعلاقة المرتد بالمسلم منقطعة، ولو كان ولده أو والده.

٣. عدم توريث أهله وقرابته من باب الزجر والرّدع، وعقوبة له على ترك الدّين، فيصبح ماله جميعاً لبيت المال.

٤. تعارض الآثار الواردة عن الصحابة، فهذا يؤدي إلى الخلاف في المسألة، ولكن ما ورد عن علي، وابن عباس، وزيد رضي الله عنهم يشعر بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٥. لا يؤخذ بالقول بحرمة مال المرتدّ، لأنه ترك الإسلام، وبالتالي النظر إلى الولاية وهي منقطعة بترك الإسلام.

المبحث الرابع
الجمع بين اللعان والميراث

المطلب الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف اللعان لغة.

اللعان مصدر لاعن لعاناً، ويقال لاعن امرأته في الحكم ملاعنة، ولِعاناً بالكسر وذلك إذا قذف امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، وجائز أن يقال للزوجين قد تلاعنا والتعنا، إذا لعنَ بعض بعضاً، والتعن على وزن افتعل من اللعن، أي لعن نفسه [١].

واللعان من المباعدة، ومنه لعنه الله، أي أبعده وطرده، وسمّي بذلك لبعد الزوجين من الرّحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً [٢].

ثانياً: تعريف اللعان اصطلاحاً.

وقد عرفه الفقهاء بالتعريفات الآتية:

١. عند الحنفية: هو شهادات مؤكدات بالأيمان، موثقة باللعن والغضب من الله سبحانه وتعالى[٣].

٢. عند المالكية: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنى زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كلّ منهما[٤].

٣. عند الشافعية: هو كلمات معلومات جعلت حجّة للمضطر إلى من لطّخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد[٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٣، ص٣٨٨. الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٣٦، ص٥٩-٦٠.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢ النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٠، ص١١٩.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٥، ص١٤.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٧. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٨.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣٧.

٤. عند الحنابلة: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة، قائمة مقام حدٍّ لقذف زوجة محصنة، أو قائمة مقام تعزيره لغيرها(١).

المطلب الثاني: مشروعية اللعان.

اتفق الفقهاء على مشروعية اللعان، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ ادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (*) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (*) وَيَدْرَأُ هَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (*) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}** (٢).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به، الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربع شهادات أنه لمن الصادقين، أي فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات با أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٣).

ثانياً: من السنّة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، والحق الولد بأمه قال نعم (٤).

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٠. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٤.
(٢) **سورة النور**، آية: ٦-٩.
(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٧٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢.
(٤) رواه البخاري ومسلم. أنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، حديث (٥٨)، ج٧، ص٩٩. أنظر: النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللعان، ج١٠، ص١٢٧.

وجه الدلالة:

بيّن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقع اللعانَ بينهما، وفرّق بينهما، وألحق الولد بأمّه، ويدلّ ذلك على مشروعية اللّعان(١).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن اللعان مشروع بين الزوجين، إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي الولد(٢).

المطلب الثالث: الجمع بين اللعان والميراث.

الجمع بين اللعان والميراث، من موانع الميراث، ولكن لكل مسألة أحكام فقهية خاصة، بالاتفاق لا يوجد توارث بين الزوجين المتلاعنين، ولا توارث بين الزوج وبين الابن الذي نفاه، ويرث ابن الملاعنة من أمه فقط، واختلف الفقهاء على أقوال في ميراث ولد الملاعنة بعد موته.

فلا بد قبل ذكر آراء الفقهاء في الميراث وما يختص به، لا بد من بيان أنواع اللعان حتى نذكر الآراء في كل نوع منها، وهي(٣):

١. اللعان على الزنا: كأن يقول لها: يا زانية، أو أنت زانية، أو رأيتك زانية.

٢. اللعان على الزنا ونفي الولد: كأن يقول: هذا الولد من الزنا، أو ليس مني.

- **آراء الفقهاء في ميراث ولد اللعان.**

أولاً: اتفق الفقهاء على أن اللعان إذا اجتمع مع الميراث كان مانعاً من الميراث، كما واتفقوا على المسائل الآتية فيما يختص بالجمع بين الميراث واللعان(٤).

---

(١) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢٦-١٢٧. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٩.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٠.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٩٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٥٨-٥٥٩. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٦٠٦. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٢. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٧. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٤-١٢٣ بتصرف.

١. اتفق الفقهاء على أنه لا يوجد توارث بين المتلاعنين، وهما الزوج والزوجة[١].

٢. اتفق الفقهاء على أن ابن الملاعنة لا ميراث بينه وبين الذي نفاه[٢].

٣. اتفق الفقهاء على أن ابن الملاعنة يرث من جهة الأم[٣].

واستدلوا بما يأتي:

فالأدلة من السّنّة النبويّة على عدم توارث المتلاعنين، وعدم توارث ابن الملاعنة من الذي نفاه، وميراث ابن الملاعنة من جهة أمه.

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة[٤].

وجه الدلالة:

بين صلى الله عليه وسلم، أن الولد ينتفي نسبه من أبيه باللعان، ويلحق بأمّه، وبالتالي ينقطع النسب بينهما، وينقطع الميراث بانقطاعه[٥].

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها)**[٦]. وله رواية أخرى بنفس الألفاظ عن مكحول[٧].

وجه الدلالة:

بين صلى الله عليه وسلم أن أموال ابن الملاعنة تنتقل إلى أمه بعد وفاته.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٩٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٥ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٦٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٥.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٥٨-٥٥٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٥ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٦٣. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٥.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٩٨. مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٨٧-٣٨٨. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٢. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٥.

(٤) **سبق تخريجه**، ص١٣٨، هامش (٤).

(٥) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢٧. المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٥.

(٦) رواه أبو داود. أنظر: الأبادي، **عون المعبود**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ٩ باب ميراث ابن الملاعنة، حديث (٢٩٠٤)، ج٨، ص٨٥. وقال المنذري: حديث مكحول مرسل. وقال الألباني عن حديث ابن شعيب حديث صحيح. أنظر: **صحيح أبي داود**، حديث (٢٥٢٣)، ص٥٦٢.

(٧) مكحول الشامي، مكحول بن أبي مسلم شهراب، الهذلي، فقيه الشام في عصره، من حفاظ المدينة، أصله من فارس ومولده بكابول، وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل، وأعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق والمدينة واستقر في دمشق وتوفي بها. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٨٤.

- **أقوال الفقهاء في ميراث ولد الملاعنة بعد موته:**

إذا مات ولد الملاعنة، وترك مالاً من يرثه؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، انقسموا فيها إلى ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول:

إلى أن عصبته عصبة أمّه، أي يرثون ما تبقى بعد الأمّ وهو قول علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وأبو حنيفة وأصحابه[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. من السنة النبوية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألحقوا الفرائض باهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[٢].

وجه الدلالة:

يبين الحديث باتباع التقسيمات الشرعية للميراث، وتوزيعها على أصحابها، ومن أصحابها الأمّ، وعصباتها أقاربها من الرجال[٣].

٢. من الآثار: ما ورد عن علي رضي الله عنه: أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: **(هذا ابنكم ترثونه، ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم)**[٤].

٣. استدلوا من المعقول بما يأتي[٥]:

أ. أن الأم لو كانت عصبة كأبيه، لحجبت إخوته، ولكان أخذ الباقي بعد فرض الأم.

ب. أن مولاها مولى أولادها، فيجب أن تكون عصبتها عصبته كالأب.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٩٨ ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٥٨.
(٢) رواه مسلم. أنظر: النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب في ولد الزنا لمن ميراثه، ج١١، ص٥٢.
(٣) النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج١١، ص٥٢.
(٤) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٨. ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ٧٧ باب ولد الزنا لمن ميراثه، حديث (٣١٣٤٨)، ج٦، ص٢٧٩.
(٥) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٩٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٥٨.

القول الثاني:

إلى أن ولد الملاعنة، يورث كما يورث غير ولد الملاعنة، وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له أخوة لأم، فيكون لهم الثلث، وهو قول مالك والشافعي[١].

واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}**[٢].

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الآية من سورة النساء، ان نصيب الأم في كتاب الله هو الثلث، ما لم يكن هناك فرع وارث أو جمع من الاخوة، مهما كان نوع الابن، لأن الآية جعلته عامّاً[٣].

القول الثالث:

إلى أن عصبته هي أمّه، وعصبة الأم لا تكون إلا في حالة فقد الأم، وينزلون الأم بمنزلة الأب، وهو قول الحسن وابن سيرين[٤] والثوري وابن حنبل[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. من السنة النبوية: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **(جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها)**[٦].

وجه الدلالة:

نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ولد الملاعنة هو للأمّ، فإن ماتت الأمّ، يكون الميراث لعصباتها.

---

(١) مالك بن أنس، **لمدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٦. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٧١٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٦٠٦. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٢. النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٦٣. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٧.

(٢) **سورة النساء**، آية: ١١.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٧-٤٥٨. مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٦.

(٤) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازاً، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج، ص١٥٤.

(٥) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٦.

(٦) **سبق تخريجه**، ص١٤٠، هامش (٤).

٢. استدلوا من المعقول بالوجوه الآتية[١]:

أ. أن الأم قامت مقام أمّه وأبيه، في نسبه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه.

ب. أن عصبات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه.

الرأي الراجح:

هو رأي أصحاب القول الثالث، وهو رأي الحسن وابن سيرين والثوري والإمام أحمد بن حنبل، والقائل أن عصبته هي أمّه، وإن فقدت الأم يكون لعصبتها، وأسباب الترجيح هي:

١. الحديث الصحيح، وهو نص صريح في ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها.

٢. قد لا يكون وصل هذا الحديث إلى الفريق الثاني.

٣. كثرة الفقهاء من الصحابة والتابعين القائلون بذلك دلالة على شهرته.

٤. استدلال الفريق الثاني بآية المواريث وهي عامّة وهي مخصصة بالأحاديث الشريفة.

---

(١) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص١١٧.

المبحث الخامس

الجمع بين الوصية والميراث

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الوصية لغة.

يقال وصيت الشيء بالشيء أصيّة من باب وعد: وصلته، وأوصيت إليه بمال: جعلته له. ويقال: أرض وصية، أي متصلة بالنبات(١).

وسميت الوصية كذلك، لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره، من عهد أو نحوه(٢).

ثانياً: تعريف الوصية اصطلاحاً.

وقد عرف الفقهاء الوصية بالتعريفات الآتية:

١. عند الحنفية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، أو ما أوجبه الموصي في ماله تطوّعاً بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه أو معامله وقت الموت(٣).
٢. عند المالكية: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده(٤).
٣. عند الشافعية: تبرع مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت(٥).
٤. عند الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده(٦).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٥، ص٣٩٥-٣٩٦. الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ص٢٥٤.
(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٦٦.
(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٣٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٥١٢.
(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج٨، ص٥١٣.
(٥) الرملي، **نهاية المحتاج، مصدر سابق**، ج٦، ص٤٠. المطيعي، **تكملة المجموع**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٧٠.
(٦) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٩. البهوتي، **الروض المربع**، مصدر سابق، ص٣٩٧.

- **مسألة: حكمة تقديم الوصية في النص القرآني على الدين، وتقديم الدين عليها في الأداء:**

تقديم ذكر الوصية على الدَّين أربع مرات في النص القرآني بينما نصَّ القانون على تقديم الدين على الوصية، والنص قدّم الوصية والدين معاً أربع مرات على حق الإرث، أي على ميراث الورثة، وهذا النص صريح في أن مرتبة الإرث متأخرة عن تنفيذ الوصية وأداء الدين.

ودليل أن الدَّيْن مقدم على الوصية في الأداء ما يلي:

١. ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية)**[١].

٢. دليل عقلي وهو أن الدين أقوى من الوصية لأمرين:

أ. أن قضاء الديون واجب على المدين يجبر عليه إذا امتنع فإنها متعلقة بحقوق العباد التي تلي في المرتبة حقوق خالق العباد، بينما الوصية تبرع من الموصي وله حق الرجوع فيه قبل وفاته.

ب. أن الدين ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها في نظير عوض، بخلاف الوصية فهي لا تثبت إلا بعد الوفاة وليست في نظير عوض.

والحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية، هي الاهتمام بشأن الوصية وحث الورثة على أدائها، لأن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلها عوض كانت مظنة لتهاون الورثة، لأنها في الأعمّ الأغلب تنتقص من أنصبتهم فيصعب عليهم تنفيذها وذلك بخلاف الواجب عليهم أداؤه أولاً من التركة[٢].

---

(١) رواه الترمذي. أنظر: الترمذي، **الصحيح الجامع**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث (٢٠٩٤)، ج٣، ص٤١٦. وقال الترمذي عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وذكره كثر أهل السنن. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٢. الزيلعي، **نصب الراية**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٥. وقال عنه ضعيف.
(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٩. الراكشي، عمر إبراهيم (١٩٩٥م)، **المواريث في الإسلام**، ص١٦-١٨، الهيئة المصرية للعناية بالكتاب.

المطلب الثاني: الجمع بين الوصية والإرث.

الجمع بين الوصية والإرث، بحيث يكون للوارث وصية من قبَل المورث، فقد اختلف الفقهاء في الوصية للوارث ووضعوا شروطاً حتى يتم تنفيذ الوصية، وبعضهم أجاز الوصية بشروط، والبعض الآخر منع الوصية للوارث أصلاً.

المسألة الأولى: حكم الوصية للوارث.

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للوارث بين مانع ومجيز بشروط، وذلك إذا أوصى إنسان بوصية لوارثه، فلم يجزها الورثة لم تصح باتفاق الفقهاء، وإذا أجازها نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**[(١)].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من أعطى بعض ولده، وتفضيل بعضهم على بعض في حالة الصحة وقوة الملك، لما فيه من إيقاع العداوة بينهم، فالمنع في حالة موته أو مرضه، أو ضعفه أو ضعف ملكه، وتعلق الحقوق به أولى[(٢)].

ومعنى الحديث وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً، مهما كان مقدار الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره[(٣)].

وتالياً أقوال الفقهاء في الوصية للوارث وشروطهم فيها:

١. **عند الحنفية:** لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، وأن تكون هذه الإجازة بعد موت الموصي[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي. أنظر: الترمذي، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب الوصايا، ٥ باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث (٢١٢)، ج٣، ص٦٢٠-٦٢١. وقال عنه: حديث حسن.
(٢) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٠٧.
(٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج١٠، ص٧٤٧٦.
(٤) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٣٨-٣٣٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ج٤، ص٢٣٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢. **عند المالكية:** لا تجوز الوصية في المشهور عندهم للوارث أصلاً، سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا، لأن الله سبحانه وتعالى منع من ذلك، فليس للورثة إجازة ما أبطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم[١].

٣. **عند الشافعية:** أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت[٢].

٤. **عند الحنابلة:** المنع في حالة موته أو مرضه[٣]، وقول بالصحة وهي موقوفة على إجازة الورثة[٤].

٥. **عند الظاهرية:** فقد منعوا الوصية للوارث مطلقاً، ولا تصح للوارث ولو أجازها الورثة، لأن الله منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا أجازوها، كانت هبة مبتدأة منهم، لا وصية من الموصي؛ لأن المال حينئذٍ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل[٥].

المسألة الثانية: تزاحم الوصايا.

الجمع بين أكثر من وصية، بحيث تكون الوصية تحمل أكثر من أمر، فقد تكون متحدة الرتبة، كلها لله، أو بعضها لله وبعضها للعبد، أو أحياناً تكون الأموال مختلطة، ومتفاوتة الرتبة وهذا ما يسمى بتزاحم الوصايا، وللفقهاء في هذه المسائل آراء وأحكام حسب حال كل وصية.

المقصود بتزاحم الوصايا: وهو إذا كان ثلث التركة يضيق عن تنفيذ الوصايا كلها، ولم يجز الورثة القدر الزائد على الثلث، أو أجازوا ولكن التركة لم تتسع لكل ما أوصى به الميت، فلا تخلو الوصايا أن تكون: إما كلها لله تعالى، أو كلها للعباد، أو بعضها لله، وبعضها الآخر للعباد[٦].

وللفقهاء آراء حول هذه المسألة -وهي تزاحم الوصايا- كالآتي:

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٧. العك، خالد عبد الرحمن (١٩٩٣م)، **موسوعة الفقه المالكي**، ط١، ج٥، ص٣٨٦، دار الحكمة، دمشق، بيروت.
(٢) الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٠٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٩.
(٣) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٠٧. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، س٣٨.
(٤) المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٠٧. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، س٣٨.
(٥) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٣١٦.
(٦) ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٧٠-٤٧٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٦٠، ص٧٠-٨٣ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦-٥٠.

- **قاعدة التزاحم في الوصايا بين العباد:**

١. **عند الحنفية[١]:** يكون لها حالتان:

أ. أن تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثلث، يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث.

ب. أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث، يقسم بينهما الثلث مناصفة، لأن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم يجزها الورثة، تكون باطلة في القدر الزائد.

٢. **عند المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية[٢]:**

لا مجال لترجيح بعضها على بعض، وذلك لاستوائها في سبب الاستحقاق، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم بحق، وعلى هذا، يأخذ كل من الموصى لهم بنسبة نصيبه الموصى به له على أي حال، أي سواء زادت كل وصية عن الثلث أم لا.

- **التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى:**

إما أن تكون متحدة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة، أو كلها واجبات أو كلها مندوبات، فعند أبي حنيفة وصاحبيه بدأ بالتنفيذ بما بدأ الموصي في النطق ثم الذي يليه، لأن جميع الوصايا متساوية في الدرجة، فلا وجه للترجيح بينها لذاتها، فيرجع إلى ما قدمه الموصي في الذكر، إذا كان في تقديمه دليل على اهتمامه به، إذ الإنسان عادة يبدأ بالأهم فالذي يليه. وقال زفر: تقسّم بالتساوي بين الوصايا، لاستواء الجميع في الدرجة وسبب الاستحقاق.

وإذا كانت الأموال مختلطة، ومتفاوتة الرتبة، كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر، وبعضها بالمندوبات كحج التطوّع، قدّمت الفرائض على الواجبات، وقدمت الواجبات على النوافل[٣].

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٧٠-٤٧٣. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٥٤-٣٥٦.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٥-٥٠٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥٤. الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٠٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٦، ص٧٠-٨٣ بتصرف. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٧-٣٩٠. ابن النجار، **منتهى الارادات**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦-٥٠. الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧١.

(٣) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧١. المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٧-٢٤٨.

- **التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد.**

١. عند الحنفية:

يقسم الثلث أربعة أقسام متساوية، لكل من هذه الجهات قسم منه، لأن كل جهة منها غير ،، وبعد ذلك يجمع ما كان لله تعالى ويصرف على أن يبدأ بالفرض ثم الواجب ثم النوافل(١).

٢. عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

تقدم وصايا حق الله تعالى على وصايا حق العباد، لأن ديون الله تعالى مقدمة عندهم على تنفيذ الوصايا(٢). ومث ذلك: تقديم ما يختص بالحج والصدقات لأنها ديون لله تعالى على ما يختص بحقوق العباد من حقوق مالية.

٣. عند الظاهرية:

من أوصى بما يزيد على الثلث بدأ بما بدأ به الموصي في الذكر، أي شيء كان حتى يتم الثلث، فإذا تمّ بطل سائر الوصية، فإن كان أجهل الأمر تحاصّوا في الوصية(٣).

---

(١) الكاساني، **البدائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٧٢.
(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥٤. الشيرازي، **لمهذب**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٠٧. البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٨.
(٣) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥٦-٣٦٥.

الخاتمة:

لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد خَلُصَتْ الدِّراسة إلى أهم النتائج الآتية:

١. الجمع هو ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما، من جنس واحد أو أكثر بسبب شرعي يوجب ذلك، وأن الجمع ظاهرة واقعة في الأحكام الشرعية، ومقصد الشارع منه نفي الحرج، ووضع المشقة عن المكلفين.

٢. يحرم الجمع بين الزوجة وأختها وابنتها، واختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين، والحكمة في ذلك هي الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب لما بين الضرتين من البغض والتحاسد.

٣. يحرم الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم العلّة في ذلك بقوله: **"فإنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم"**.

٤. أجاز الفقهاء الجمع بين المرأة وبنت زوجها وامرأة ابنها، لأنه لا رحم بينهما، ولكنه يكره عند بعض الفقهاء خوفاً من القطيعة بينهما.

٥. الجواز للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة، بحيث يجمع أربع زوجات في عصمته في وقت واحد.

٦. أجمع أهل العلم على أنه لا يحل للمسلم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي، واختلفوا في حكم الزواج بالكتابيات.

٧. بيان صور الجمع بين نسائه في الطلاق والإيلاء والظهار والعدّة، وبيان آراء الفقهاء في كلّ مسألة، وبيان أمثلة على تلك المسائل، وبيان ما يتعلق بهن من الكفارات.

٨. اختلف الفقهاء في الجمع بين الميراث وكلّ من القتل واختلاف الدين واللعان، وبيان صور ذلك الاختلاف بدقة، وذكر صور الاتفاق والاختلاف وترجيح الرأي الأقوى والأرجح في كل مسألة.

٩. بيان صورة الميراث والوصية وذكر آراء الفقهاء فيها، مع بيان تزاحم الوصايا وبيان حقوق الله وحقوق العباد في تلك المسائل.

١٠. بيان أقوال الفقهاء في حقّ الله وحقّ العبد في سداد الدين وآراء الفقهاء في تقديم حق الله وحق العبد في السداد.

التوصيات:

١. التركيز على بيان أحكام الجمع في باب النكاح بين الناس، حتى يظهر مدى الحكمة الربانية في الحفاظ على صلة الأرحام وعدم القطيعة في ذلك سواء كانت القرابة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

٢. وضع التشريعات المناسبة لتوضيح وبيان الجمع بين الميراث والقتل واختلاف الدين واللعان وطلاق المريض مرض الموت وذلك حتى يتضح ميراث كل من هؤلاء من مورثه، وأسباب منعه من الميراث حتى يتضح ذلك لجميع المكلفين، وخاصة مع انتشار كثير من صور هذه الأحكام الشرعية في حياة الناس.

٣. بيان أهمية الحقوق، سواء حق الله أو حق العبد عند الموت وعند الوصية حتى يتضح ذلك للمكلفين، وبيان أهمية تبرئة ذمة الإنسان إذا مات من الحقوق المترتبة عليه.

وختاماً، هذا جهد المقلّ، وهو توفيق من الله سبحانه وتعالى، وجهد البشر لا يخلو من الزلات والهفوات، إذ أن الكمال لله سبحانه وتعالى، فإن وفقت فذلك من فضل الله ومنِّه، وإن حصل الخطأ فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهارس

- فهرست المصادر والمراجع
- فهرست الآيات القرآنية الكريمة
- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرست الآثار
- فهرست الأعلام

فهرست المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

- الأبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٩٩٥م)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،** ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن المنذر، محمد بن ابراهيم (١٩٨٧م)، **الإجماع،** تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، دار الثقافة، بيروت.

- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات،** تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، الرياض.

- ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد (١٩٩٥م)، **شرح فتح القدير،** ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، **فتاوي ابن تيمية،** جمع عبد الرحمن محمد العاصمي.

- ابن جزيء الكلبي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية،** دار القلم، بيروت.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار،** تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (٢٠٠٥م)، **ذيل طبقات الحنابلة،** تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض.

- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (١٩٧٢م)، **القواعد في الفقه الإسلامي،** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- ابن رشد، محمد بن أحمد (١٩٩٧م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٣م)، **ردّ المحتار على الدر المختار**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (١٩٩٧م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، المكتبة التوفيقية، الباب الأخضر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٠م)، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم (١٩٨٨م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابو داود، سليمان بن الأشعث (١٩٩٧م)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان (٢٠١٢م)، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط٥، دار النفائس، الأردن.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٦م)، **صحيح سنن ابن ماجة**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الآمدي، علي بن أبي علي (١٩٨٥م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الباجي، سليمان بن خلف (١٩٩٩م)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (١٩٧٤م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، المكتبة الثقافية، بيروت.
- البغوي، الحسين بن مسعود (١٩٨٣م)، **شرح السنة**، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرناؤط، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٩٨٢م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٤م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.
- التميمي، عبد الله بن عبد العزيز (٢٠١٠م)، **الجمع بين الصلاتين**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
- الجرجاني، محمد علي (١٩٨٨م)، **التعريفات**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجكني، محمد حبيب الله (١٩٩٨م)، **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، دار الفكر، بيروت.
- الحائري، محمد حسين (١٩٨٧م)، **تراجم أعلام النساء**، ط١، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت.
- الحسون، محمد، أم علي مشكور، **أعلام النساء المؤمنات**، منشورات انتشارات أسوة الخير.

- الحطاب، محمد بن محمد (٢٠٠٣م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.
- الحفناوي، محمد ابراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- الحنبلي، ابن مفلح (٢٠٠٣م)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض.
- الخطيب، أنور (١٩٦١م)، **الأحوال الشخصية**، ط١، مكتبة الحياة، بيروت.
- خلاف، عبد الوهاب (١٩٨٦م)، **علم أصول الفقه**، ط٢، دار القلم، الكويت.
- خلاف، عبد الوهاب (٢٠٠٣م)، **علم أصول الفقه**، ط٢، دار الحديث، القاهرة.
- الخن، البغا، الشربجي، (مصطفى، مصطفى، علي ١٩٩١م)، **الفقه المنهجي**، ط١، دار القلم، دمشق.
- الدارقطني، علي بن عمر (١٩٩٦م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، بيروت.
- الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.
- الدوري، قحطان عبد الرحمن (٢٠١١م)، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ط١، كتاب – ناشرون، بيروت، لبنان.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، ط٣، دار إحياء التراث، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٢٠٠٤م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر الحسين (١٩٩٢م)، **المحصول في علم اصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (١٩٩٧م)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الراكشي، عمر ابراهيم (١٩٩٥م)، **المواريث في الإسلام**، الهيئة المصرية للعناية بالكتاب.
- الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب (١٩٩٣م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزبيدي، محمد مرتضى (٢٠٠٨م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزحيلي، وهبة (٢٠٠٥م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، إعادة ط٨، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٩م)، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق.
- الزركشي، محمد بن بهادر (١٩٨٥م)، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد، ط٢، شركة دار الكويت للصحافة، الأنباء.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (١٩٩٢م)، **الإعلام**، ط١٠، دار العلم للملايين، بيروت.
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (١٩٩٣م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- السندي، أبي الحسن، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٨م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تحقيق: محمد محمد ثامر، حافظ عاشور حافظ، ط١، دار السلام، القاهرة.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (١٩٩٦م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشقفة، محمد بشير (٢٠٠٠م)، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، ط١، دار القلم، دمشق.
- شلبي، محمد مصطفى (١٩٨٦م)، **أصول الفقه**، دار النهضة العربية، بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٥م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط٦، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، المطبعة العثمانية المصرية.
- الشيخ نظام البلخي وآخرون، **الفتاوي الهندية**، دار صادر، بيروت.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي (١٩٩٦م)، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.
- الصابوني، محمد علي (٢٠٠٠م)، **صفوة التفاسير**، دار الفكر، بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (١٩٨٣م)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، دار الفرقان، الأردن.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مطبعة الزهراء، العراق.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت.
- عقلة، محمد (١٩٨٩م)، **نظام الإسرة في الإسلام**، ط٢، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- العك، خالد عبد الرحمن (١٩٩٣م)، **موسوعة الفقه المالكي**، ط١، دار الحكمة، دمشق، بيروت.
- عودة، عبد القادر (١٩٩٤م)، **التشريع الجنائي في الإسلام**، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٩٨٧م)، **القاموس المحيط**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧م)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد (١٩٩٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القضاة، محمد أحمد حسن (٢٠١٢م)، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠**، طباعة وزارة الثقافة.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس، حامد صادق (١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد (١٩٩٤م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان (١٩٩٧م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- المزي، يوسف (١٩٨٨م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مصلح، محمود سالم (٢٠٠٨م)، **موانع الميراث في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- المطيعي، محمد نجيب (٢٠٠٣م)، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دار عالم الكتب، بيروت.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٩٨٩م)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، دار هجر، القاهرة.
- المقدسي، عبد الله بن قدامة (١٩٩٤م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المقدسي، عبد الله بن قدامة (١٩٩٦)، **المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة.
- منصور، محمد خالد (١٩٩٨م)، **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ط١، دار النفائس، عمان.
- النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف (١٩٣٠م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط١، الدار الثقافية العربية، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف (١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم (١٩٩٧م)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، السودان.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٩٠م)، **الموسوعة الفقهية**، ط٢، ذات السلاسل، الكويت.

فهرست الآيات القرآنية الكريمة:

٢٦	قاتلهم الله ...	التوبة	٣٠	١١٠
٢٧	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ...	الإسراء	٣٣	١١٠
٢٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج ...	الحج	٧٨	١٥
٢٩	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ...	النور	٢	١٣
٣٠	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ...	النور	٦-٩	١٣٨
٣١	ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ...	النور	٢٢	٧٤
٣٢	الذين يظاهرون منكم من نسائهم ...	المجادلة	٢	٨٢
٣٣	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ...	المجادلة	٣،٤	٨٣
٣٤	لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ...	الممتحنة	١	٥٦
٣٥	ولا تمسكوا بعصم الكوافر ...	الممتحنة	١٠	٥١، ٥٧، ٥٨
٣٦	قاتلهم الله ...	المنافقون	٤	١١٠
٣٧	يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ...	التغابن	٩	٧
٣٨	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ...	الطلاق	٤	٩٢

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة:

فهرست الآثار:

فهرست الأعلام: